الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/564
4 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي وفقا للفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المحتويات		٢
مقدمة	١ - ١٠	٧
الفصول :		
الأول - الاطار الدستورى وحقوق الانسان	١١ - ٢٠	١٢
ألف - الدستور السياسي لعام ١٩٨٠	١١ - ١٤	١٢
باء - اضفاء الطابع المؤسسي على نظام حالة الطوارى الاستثنائية	١٥ - ١٩	١٤
جيم - تشريعات مناهضة الارهاب والقضاء العسكرى	٢٠	١٨
الثاني - الحق في الحياة - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	٢١ - ٥٤	٢٠
ألف - الحق في الحياة	٢١ - ٤٢	٢٠
١ - حالات تجاوز السلطة والتجاوزات في استعمال الأسلحة	٢٣ - ٣٩	٢٠
٢ - عقوبة الاعدام	٤٠ - ٤٢	٢٦
باء - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية	٤٣ - ٥٤	٢٧
١ - منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية او المهينة	٤٣ - ٥١	٢٧
٢ - الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية	٥٢ - ٥٤	٣٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
الثالث - الحق في حرية الشخص وأمنه	٥٥ - ١٠٨	٣٢
ألف - الحق في الحرية	٥٥ - ٨٢	٣٢
١ - حالات الاعتقال غير المشروعة	٥٥ - ٧١	٣٢
(ا) الطابع التعسفي للاعتقالات	٦٠ - ٦١	٣٥
(ب) الاعتقالات ابان المظاهرات الجماعية	٦٢ - ٦٦	٣٦
(ج) الطابع غير القانوني للاعتقالات اختصاص أجهزة الأمن	٦٧ - ٦٨	٤٠
(د) الرقابة القضائية على التعسف وعلى عدم مشروعية الاعتقالات	٦٩ - ٧١	٤٢
٢ - الاشخاص المحسوبون في عداد المفقودين	٧٢ - ٨٢	٤٣
(ا) مآل التحقيقات القضائية	٧٤ - ٧٥	٤٤
(ب) الحالات الجديدة	٧٦ - ٨٠	٤٦
(ج) الصعوبات التي تواجهها أسر المحتجزين المحسوبين في عداد المختفين	٨١ - ٨٢	٤٩
باء - الحق في الامن	٨٣ - ١٠٨	٥٠
١ - الاضطهاد وأعمال الارهاب	٨٣ - ٩٥	٥٠
(أ) حالة " جماعة كاتاكومبا "	٨٨ - ٨٩	٥٢

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
(ب) حالات خاصة أخرى	٩٠ - ١٠٨	٥٤
(ج) آثار التخويف ...	٩٤ - ٩٥	٥٥
٢ - ظروف الاحتجاز في المؤسسات العقابية	٩٦ - ١٠٨	٥٦
(أ) اتفاق ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧٨ الخاص بالمحتجزين بسبب جرائم رأى	٩٧ - ٩٩	٥٦
(ب) القواعد الدنيا لمعاملة السجناء	١٠٠-١٠٢	٥٨
(ج) الحالة الصحية للسجناء . مسألة التسمم بالبخص (بالطعام الفاسد)	١٠٣-١٠٨	٦٠
الرابع - الحق في حرية التنقل	١٠٩-١٣٢	٦٥
ألف - الحق في دخول البلد ومغادرته بحرية	١٠٩-١٢٧	٦٥
١ - التعميم المؤرخ في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٠	١١٥	٦٧
٢ - الخروج المكثف للشيليين .	١١٦-١٢٧	٦٧
باء - حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة : تحديد الاقامة	١٢٨-١٣٢	٧٥

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحـــة
الخامس - الحق في الضمانات الاجرائية	١٣٣-١٦٤	٧٨
الف- حق الرجوع الفعال	١٣٣-١٥٦	٧٨
١ - الرجوع بالحماية : مسألة جدواهما	١٣٧-١٤٩	٧٩
٢ - الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ بشأن حق الرجوع الفعال.....	١٥٠-١٥٦	٨٩
باء - القضاء الخاص	١٥٧-١٦٤	٩٤
١ - الحق في المساواة عند اقامة العدل	١٥٧-١٥٨	٩٤
٢ - اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم	١٥٩-١٦٠	٩٥
٣ - اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب	١٦١-١٦٤	٩٦
السادس - الحق في الحياة الخاصة . الحق في حرية التفكير والراى والتعبير	١٦٥-١٨٢	١٠٠
ألف- الحق في الحياة الخاصة	١٦٥-١٧١	١٠٠
باء - الحق في حرية الفكر والراى والتعبير	١٧٢-١٨٢	١٠٥
السابع - الحق في الحريات العامة	١٨٣-٢٠٠	١١٢
الف- الحق في الاجتماع السلمي	١٨٣-١٨٦	١١٢
باء - الحق في تكوين الجمعيات	١٨٧-١٩٣	١١٤
جيم- الحق في الاشتراك في الجمعيات	١٩٤-١٩٧	١١٨
دال- الحق في تقديم عرائض	١٩٨-٢٠٠	١١٩

../..

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحـــة
الثامن - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٠١-٢١٥	١٢١
الف - الحق في العمل - الحصول علـــى وظيفـة	٢٠١-٢٠٨	١٢١
باء - شروط العمل	٢٠٩-٢١١	١٢٨
جيم - حق الاطفال والمراهقين في حماية خاصة	٢١٢-٢١٥	١٢٩
التاسع - الحقوق النقابية	٢١٦-٢٢٦	١٣٣
ألف - الحق في تكوين النقابات	٢١٦-٢٢١	١٣٣
باء - حق المساومة الجماعية	٢٢٢-٢٢٥	١٣٩
جيم - حق الاضراب	٢٢٦	١٤١
العاشر - الحقوق الثقافية وحقوق الأقليات	٢٢٧-٢٤٨	١٤٣
ألف - الحق في التعليم وفي الثقافة ..	٢٢٧-٢٣٨	١٤٣
باء - حقوق الاقليات الأهلية	٢٣٩-٢٤٨	١٤٩
خاتمة وتوصيـــات	٢٤٩-٢٦٩	١٥٤
مرفق		١٦٢

../..

Digitized by UNOG Library

مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٧ من منطوق قرارها ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، لجنة حقوق الانسان الى " تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى " ، ورجت من اللجنة " أن تقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي " . واتخذت لجنة حقوق الانسان ، من ناحيتها ، القرار ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي قررت فيه (في الفقرة ٦ من المنطوق) " تمديد ولاية المقرر الخاص سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريرا عن تطور حالة حقوق الانسان في شيلي ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، والى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين " . واتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، من ناحيتها ، القرار ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ الذي قامت فيه ، في جملة أمور ، بتوجيه لجنة حقوق الانسان " بالسهر على متابعة تطورات حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي " .

٢ - وأعرب المجتمع الدولي عن شاغله ذات الأولوية في القرارات المذكورة آنفا والتي يؤلف محتواها الولاية التي منحها للمقرر الخاص . وتتمثل هذه الشاغل ذات الأولوية فيما يلي :

- اضفاء الطابع المؤسسي على نظام حالة الطوارئ الاستثنائية الذي مازال ساري المفعول بمقتضى الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور (" حالة طوارئ استثنائية ناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي ") والفقرة ٤ من المادة ٤١ من الدستور (" حالة الطوارئ ") ،
- حالات الاحتجاز التعسفي والارهاب المادي أو النفسي ،
- اضطهاد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي وتقديم الالتماسات ،
- حالة السجناء السياسيين ،
- عدم احترام الحق في الحياة ، وعمليات الاضطهاد والارهاب وظاهرة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي تفضي الى الوفاة لأسباب غامضة ، وكذلك معاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات ،
- مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين ،
- اعادة الحقوق النقابية بما في ذلك الحق في اضراب ،
- اعادة الحقوق والحريات المدنية والسياسية ، ولا سيما حرية التجمع والاشتراك في الجمعيات ، وحرية الاقامة بالبلد ، أو دخوله أو مغادرته بكل حرية ، والغاء ممارسة منع الاقامة .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - وأولى المقرر الخاص ، في اضطلاعه بمهمته كما حددها المجتمع الدولي ، عناية خاصة للمشاغل المذكورة أعلاه . ويجد المقرر الخاص نفسه مضطرا الى الاشارة مرة أخرى الى أنه لم يتمكن من الاعتماد على تعاون الحكومة الشيلية بالرغم من طلبات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وبالفعل ، فقد رفضت الحكومة الشيلية التعاون مع المقرر الخاص منذ الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقد وضعت هذه الحكومة موضع الشك ، في وثيقة عرضت على الجمعية العامة بتلك المناسبة (١) ، الاجراء الذى طبق للنظر في حالة حقوق الانسان في شيلي ، وذكرت أن ذلك الاجراء الخاص يعد "تمييزيا" . وقد كان هذا الموقف محل اهتمام الهيئات المعنية . وقد أعربت الجمعية العامة مرة أخرى ، في دورتها السادسة والثلاثين عن استيائها "لأن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرر الخاص الذى عينته لجنة حقوق الانسان ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الانسان" (٢) وقد استنكرت لجنة حقوق الانسان بدورها ، في دورتها الثامنة والثلاثين "موقف السلطات الشيلية التي ترفض التعاون مع المقرر الخاص ولا تحترم الالتزامات التي تعهدت بها شيلي بمقتضى مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" (٣) . وعلاوة على ذلك ، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أيضا لجنة حقوق الانسان بدعوة السلطات الشيلية "الى التعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ، وذلك بالتنفيذ الكامل للتدابير الملموسة التي كررتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان مرارا في قراراتهما (٤) .

٤ - وقد أعرب المقرر الخاص ، في تقريره الأخير الى الجمعية العامة ، عن أسفه لأن المعلومات الرسمية التي نشرت في الصحافة الشيلية "لم يتسن اثباتها مباشرة بواسطة تبادل رسائل رسمية مع الأمم المتحدة وذلك لعدم وجود تعاون بين السلطات الشيلية والمقرر الخاص . ورفض التعاون هذا الذى أعلنته ومارسته الحكومة الشيلية لا يسهل مهمة المقرر الخاص" (٥) . ولاحظ المقرر الخاص أن ادعاء الحكومة الشيلية بأن الاجراء الموضوع للتحقيق في حالة بلدها "تمييزى وينتهك مبادئ المساواة والسيادة القانونية للدول" (٦) ليس له أساس . وبالفعل يلاحظ المقرر الخاص أن موقف الحكومة الشيلية تدحضه القرارات الأخيرة التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان والتي وضعت

---

(١) الوثيقة A/C.3/35/10 .

(٢) القرار ١٥٧/٣٦ ، الفقرة ٦ من الديباجة .

(٣) القرار ٢٥/١٩٨٢ ، الفقرة ٥ من المنطوق .

(٤) الفقرة ١ من منطوق القرار ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

(٥) الوثيقة A/36/594 ، الفقرة ٧ .

(٦) الوثيقة A/36/594 ، الفقرة ٨ .

Digitized by UNOG Library

في العديد من المرات اجراءات مماثلة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في دول مختلفة أعضاء في الأمم المتحدة . ونتيجة لذلك يتضح أن " رفض تلك الحكومة التعاون مع المقرر الخاص لا يمكن اعتباره موقفا تقره شرعا المعايير الدولية ، بل رفضا للموافقة على المبادئ والاجراءات التي وضعها المجتمع الدولي في ميدان حقوق الانسان والتي تطبق كلما تعرضت تلك الحقوق لانتهاكات صارخة وجسيمة ومنتظمة " (٧) .

٥ - وقد توجه المقرر الخاص في العديد من المرات ، بغية الاضطلاع بالمهام الموكولة اليه في الولاية الحالية ، الى الحكومة الشيلية طالبا منها التعاون معه . فقد وجه أولا رسالة الى الحكومة الشيلية مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٨٢ (سلمت في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢) أبلغها فيها بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ الذى قررت فيه اللجنة تمديد ولايته سنة أخرى . ودعا المقرر الخاص بهذه المناسبة السلطات الشيلية الى الحضور بجنيف ، " بين ٢٦ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ " ، أثناء النظر في كل المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الانسان في شيلي وذلك لاعداد الخطوط الرئيسية للتقرير الذى سيقدمه الى الجمعية العامة . وفي هذا السياق دعا المقرر الخاص الحكومة الى تقديم كل ما يتوفر لديها من معلومات من شأنها أن تساعده في الاضطلاع بولايته . وصرح المقرر الخاص ، مرة أخرى بأنه " يرغب بحمية في ذلك التعاون الذى من شأنه أن يساهم بصورة نهائية ، في اطلاع المجتمع الدولي على حالة حقوق الانسان " في شيلي في اطار " الأهداف الانسانية البحتة " للعمل الذى يقوم به .

٦ - ثانيا ، أحيلت الى الحكومة الشيلية رسالة من المقرر الخاص مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ تتعلق باختفاء المواطن الشيلي أوسكار اليسير روخاس كويليار الذى يقال انه اعتقل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، منذ دخوله الى شيلي بدون اذن . وفي هذا الصدد ، التمس المقرر الخاص من الحكومة أن تتعاون معه للحصول على معلومات كاملة بقدر الامكان ، استنادا الى اعتبارات انسانية فقط .

٧ - ثالثا ، توجه المقرر الخاص ، في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الى الحكومة للتثبت مما اذا كانت هي التي أصدرت الوثيقة التي تتضمن اشارات الى تعاون مواطنين شيليين مع الهيئات الدولية ، وبالخصوص هيئات الأمم المتحدة ، أم لا . وقد تتعلق تلك الوثيقة بمنع الأشخاص والمواطنين المذكورين أعلاه ، من دخول البلد (٨) .

٨ - ولم يتلق المقرر الخاص أى رد على الرسائل الثلاث المذكورة آنفا . ويدل ذلك على أن الحكومة الشيلية تواصل رفض التعاون مع المقرر الخاص في عام ١٩٨٢ ، وهذا لا يتماشى مع التزام هذه الحكومة الدولي بتقديم تقارير بوصفها دولة عضوا في ميثاق الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك فقد صدقت شيلي على عدة صكوك دولية في ميدان حقوق الانسان ، وبالخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

---

(٧) الوثيقة A/36/594 ، الفقرة ٨ .

(٨) أنظر أدناه ، الفصل الرابع - ألف - ١ : الحق في دخول البلد ومغادرته بحرية .

Digitized by UNOG Library

واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالقانون الانساني الدولي ، واتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة ابادة الأجناس وقمعها . والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين ، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المرأة السياسية . بالاضافة الى ذلك ، فقد صدقت شيلي على اتفاقية اليونسكو الخاصة بعدم التمييز في ميدان التعليم وعلى عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية . وان شيلي طرف في الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته فضلا عن اتفاقيتي منظمة الدول الأمريكية المتعلقتين بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة وجنسية المرأة ، بوصفها دولة عضوا في منظمة الدول الامريكية . وبالرغم من هذه الالتزامات الدولية ، فان شيلي مستمرة في رفض تقديم تقارير والتعاون مع المقرر الخاص في اضطلاعه بولايته . وان هذه الحالة من شأنها أن تجعل دولة شيلي مسؤولة دوليا نظرا لأنها لا تحترم صكوك التراضي الدولية التي وقعت عليها ، لا داخل البلد ولا خارجه . وبالفعل لا يمكن أن تتوافق انتهاكات أبسط الحقوق بصورة متكررة ، داخل البلد ، مع المعاهدات الدولية المصدق عليها . وبالرغم من عدم وجود قواعد دستورية أو غيرها تنص على ادراج المعايير الدولية في الاطار التشريعي الشيلي ، فقد كرر ممثلو شيلي لدى الهيئات الدولية أن " أى اتفاقية دولية تصدق عليها شيلي (تنشر) في الجريدة الرسمية و (تصبح) تلقائيا جزءا لا يتجزأ من قانون البلد الداخلي " ، ويستتبع ذلك أن الاتفاقية المذكورة " تطبق آليا " ، حالما يصدق عليها (٩) .

٩ - وقد وضع أسلوب العمل الذى اتبعه المقرر الخاص قصد اثبات الحقائق المتعلقة بحالة حقوق الانسان في شيلي في عام ١٩٨٢ ، على غرار التقرير السابق . وقد حاول المقرر الخاص ، وهو يأخذ في الاعتبار عدم تعاون الحكومة الشيلية ، أن يستغني بالمذكرات الرسمية الصادرة في الصحافة الشيلية عن المعلومات الرسمية . وبالاضافة الى ذلك ، استمع المقرر الخاص الى شهادات أشخاص لديهم معرفة شخصية ومباشرة بالوقائع التي ذكروها . وعلاوة على ذلك فقد تناول المقرر الخاص بالدرس النصوص التشريعية والقضائية الصادرة في عام ١٩٨٢ ، وتتبع في نفس الوقت ممارسة السلطة التنفيذية . ويجدر بالاشارة أيضا أن المقرر الخاص قد تلقى مساعدة قيمة من المنظمات الوطنية أو الدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، المعنية بحالة حقوق الانسان في شيلي وفي أماكن أخرى ، ومن

---

(٩) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ، الوثيقة A/36/18 ، الملحق رقم ١٨ ، الفقرتان ٢٦٨ و ٢٦٤ . وقد أدلى مسؤول كبير بوزارة العمل الشيلية بتأكيدات من ذلك القبيل أمام اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ، في دورتها الثامنة والستين ، المعقودة بجنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، انظر في هذا الصدد الوثيقة رقم ٣١ التي تتضمن تقرير لجنة المؤتمر ، وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

../..

Digitized by UNOG Library

الوثائق أو الرسائل الصادرة عن أشخاص يوجدون في شيلي أو في بلدان أخرى من العالم . وبغية اثبات الوقائع بدون تحيز وبموضوعية ، كان المقرر الخاص دائما يقوم بمقارنة جميع البيانات الواردة ويرفض المعلومات المبنية على أحكام غير موضوعية وغير مدعومة بأدلة ملموسة . وأخيرا حاول المقرر الخاص ربط الوقائع التي تم اثباتها بهذه الطريقة ، بالصكوك الدولية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان التي صدقت عليها شيلي ، وكذلك بالقواعد الدولية الأخرى التي هي من مشمولات القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان ، وذلك في اطار ولايته .

١٠ - أما فيما يتعلق بالاطار المؤقت ، فان هذا التقرير يتناول الوقائع التي وجه اليها نظر المقرر الخاص والتي تم اثباتها بين ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ و ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٨٢ . غير أنه أضاف ما بلغه من وقائع جرت بعد هذا التاريخ ، وذلك لجعل عرض الحقائق على أكبر قدر ممكن من الدقة .

Digitized by UNOG Library

الفصل الأول

الاطار الدستوري وحقـــوق الانسان

ألف ــ الدستور السياسي لعام ١٩٨٠

١١ ــ دخل الدستور السياسي المؤرخ في ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ حيز النفاذ فـــي ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ؛ وقد تناوله المقرر الخاص بالدرس في تقارير سابقة ، كما كان محـــل قرارات هامة اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان . وقد أشير ، من ناحية ، الى ان هذا الدستور غير صادر عن الارادة الشعبية والى أنه يمنح الحكومة العسكرية مركز سلطـــة ثابتا ومؤسسيا لفترة انتقالية تمتد الى عام ١٩٨٩ ، ويمثل ذلك تغيرا جذريا في النظـــام القانوني الديمقراطي التقليدي بشيلي . ومن ناحية أخرى ، يتضمن الدستور ذاته مبـــادئ تخلق تمييزا يقوم على اسباب سياسية ، وبخاصة في المادة ٨ ، مما يتنافى ومبادئ القانـــون الدولي وقواعده في هذا المجال (١) . وأشار المقرّر الخاص من ناحيته ، الى أن النـــص الدستوري يعطي الأولوية المطلقة للقوات المسلحة في كل ما يتعلق بتصريف شؤون البلـــد ، وبخاصة اثناء الفترة الانتقالية (٢) . ولاحظ المقرّر الخاص ، في تقرير سابق . أن الفـــترة الانتقالية تعزز ، على صعيد المؤسسات ، الحالة الراهنة التي تتصف بفرض قيود شديـــدة على حقوق الانسان (٣) . وبالاضافة الى ذلك ، وبالرغم من أن شيلي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فان الدستور الجديد يكرّس كقواعد أساسيـــة مجموعة من الأحكام تتنافى والمبادئ والحقوق والضمانات الواردة في ذلك العهد (٤) .

١٢ ــ وبالفعل ، فقد ركز هذا النص الدستوري السلطة ، في شكلها المؤسسي ، فـــي ايدي العسكريين الى درجة ان رئيس الجمهورية لا يخضع لأية مراقبة فعّالة من قبل ممثليـــن حقيقيين للشعـــب ، كما لا توجد أية قيود على سلطته غير القيود التي قد تحددها له ، افتراضا ، المحكمة الدستورية أو القوات المسلحة ذاتها . وهذه الحالة متنافية مع أحكام المادة ٥ مـــن الدستور (٥) وكذلك مع المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٥ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وخلاصة القول ان السلطات الاستثنائية

---

(١) استنادا الى نص أحدث القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنـــة حقوق الانسان .

(٢) الوثيقة E/CN.4/1428 ، الفقرة ٣٤ .

(٣) الوثيقة A/35/522 ، الفقرة ٧٣ .

(٤) الوثيقة E/CN.4/1428 ، الفقرة ٥٦ .

(٥) استنادا الى الوثيقة " المقالات الانتقادية لمجموعة الـ ٢٤ " الصادرة عن " فريق الدراسات الدستورية " ، اذار/مارس ١٩٨١ .

../..

Digitized by UNOG Library

التي يحتفظ بها العسكريون من خلال الرئيس تشمل الوظائف التنفيذية والادارية والتشريعية والقضائية والقمعية ، التي تكتسي أهمية خاصة اثناء الفترة الانتقالية واثناء تطبيق مختلف اشكال حالة الطوارئ الاستثنائية وهذا ما مكن من القول ان " الاحكام الانتقالية للدستور تعزز اكثر التفسيرات نسبية للنص الدستوري الى درجة ان ذلك تمثل ، في الحياة العملية ، في تعليق الفصلين الأول والثالث من هذا النص مما حرم المواطنين من امكانية الانتصاف اذا انتهكت حقوقهم الأساسية"(٦) . ويسهل الاطار القانوني والدستوري الجديد احتمال ممارسة انتهاكات جسيمة وصارخة ومنتظمة لحقوق الانسان ، ويمكن بذلك ان يسيء ، على نحو خطير الى مسؤولية شيلي الدولية بوصفها عضوا في المجتمع الدولي .

١٣ — وان الهيئة التي تجذب الانتباه اكثر من غيرها من الهيئات التي ينص الدستور على انشائها ، هي المحكمة الدستورية التي أنشاها القانون رقم ١٧٩٩٧ (المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في ١٩ ايار/مايو ١٩٨١) . وقد تناول المقرر الخاص بالدرس تشكيل هذه المحكمة ووظائفها ، ولاحظ انها تتبع القوات المسلحة وأنه عهد اليها بسلطات واسعة النطاق تتعلق بدستورية القوانين والمعاهدات والمراسيم . ويجدر بالاشارة على وجه الخصوص صلاحيتها فيما يتعلق بالمادة ٨ من الدستور التي تمنحها سلطة اعلان عدم دستورية " المنظمات والحركات أو الاحزاب السياسية " التي يكون هدفها او هدف أنشطة أعضائها : " بث مذاهب تمس الاسرة أو تدعو الى العنف أو الى مفهوم للمجتمع أو الدولة او النظام القانوني القائم يكون ذا طابع تسلطي أو قائما على الصراع الطبقي "(٧) .

١٤ — وقد أصدرت المحكمة الدستورية ، منذ بدء ولاية المقرّر الخاص ، حكما بشان ملاءمة مشروع قانون يتعلق بوقف المعاشات التقاعدية التي تصرف في اطار نظام : " المعاشات التقاعدية القابلة للتسوية " . فقد أعلنت المحكمة ان مشروع القانون هذا متوافق مع الدستور واعتبرت أنه لا يمس حق الملكية . وعلى عكس ذلك ، أعلنت المحكمة انها غير مختصة بالبت في عدم دستورية مجموع مشروع القانون المتعلق بدستور عام ١٩٢٥ وبالقانون الدستوري رقم ٣ المؤرخ في ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، الذي ينقضه الدستور الجديد رسميا (٨) .

---

(٦) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان " الحق في الحرية والسلامة الشخصية في ظل النظام الدستوري والقانوني الشيلي " ، سانتياغو . ايار/مايو ١٩٨٢ ، الصفحة ١٤ .

(٧) A/36/594 ، الفقرات ٢١ الى ٢٣ .

(٨) صحيفة "Hoy" ، ٧ — ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، انظر ايضا صحيفة "El Mercurio" ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

باء ـ اضفاء الطابع المؤسسي على نظام حالة الطوارئ الاستثنائية

١٥ ـ تندرج عملية اضفاء الطابع المؤسسي على نظام حالة الطوارئ الاستثنائية في اطار فكرة نظرية عن الديمقراطية تتولد عنها مفاهيم مثل " الديمقراطية الاستبدادية " أو " المقيدة " أو " التدريجية " . ويتمثل القاسم المشترك لهذه المفاهيم في وقف العمل بالنظام الدستورى بسبب أزمة سياسية تليها الحالة الاستثنائية التي تصبح القاعدة . ويبين تقرير السيدة كيسيتو ، ان شرعية النظام تثبت نفسها بنفسها ويكون اساسه المؤسسي مشروع مجتمع يطرح ، في نهاية المطاف ، على السكان للموافقة عليه عن طريق استفتاء دستورى . وان هذه العملية التي تمكن ملاحظتها تماما في هذه السنوات الأخيرة من الشرعية الشيلية ، والتي تهدف الى الانتقال نحو " أشكال جديدة من الديمقراطية " تتضمن خطر التحول الى نظام دستورى ذى نزعة استبدادية (٩) .

١٦ ـ وعلى عكس ذلك فان المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحدد الشروط والقيود التي ينبغي ان تتقيد بها أى دولة طرف في العهد تعلن " حالة طوارئ استثنائية " ، كما هو الشأن بالنسبة لشيلي . وتنص هذه المادة بالتحديد على انه ينبغي ان يكون هناك حالة استثنائية " تتهدد حياة الأمة " وأن تتخذ التدابير " ضمن الحدود اللازمة حقا " " لمواجهة مقتضيات تلك الحالة " . ولا يمكن لهذه التدابير ، بأية حال من الاحوال ، أن تكون "منافية للالتزامات الأخرى " التي يفرضها القانون الدولي ، وينبغي بالخصوص ألا تنطوى على " اى تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي الحفاظ دوما على قواعد القانون الالزامي المتعلقة بحقوق الانسان أو بالحرمة المطلقة (الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد) كما ينبغي أن تعلم الدولة المعنية الدول الاطراف الأخرى " بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك " (الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد) . ولذلك فانه توجد في شيلي ، منذ دخول الدستور الحالي حيز النفاذ (١١ اذار/مارس ١٩٨١) ، حالة طوارئ استثنائية مزدوجة ، متواصلة وغير منقطعة : " حالة الطوارئ " التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٤١ من الدستور و " حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي " التي ينص عليها الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور . ويستطيع رئيس الجمهورية ، بمقتضى الحالة الأولى ، أن يقيد حرية الانتقال وأن يحظر على أشخاص معينين دخول شيلي أو مغادرتها ، ويستطيع أيضا أن يعطل أو يقيد ممارسة حق التجمع وحرية الاعلام والرأى ، وأن يفرض رقابة على المراسلات وعلى وسائل الاعلام

---

(٩) دراسة ما للتطورات الأخيرة المتعلقة بالحالتين المسماتين بحالة الحصار أو حالة الطوارئ الاستثنائية من اثار على حقوق الانسان " ، E/CN.4/Sub.2/1982/15 ، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الفقرات ١٢٩ الى ١٣١ .

Digitized by UNOG Library

والنشر (١٠) . وتخوّل الحالة الثانية لرئيس الجمهورية سلطة احتجاز الاشخاص مدة خمسة ايام بمنازلهم او في مكان اخر خلاف السجن ؛ ويمكن في حالة ارتكاب " اعمال ارهاب تترتب عليها نتائج خطيرة " تمديد هذه المدة الى فترة ٢٠ يوما ؛ ويستطيع ايضا تقييد حق التجمع وحرية الاعلام ، (ويكون التقييد في الحالة الثانية فيما يتعلق بتاسيس أو طبع او توزيع مطبوعات جديدة فقط) . ورفض السماح بدخول أرض الوطن ، للأشخاص الذين يروجون العقائد المشار اليها في المادة ٨ من الدستور والأشخاص الذين يكونون متهمين او معروفين بالتاييد النشط لتلك العقائد ، والاشخاص الذين يرتكبون " اعمالا مناقضة لمصالح شيلي أو تشكل تهديدا للسلم الداخلي " ؛ وأخيرا يستطيع الرئيس اصدار الامر الى اشخاص معينين بالاقامة في منطقة حضرية محددة داخل ارض الوطن لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ، كما ينص على ذلك الحكم الانتقالي الرابع والعشرون .

١٧ - وفي عام ١٩٨٢ ، مددت حالتا الطوارئ الاستثنائية من جديد . فقد أعلن المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ لوزارة الداخلية (عدد يوم ٤ اذار/مارس ١٩٨٢ من الجريدة الرسمية) أن كل مناطق البلد ومقاطعاته وبلدياته تعتبر في حالة طوارئ لفترة ٩٠ يوما ابتداء من ٦ اذار/مارس . ومدد مرسوم اخر لوزارة الداخلية (عدد يوم ٣٠ اب/اغسطس ١٩٨٢ من الجريدة الرسمية) حالة الطوارئ من ١ ايلول/سبتمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (١١) . وان السبب المذكور لتعليل تمديد حالة الطوارئ هو دائما نفس التعليل وجود " خطر داخلي يهدد الأمن الداخلي " . اما فيما يتعلق " بحالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي " فانها لا تزال مفروضة على كامل ارض الوطن بمقتضى المرسوم الأعلى رقم ١٩٨ لوزارة الداخلية (عدد يوم ١٠ اذار/مارس ١٩٨٢ من الجريدة الرسمية) . وقد ذكر أن " الاعتبارات التي دفعت الى اصدار " المراسيم السابقة ، التي أعلنت بها حالة الطوارئ الاستثنائية ، مازالت قائمة ، وهي ان " البلد قد شهد ، مؤخرا ، سلسلة من الأعمال ذات الطابع الارهابي " وأن " التحريات قد أثبتت وجود خطط ترمي الى الاخلال بالأمن العام والسلم الداخلي " وقد مددت حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي ، من جديد في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ بمرسوم من وزارة الداخلية صدر في الجريدة الرسمية ، بالاستناد الى الاعتبارات الواردة في المرسوم الأعلى رقم ١٩٨ لوزارة الداخلية والى الحكمين الانتقاليين العاشر والرابع والعشرين من الدستور (١٢) . **ومن ناحية أخرى مددت حالة الطوارئ الى يوم**

---

(١٠) انظر بالخصوص A/36/594 ، الفقرة ٢٩ ؛ E/CN.4/1484 ، الفقرة ١٦ .

(١١) صحيفة "El Mercurio" ، ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(١٢) صحيفة "El Mercurio" ، ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

١ كانون الأول /د يسمبر ١٩٨٢ (١٣) . بمرسوم من وزارة الداخلية صدر في عدد يوم ٣٠ اب/اغسطس ١٩٨٢ من الجريدة الرسمية . وان التطبيق المقترن لحالتي الطوارئ الاستثنائية يفترض استمرار هذه الحالة خلال تسع سنوات متتالية .

١٨ — وقد نجم عن حالة الطوارئ الاستثنائية المزدوجة هذه توقف مفاجئ للنظام الدستورى بعد الانقلاب ، ثم تلت ذلك عملية تنزيل بطيئة لمرتبة المؤسسات تتميز باعادة توزيع السلطة داخل الاطار المؤسسي وبالتقهقر المستمر لمبدا شرعية أى دولة بحكم القانون . وتبرز دراسة السيدة كيستيو بالفعل نموذجية المؤسسات التي تخضع فيها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية للسلطة العسكرية . ويتم هذا الخضوع مباشرة بوقوع السلطة في يد العسكريين الذين يوقفون نشاط السلطة التشريعية (البرلمان) التي تحل محلها آنذاك مؤسسة شبه تشريعية ذات مهام استشارية بحتة (مجلس تشريعي) تخضع خضوعا كاملا للسلطة التنفيذية . أما السلطة القضائية ، فانها تخضع لمراقبة مشددة عن طريق اسلوب مزدوج : تعيين قضاة " موثوق بهم " وتخفيض صلاحية القضاء العادى لصالح القضاء العسكرى . وتخضع السلطة التنفيذية بدورها لمراقبة العسكريين لأنهم هم الذين يمارسونها بصورة مباشرة . وهكذا يضطلع العسكريون في شيلي ، بصورة مباشرة بالمهام التنفيذية ، سواء في الهيئات العليا للدولة أو في الهيئات السفلى (المقاطعات والبلديات والمناطق) . وقد غير التحول المؤسسي الذى جرى وضعه طابع النظام القانوني السابق للبلد تغييرا كاملا ، باحلاله مبدأ " تدريج السلطات " محل مبدأ فصل السلطات لصالح السلطة العسكرية . ويحدد هذا النموذج " تبعا لاستقرار النظام أو استقرار الدولة " كما كان الشأن بالنسبة لشيلي ، وهو ما لمحت اليه اللجنة المعنية بحقوق الانسان التي رأت أن حالتي الطوارئ الاستثنائية لا تتماشيان مع المتطلبات المنبثقة عن المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن ابقاءهما منذ سنوات عديدة يتنافى والمادة ٢٥ من العهد المذكور (١٤) . ويؤثر التحول المؤسسي ذاته تأثيرا عميقا على القوانين الجنائية الموضوعية والشكلية أو الضمانات الاجرائية على حد سواء . وهكذا ، فان القيود المفروضة على حقوق الدفاع ، وعدم الدقة في تكييف الجرائم السياسية الجديدة التي تحال الى القضاء العسكرى ، وتغيير مبدا افتراض البراءة ، وبخاصة في حالة الاحتجاز الادارى ، الخ ، تعد كلها مميزات الاطار القانوني الحالي في شيلي التي تقابل المميزات التي اشارت اليها السيدة كيستيو (١٥) .

---

(١٣) صحيفة "El Mercurio" ، ٣١ اب/اغسطس ١٩٨٢ .

(١٤) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، A/34/40 ، الفقرتان ١٤ و ٩٥ .

(١٥) " دراسة ما للتطورات الأخيرة المتعلقة بالحالتين المسمّاتين بحالة الحصار او حالة الطوارئ الاستثنائية من اثار على حقوق الانسان " E/CN.4/Sub.2/1982/15 ، ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، المرجع المذكور ، الفقرات من ١٤٨ الى ١٦٥ .

../..

Digitized by UNOG Library

وسيسفر عن ذلك افلاس الشرعية القانونية او " سيادة القانون " وتصبح بذلك حماية حقوق الانسان محدودة جدا . ولم تتغير هذه الحالة التي اشار اليها المقرر الخاص في تقارير سابقة . وبالخصوص ، فان طريقتي الرجوع بالحماية (protection) و (amparo) ، اللتين ينص عليهما الدستور في المادتين ٢٠ و ٢١ على التوالي ، تنتهكان على نحو خطير من جراء التطبيق المزدوج لحالة الطوارئ وحالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي . وبالفعل ، تنص الفقرة ٣ من المادة ٤١ من الدستور على وقف الرجوع بالحماية فيما يتصل بالتدابير المتخذة وفقا للاحكام الناظمة لحالة الطوارئ والمتعلقة بالحقوق والضمانات الدستورية(١٦) . اما فيما يتعلق بالرجوع بالحماية فانه لا تجوز ممارسته من أجل حماية الأشخاص الخاضعين للتدابير المتخذة وفقا للحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور ، ولا يجوز للمحاكم ، باية حال من الأحوال ، أن تحاول تكييف الوقائع المؤدية الى التدابير التي تتخذها السلطة في ممارستها لصلاحياتها ، بحيث لا يخول لها الا أن " تتأكد " مما اذا كانت الاجراءات الواردة في الدستور وفي القوانين العادية قد روعيت فعلا أم لا ، ولا يجوز لها أن تنظر في محتوى التدابير التي تمس حرية الاشخاص وأمنهم وسلامتهم البدنية(١٧) . ذلك ما ينص عليه الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور ، وبالاضافة الى ذلك ، فان التدابير المتخذة بمقتضى الحكم المذكور " لا تخضع لأى طريقة من طرق الرجوع الا أن تعيد السلطة التي امرت باتخاذها النظر فيها " (الرجوع بطلب اعادة النظر) أى رئيس الجمهورية ، عن طريق وزارة الداخلية(١٨) . واستنادا الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، فان " التناقض يصبح واضحا عندما تعلن السلطات نفسها ، من ناحية ، ان البلد يسوده جو من السلم الاجتماعي ومن ناحية اخرى أنها تضع تدابير استثنائية لا يمكن مع ذلك تبريرها الا عند وجود تهديدات حقيقية موجهة الى النظام العام او الى أمن الدولة (١٩) .

---

(١٦) انظر A/36/594 ، الفقرات من ٤٤ الى ٤٦ .

(١٧) انظر A/36/594 ، الفقرة ٤٨ .

(١٨) انظر في هذا الصدد التقرير الذى قدمته اللجنة الشيلية لحقوق الانسان الى السلطات الشيلية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ " عن الأسباب الفعلية والقانونية التي تبرر قرار المجلس الحاكم الموقر بأنه لا يجوز اللجوء الى الرجوع بالحماية اثناء الفترة التي يطبق فيها الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور " .

(١٩) " التقرير السنوى للجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، ١٩٨٠-١٩٨٢" . الوثيقة OEA/Ser.L/V/11.54/9/Rev.1 ، المؤرخة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، الصفحة ٩٧ .

Digitized by UNOG Library

١٩ — وقد درس المقرر الخاص بعناية الممارسة المتبعة في عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بتبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية أو العسكرية . وقد رجع على وجه التحديد الى قضية سيلفا مارتينس وكاسترو روخاس وريفو نافاريتي الذين يقيمون الدليل على استمرار تبعية السلطة القضائية بالرغم من اتفاق المحكمة العليا المؤرخ في نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، الذى لم يطبق فيما بعد على ما يبدو (٢٠) . وان المقرر الخاص يتبنى اذن التوصيات المتعلقة بحرمة الاحكام المتصلة بالسير العادى للمحاكمة وباجراءات احتجاز الأشخاص التي وضعتها السيدة كيستيو ، التي أعلنت أنه لا يجوز وقف اجراء الاحضار وطرق الرجوع المماثلة عند ما يتعلق الأمر بحماية حياة الاشخاص وحريتهم . وينبغي ، على اية حال ، ضمان تخفيض مدة العزل ، وحد أدنى من الاتصال بالدفاع الذى يختار بحرية ، فضلا عن نشر المرافعات في المرحلة الشفوية من المحاكمة ؛ وفيما يتعلق بالعقوبات ، فانه ينبغي الغاء عقوبة الاعدام في القضايا السياسية كما ينبغي ضمان عدم تطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بالاختصاص وبالاجراءات بأثر رجعي (٢١) .

جيم — تشريعات مناهضة الارهاب والقضاء العسكرى

٢٠ — كان الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور موضع تشريعات خاصة يبرز منها المرسوم بقانون رقم ٣٦٢٧ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ، والمرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ المؤرخ في ١١ اذار/مارس ١٩٨١ ، اللذان يتضمنان مجموعة من الاحكام تهدف الى حماية النظام العام وتعاقب بصرامة قصوى الأعمال الارهابية التي تضر " بالمصالح العليا للوطن " او التي تحاول " هدم ذات الأسس التي تشكل حياة الأمة " . وان المحاكم العسكرية لزمن الحرب ، المذكورة في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكرى ، هي التي تنظر في الاعمال الاجرامية من هذا القبيل ، كما يرد الاجراء الواجب اتباعه في الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون وان العقوبات والاحكام الصادرة بدون محاكمة هي المنصوص عليها لزمن الحرب . وسيكرس المقرر الخاص عناية خاصة لاختصاصات المحاكم العسكرية لزمن الحرب (٢٢) . وقد أشار ، كما فعل في تقارير سابقة ، الى أن التشريعات الخاصة

---

(٢٠) انظر ادناه الفقرة ١ من الفصل الخامس : " حق الرجوع الفعلي " .

(٢١) E/CN.4/Sub.2/1982/15 ، المرجع المذكور ، الفقرة ٢٠٣ .

(٢٢) انظر ادناه الفقرة ٢ من الفصل الخامس : " القضاء الخاص" .

Digitized by UNOG Library

التي كان من المفروض ، في الاول ، ان تطبق لمكافحة الارهاب ، كانت غالبا ما تطبق ايضا على أعمال تتمثل بكل موضوعية ، في ممارسة حق مثل الحق في حرية الرأى ، أو التعبير أو الاعلام ، أو الاشتراك في الجمعيات او التجمع(٢٣) . وعلاوة على ذلك ، فقد اعلن عن مشروع قانون جديد يتعلق بالارهاب وينص على عقوبة الاعدام وعلى " اجراءات سريعة ومضمونة " لمكافحة الاعمال الارهابية المزعومة (٢٤) .

---

(٢٣) A/36/594 ، الفقرات من ٥٥ الى ٧٣ .

(٢٤) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٨ و ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

الحق في الحياة ـ الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

ألف - الحق في الحياة

٢١- ان هذا الحق الذى تنادى به المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مبين في الفقرة الاولى من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بالعبارات التالية :

"ان الحق في الحياة ملازم لشخص الانسان . ويجب أن يكون هذا الحق محفوظا بالقانون ، ولا يجوز حرمان أى شخص بصورة تعسفية من الحياة" .

٢٢- فالحق في الحياة اذن أمر أساسي في كل مجتمع ، مهما كان مستوى التنمية الذى بلغه أو نوع الثقافة الذى يتميز به ، نظرا لان هذا الحق هو من قواعد القانون الملزم المندرجة في القانون الدولي لحقوق الانسان . وتعتبر صيانة هذا الحق من المهام الاساسية للدولة ، وتنص أحكام كثيرة من أحكام التشريعات الوطنية "بما فيها التشريع الشيلي "على ضمانات تكفل التمتع بهذا الحق . وهذا الباب مخصص لدراسة انتهاكات الحق في الحياة . وبهذا الصدد ، اتهم كثير من موظفي مؤسسات الدولة الشيلية بانتهاك هذا الحق الأساسي رغم انه ، بمقتضى طبيعة وظائفهم ذاتها ، كان يتعين عليهم حمايته والسهر على احترامه .

١- حالات تجاوز السلطة والتجاوزات في استعمال الاسلحة

٢٣- لقد ورد الى علم المقرر الخاص ، في أثناء هذه الولاية ، حالات مختلفة من حالات انتهاك الحق في الحياة . وقدمت السلطات وأسر المجني عليهم في الحالات التي يرد ذكرها فيما يلي روايات متناقضة عن الحقائق . وهي حالات موت نتيجة لتجاوز السلطة أو لتجاوزات في استعمال الأسلحة من جانب مؤسسات أمن الدولة ، تكون قد أدت بالتالي الى تقصير في احترام الحق في الحياة . وبهذا الخصوص ينسب سلوك مؤسسات الامن مباشرة الى المسؤولية الدولية للدولة الشيلية .

ايفان الفريد وكينتيروس مارتينس

٢٤- زعم انه كان مناضلا في حركة اليسار الثورى (MIR) . وأنه استنادا الى الصحافة قتل في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ في مواجهة مع قوات الامن في شوارع سانتياغو . غير أن المقرر الخاص قد أحاط علما بمعلومات مفادها ان والدة مارتينس أكدت في الشكوى التي رفعتها الى المحكمة يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ بسبب قتل نفس بظروف مشددة ، ان ايفان قد خرج من بيته راكبا دراجة ، وهو يحمل علبة تحتوى على لوازم ضوئية لتزيين شجرة الميلاد زعم ان قوات الامن ظنت انها متفجرات ، وان سيارة شحن من سيارات أعوان المركز الوطني للمعلومات قد صدمت دراجة ايفان الذى سقط سقطة عنيفة . وتقول الوالدة ان أعوان المركز الوطني للمعلومات اقتربوا منه آنذاك موجهين اليه أمرا بالوقوف ، وان موظفا من موظفي المركز قد أطلق الرصاص على ايفان من مسدسه ؛ وفورا بعد ذلك أمسك العون مباشرة بمسدس رشاش أطلق به وابلا من الطلقات النارية يقال انها اصابت أيضا سيارة الشحن الصغيرة

../..

Digitized by UNOG Library

المذكورة . وأضافت الوالدة في نص شكواها ان هذه الوقائع قد شهدها عشرات من الاشخاص كان معظمهم عمالا وكانوا موجودين قرب ساحة وقوع الاحداث ، وان ولدها لم يكن يحمل أسلحة .

هيرنان كوريا أورتيس

٢٥- يدعى ، حسب الرواية الرسمية ، ان بعض أعوان مؤسسات الامن قد تعرضوا لهجوم عليهم يوم ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بطلقات نارية ، من هيرنان كوريا الذى يتهمونه بالانتماء الى حركة اليسار الثورى والذى زعم انه قتل على اثر هذا الهجوم . وروى أفراد أسرة المجني عليه ، في الشكوى التي رفعوها الى القضاء ضد هؤلاء الاعوان الذين شاركوا في الاحداث المذكورة ، ان هيرنان قد خرج من بيته صحبة ثلاثة أطفال وآن مدنيا قد اقترب منه مهددا اياه ومحاولا ارغامه على الوقوف الا انه لم يمتثل للامر وقطع جريا مسافة بضعة امتار فاطلق عليه عدة رجال من أعوان هيئات الامن الرصاص متسببين في قتله . وتقول الاسرة في نص الشكوى ان هيرنان لم يكن مسلحا وقت وقوع الاحداث . ونقل رجال من أعوان هيئات الامن الاطفال الثلاثة الذين شاهدوا الحدث الى شقة أخت هيرنان ، صونيا كوريا أورتيس ، التي كانت هدف تنقلهم . ففتشت هذه الشقة وأخذ جميع أفراد الاسرة الى مقر ادارة التحقيقات واحتجزوا ، ثم اطلق سراحهم في اليوم التالي . وأخيرا وجه القضاء الى الموظف روني مورينو تهمة قتل هيرنان كوريا * .

فيكتور أوغو وينلو باريوس

٢٦- استنادا الى بعض المعلومات التي وردت الى علم المقرر الخاص ، فان وينلو باريوس ، الذى كان محتجزا في الحبس الاحتياطي ، قد نقل يوم ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الى المحكمة المختصة بالنظر في قضيته وهي جنحة عادية . وفي وقت من الاوقات ، وهو نازل من سيارة شحن رجال الدرك حاول الهروب . وكان قد قطع مسافة ٢٠ مترا عندما أصابته رصاصات اعوان الامن الذين كانوا يحرسون سيارة الشحن ، فمات أثناء نقله الى المستشفى . وثبت من شهادة الوفاة انه توفى بسبب "آثار جرح دماغي - جمجمي ، وفقر حاد في الدم ، وجرح ناتج عن الاصابة برصاصة" ، الامر الذى يدعو الى الظن انه قد ضرب بأعقاب البنادق خلال نقله الى المستشفى .

انريكه ريبيس مانريكه

٢٧- ورد في الصحافة انه قد مات يوم ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ موتة عنيفة ، اذ أصيب بأربع رصاصات أطلقها موظفو المركز الوطني للمعلومات وهو يحاول الهروب بعد ان دعوه الى تقديم أوراق تعريفه . وكان في نفس الوقت أعوان آمن آخرون تابعون للمركز يفتشون المسكن الذى كان الفقيد يتقاسمه مع باتريسيا غارسو نوراميوينا . وقدمت الادارة الوطنية للعلاقات الاجتماعية الفقيد ، في بيان مؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ، بأنه قائد جهاز القوة المركزية لحركة اليسار الثورى (١) وحكم

---

* Chile Committee for Human Rights Newsletter ، آب/اغسطس ١٩٨٢ ، العدد ٤٥ ، الصفحة ٧ .

(١) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

علـى انريكه رييس في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بعد ان كان محل عدة محاكمات سياسيـة ، بعقوبة النفي .

ارنستو انريكه سونييفا فيرغارا

٢٨- اطلق عليه موظفون من ادارة التحقيقات الرصاص يوم ١٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ متسببين في قتله . واستنادا لما جاء في البيان الرسمي ، قيل ان مواجهة بالاسلحة النارية وقعت في طريـق عمومي وانتهت داخل حافلة نقل صغيرة . ونسب البيان الرسمي ذاته أعمالا ارهابية مختلفة للمجنـي عليه (١) . وكان سونييفا قد أدين في عام ١٩٧٣ ثم غادر بعد ذلك البلاد بعد ان خففت عقوبته من السجن الى النفي .

اوسكار كونستانسيو غواخاردو بالما

٢٩- اعتقله موظفو ادارة التحقيقات يوم ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ بسبب تورطه المحتمل فـي سرقة دراجة . فوضع في حالة اعتقال بادارة الشرطة القضائية للمقاطعة التاسعة وذلك حتى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ اليوم الذى نقل فيه الى السجن العام . وفي ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ منعت حالته الصحية نقله الى المحكمة التي امرت باطلاق سراحه لانعدام الادلة . وعندما خرج مـن السجن لجأ أفراد أسرته الى طبيب لانه كان يعاني من حروق متعددة افترض انها نتجت عن تعذيبه بتسليط الكهرباء على أجزاء مختلفة من جسمه . ورفع أفراد أسرته دعوى بذلك أمام القضاء ، ومـات أوسكار كونستانسيو في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، وذلك من الراجح نتيجة لضروب التعذيب المفترضة الذى تعرض له على أيدى رجال ادارة التفتيش . وتشير شهادة الوفاة الى أن سبب المـوت هو "التهاب في فص الرئة السفلي الايمن" .

توكابيل خيمينيس الفارو

٣٠- اكتشفت جثته يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ داخل سيارته الاجرة على طريق ثانوية فـي ضواحي لامبا على بعد ٣٠ كيلومترا من مدينة سانتياغو . وقد دل تشريح الجثة الاول على أن سبب الوفاة "آثار جرح دماغي - جمجمي من جراء الاصابة برصاصة ، وكذلك من آثار جروح سببتها اداة حادة في ناحية العنق" . ودل تشريح ثان للجثة أجرى يوم ١٣ آذار/مارس ١٩٨٢ على أن الجسم قـد أصيب بخمسة جروح ناتجة عن رمي بسلاح نارى ، أصاب أحدها المخ . وكان قد تلقى أيضا ضربـة بسكين اخترق عنقه ليظهر في الناحية الخلفية من العنق . وأفاد الدوسينيورلي التابع للجمعيـة الوطنية لموظفي مصلحة الضرائب ان مختطفي توكابيل لم يعذبوه ، مما يدل على انهم اختطفوه بنيـة قتله ليس الا . وكان عمر توكابيل ٦٠ عاما ، وكان متزوجا ورئيسا للجمعية الوطنية لموظفي مصلحـة الضرائب ، ونائب رئيس اتحاد العمال الديمقراطي . وكان مناضلا سابقا في الحزب الراديكالي ذى الايديولوجية الاشتراكية الديمقراطية ، وكان يعتبر قائد الوحدة النقابية بشيلي . وقد تلقى المقـرر الخاص عددا لا يحصى من البيانات وردت من نقابات في جميع أنحاء العالم ، ومن منظمات غير حكومية وأشخاص قاطنين في شيلي كلها أجمعت على ادانة الاختطاف والاغتيال اللذين ذهب ضحيتهمـا

Digitized by UNOG Library

توكابيل خيمينيس. وأعلنت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ،في بيان عمومي مؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،ان هذه الجريمة أبانت تماما "جو انعدام الأمن والاستخفاف بالقيم الأساسية لشخص الانسان السائدة حاليا في المجتمع الوطني " ، وطالبت " بأن يكشف عن هذه الجريمة البشعة وان يخضع مرتكبوها الى عدالة حقيقية " . ومن جهة أخرى ، أشار بيان آخر صادر عن عدة منظمات نقابية ومهنية ومؤرخ في نفس اليوم الى ان اسم توكابيل " يضاف الى قائمة طويلة من الجرائم السياسية التي عجزت العدالة الشيلية بصورة لا يمكن تفسيرها على حلها حتى الآن " ؛ وجاء في هذا البيان انه حصل في يوم الجريمة ذاته ان " جميع التليفونات الخاصة للقادة المرتبطين بتوكابيل قد عطلت بطريقة غامضة " وكذلك تليفونات المنظمات النقابية التي كان الاشخاص المعنيون أعضاء فيها . وأخيرا يعيد البيان ذاته تأكيد ايمان هؤلاء الموقعين "بالوفاق الاجتماعي والسلم ووحدة الشيليين ، في ظل الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية " وأشار الى ان سمعة الشرطة الشيلية ومحاكم العدالة والحكومة وسمعة شيلي بأكمله مرهونة بكشف الستار عن الوقائع ومعاقبة المذنبين .

٣١- ولم يتمكن بعد التحقيق القضائي الذى كلف باجرائه القاضي "الزائر" السيد سرخيو فالنسويلا باتينيو وهذا هو السبب الذى طلب من أجله ١٠٦ من الزعماء النقابيين ، بموجب وثيقة موجهة الى رئيس المحكمة العليا ، تعجيل التحقيق بشأن اغتيال توكابيل خيمينيس ، الامر الذى قبلته المحكمة المذكورة فأحالت ملف القضية المذكورة الى القاضي "الزائر" ، وقام هذا الاخير فيما بعد باجراء تحقيقات اضافية جديدة (٢) .

أوغو ريفيروس غوميس

٣٢- اختطف بالقوة من مسكنه يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ووجدت جثته في اليوم التالي (٣) . ونسب الاغتيال الى " جماعة الثائرين لأمبرتو تابيا باراسا". وكان تابيا من أعوان المركز الوطني للمعلومات قتل نتيجة لعمل ارهابي . واختتم التحقيق القضائي الذى أجرى بسبب وفاة ريفيروس والذى كلف به قاضي المحكمة الجنائية بالمقاطعة الثامنة عشرة بسانتياغو خلال عام ١٩٨٢ بأنه لا وجه لاقامة الدعوى في الوقت الحالي دون ان يحدد الاشخاص المسؤولون عن الموت .

لويس انطونيو سيليس ناكواته

٣٣- ذكر أفراد أسرته ، أن شخصا في زى مدني تبعه في صبيحة يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ حتى بيته واطلق عليه النار من خلف ، فسقط عندئذ على الارض وفي نفس الوقت نزل شخصان من سيارة

---

(٢) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٣) انظر تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/36/594) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣ .

Digitized by UNOG Library

وقلبا الجثة . وقال أحدهما : "انتهينا منه" . ومات المجني عليه في الساعة الرابعة وخمسين دقيقة من نفس اليوم في مستشفى باروس لوبو ، ونسبت شهادة الوفاة سبب الموت الى "آثار جراح قطنية وطنية ناتجة عن اصابة بالرصاص" . وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٢ رفعت والدة المجني عليه شكوى بالقتل ضد موظفي ادارة الشرطة الذين كانوا ، استنادا الى التحقيق ، المعتدين على لويس انطونيو . وأفاد شهود الواقعة أن أحد الجناة شرطي من حي دافيلا يدعى بازيديس ، وأن الجاني الثاني شرطي يدعى لويس ، والثالث شرطي هو الآخر ، لم يذكر اسمه .

خوان غاريدو كونتريراس

٣٤- استنادا الى بيان نشرته الصحافة (٤) ، زعم ان غاريدو ، وهو سائق سيارة أجرة عمره ٢١ عاما قتل برصاصة اصابته في رأسه يوم ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ بميناء سان انطونيو . ونسبت طلقة الرصاص الى رقيب الشرطة ميغويل انخيل ميديل راموس الذى كان يتجول في سيارة وهو في حالة سكر عندما أشار اليه سائق بأن سيارته قد خدشت سيارة الاجرة ، فاطلق الشرطي الرصاص على غاريدو وحاول الهروب غير ان رفاق المجني عليه أوقفوه . وفي ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ منع مرتكب الجريمة من مخالطة غيره بأمر من قاضي المحكمة الجنائية الاولى بعد أن فصل من هيئة رجال الشرطة. ويؤكد ميديل انه غير مذنب .

روبيرتو طريس ماتاس

٣٥- روبيرتو حدث في السادسة عشرة من عمره مات في مدينة اوسورنو يوم ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ من آثار طلقة نارية اطلقها عليه الشرطي مويسس فونتس نافارو الذى كان في حالة سكر . وقد أثبت تحقيق أجرى بالاشتراك بين الجيش ودوائر الأمن والشرطة مسؤوليته الجنائية . وعزل الشرطي ووضع تحت تصرف المحكمة الجنائية الاولى بأوسورنو . وبمناسبة حدوث حالتي الوفاة الاخيرتين أعلن الجنرال مندوسا ، المدير العام للشرطة ، يوم ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ انه "سيتم استعراض سوابق رجال هذه الشرطة البالغ عددهم ... ٢٧ شرطي رأسا على عقب" بغية "ازالة امكانية حدوث حالات جديدة في المستقبل من حالات تجاوز السلطة وجرائم يرتكبها أعوان الشرطة" . ويعتبر ظهور مثل هذا الاجراء المنتظر منذ زمن طويل جدا مفيدا للغاية .

خوسيه دييسيد بيريو آفندانيو مورغا

٣٦- حسب ما جاء في أنباء صحفية ، توفي آفندانيو يوم ١٧ ايار/مايو ١٩٨٢ بمستشفى اريكا من جراء جروح أدت الى اصابة دماغية - جمجمية وكدمات متعددة في الصدر والورك . واستنادا الى اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، قبض على افندانيو يوم ١٥ ايار/مايو بسبب السكر وسيق الى سجن آريكا العام يوم ١٦ ايار/مايو ١٩٨٢ ونقل منه الى المستشفى ؛ وأفيد انه كان يتمتع بصحة جيدة وقت احتجازه . ويشير محضر تشريح الجثة الى "الوفاة بسبب آثار جرح دماغي - جمجمي ، وجروح وكسور متعددة في الصدر وفي الورك" . وكلفت المحكمة الجنائية الثانية بآريكا بالتحقيق القضائي عن الوفاة ؛

---

(٤) صحيفتا "El Mercurio" و "La Tercera"، ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

وقد دعا القاضي أمبرتو ريتامال الى الشهادة ١٦ شخصا آخر كانوا قد اعتقلوا في نفس الليلة التي اعتقل فيها افندانيو وكانوا موجودين معه بمركز الشرطة وبالسجن في نفس الوقت . ودعا الى الشهادة أيضا مدير السجن ، سيرخيو خيمينيس ؛ وثلاثة رقباء من شرطة الدرك ؛ وصحفيا هو خوسيه مانريكس من جريدة اريكا اليومية ، " La Estrella " ، الذى كان قد أجرى تحقيقا عن هذه القضية (٥) .

فيكتور فييلما بيريرا

٣٧- قتل فيكتور فييلما استنادا الى تقرير للجنة الشيلية لحقوق الانسان ، أثناء مشاجرة جرت في ميدان العاب رياضية في بلدية مايبو . وكان قاتله فيما نقل هو أحد أعوان دوائر الامن يدعى مغنوس كاسيريس كاسيريس الذى عزل بعد ذلك فيما قيل وجرّمته المحكمة الجنائية السابعة بسانتياغو (٦) .

خيسوس فيرناندو كونتريراس

٣٨- هو شاب في العشرين من عمره توفي نتيجة انسداد الاوعية الدموية ، استنادا الى ما جاء في مقال صحفي (٧) ، بعد أن اعتقله رجال الشرطة بقليل وذلك في سجن بمركز شرطة تييراس بلانكاس في ضواحي مدينة كوكيمبو . ويشير المصدر نفسه ايضا الى انه كان " مدمنا للماريخوانا والى انه قد قبض عليه بسبب قيامه بأعمال متكررة معادية للمجتمع " . ويروى ان النائب العسكرى المختص قد فتح ملف اجراء اداري ضد رجال الشرطة . أما اسرة المجني عليه ، فقد أعلنت ، من ناحيتها ، عن نيتها في ان تطلب اجراء تحقيق كامل فيما يتعلق باسباب الوفاة ، اذ انها ترى ان التفسير الرسمي لوفاته غير مرض . وأضاف أفراد اسرة المتوفي قائلين : " نحن مستعدون لطلب اجراء تشريح جديد للجثة لأننا لا نصدق أن أخانا قد توفي بسبب سكتة قلبية " (٨) .

خورخيه كينتانيليا لابرا

٣٩- يندد تقرير للجنة الشيلية لحقوق الانسان باعتقال خورخيه البالغ من العمر ١٧ عاما يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ الذى قام به رجال الشرطة وأشخاص في زى مدني . وحسب أقوال أفراد أسرته ، فان المتوفي قد نقل الى مستشفى لوفاليبيدور بسانتياغو حيث انهال عليه فيه رجال الشرطة الذين أوقفوه بالضرب . ثم أخلوا سبيله فيما بعد وتوفي بعد ذلك بقليل على الطريق العمومي . وقد عزل شرطيان ربما كانت لهما علاقة بهذه الاحداث .

---

(٥) صحيفة " El Mercurio " ، ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٢ .

(٦) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر ايار/مايو ١٩٨٢ " .

(٧) صحيفة " El Mercurio " ، ١٩ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٨) صحيفة " Ultimas Noticias " ، ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

٢ - عقوبة الاعدام

قضايا "فرقة الثأر للشهداء" (كوفيما) و"كالاما" و"الصابون بالأمراض النفسية بفينيادل مار"

٤٠- تواصلت التحقيقات القضائية الرامية الى توضيح ظروف الحالات الثلاث السابق ذكرها، التي قدمت سوابقها في تقارير المقرر الخاص السابقة (٩)، طوال عام ١٩٨٢. ويحتفظ المقرر الخاص بامكانية الرجوع الى هذه الحالات فيما يلي (١٠)، ويشير هنا الى ان حالات الوفاة التي أدت اليها هذه القضايا قد نسبت الى رجال دوائر الامن ووصفت الظروف التي أحاطت بها بأنها مقارنة لظروف تجاوز حدود السلطة.

٤١ - وفيما يتعلق بقضية كالاما التي حكم فيها على ثلاثة من الأعوان السابقين للمركز الوطني للمعلومات بالاعدام في محكمة ابتدائية لقيامهم بسلب واغتيال موظفين من بنك الدولة بتشوكيكاماتا، فقد دار نقاش حول وجود عقوبة الاعدام في القانون الجنائي الشيلي. وأعلنت جمعية أقارب السجناء السياسيين الذين اعدموا عن موقفها في شهر أيار/مايو ١٩٨٢، مبرزة كون المحاكم العسكرية لزمن الحرب قد افرطت في الحكم بالاعدام وذلك منذ يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ عندما حكمت على "عدد لا يحصى من الموظفين ومن أنصار الحكومة الدستورية التي خلعتها الطغمة العسكرية، بالاعدام رميا بالرصاص"، على اثر محاكمات عاجلة كانت حقوق الدفاع فيها مهضومة تماما.

قضايا "المختفين من لاخا وسان روسيندو"

٤٢- عثر على جثث تسعة عشر شخصا (من العمال وأصحاب المهن الحرة) كانوا قد اختفوا فجأة، وذلك في ركام جثث في شهر تموز/يوليه ١٩٧٩. واتهم خمسة عشر شرطيا بارتكاب هذه الاغتيالات أمام المحكمة العسكرية بسانتياغو التي اعترفت لهم، بموجب حكم صدر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، بحق الاستفادة من العفو الذي ينص عليه المرسوم بقانون لعام ١٩٧٨. ورفعت أسر المفقودين استئنافا أمام المحكمة العليا التي رفضت، بموجب حكم صادر في شهر ايار/مايو ١٩٨٢، قبول الاستئناف، وحكمت بألا وجه للدعوى (١١).

---

(٩) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي A/36/594 المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/1484 المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

(١٠) انظر أدناه، الفصل الثاني -باء- ٢: الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

(١١) صحيفة "El Mercurio"، ٦ ايار/مايو ١٩٨٢.

Digitized by UNOG Library

باء - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

١ - منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

٤٣ - ان المنع البات للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة منصوص عليه في المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وينص هذا الأخير حرفيا على أنه " يحظر بشكل خاص اخضاع أي شخص ، بدون موافقته الحرة ، الى أية تجربة طبية أو علمية " . ومن جهة اخرى ، يعتبر اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، الأعمال المذكورة " جريمة ترتكب في حق كرامة الانسان " . وبموجب هذا الاعلان يجب لكل دولة ألا تسمح بارتكاب مثل هذه الأعمال أو تبيحها . ويعرّف هذا النص في مادته الاولى التعذيب الذي يمثل شكلا مشددا ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وذلك بالعبارات التالية :

" . . . يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين " .

٤٤ - ومن جهة اخرى تنص المادة ٣ من نفس الاعلان على أنه لا يجوز أخذ " الظروف الاستثنائية " ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الأمر الذي يبرز أن هذه القواعد من قواعد القانون الدولي بوصفه القانون الملزم يمكن تطبيقها على كل دولة عضو في المجتمع الدولي ، بصرف النظر عما لهذه الدول من التزامات تعاقدية . وفي هذه الظروف ، يعرب المقرر الخاص عن القلق الذي يشعر به ازاء تكييف ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة المنسوبة الى الدولة الشيلية التي تعمل بواسطة أعوان قوات أمنها ، وخاصة منها المركز الوطني للمعلومات ، وأعوان الشرطة .

٤٥ - وتلقى المقرر الخاص خلال الفترة من كانون الثاني / يناير الى أيار / مايو ١٩٨٢ ما مجموعه ٦٩ بلاغا عن حالات تعذيب ألحقه موظفو دوائر الأمن للدولة الشيلية على نفس العدد من الأشخاص ، وذلك حسب القائمة المرفقة لهذا التقرير (انظر المرفق رقم ١) . ومن البلاغات الـ ٦٩ أمكن اثبات ٣٠ بلاغا حسب الاصول بواسطة شهادات مؤيدة بيمين ، وشهادات طبية ، وشكاوى رفعها رسميا المجني عليهم أو أصحاب الحق من ذويهم أمام المحاكم القضائية ضد الأشخاص الذين قد بدا أنهم مسؤولون عن هذه الأفعال . وتمثل هذه الحالة تفاقما شديدا للوضع بالنسبة للسنوات السابقة (كانت هناك ٢٥ حالة في عام ١٩٨١ و ٤٧ حالة في عام ١٩٨٠ ، وذلك أيضا خلال الفترة من كانون الثاني / يناير الى أيار / مايو) .

٤٦ - ويعرب المقرر الخاص عن القلق الذي يشعر به ازاء هذا الارتفاع في عدد حالات التعذيب في عام ١٩٨٢ ، اذ أن ذلك يمثل ممارسة قد أصبحت مألوفة لدى دوائر النظام في شيلي التي تتمتع

Digitized by UNOG Library

بما يخول لها احتجاز الأشخاص لمدة يمكن أن تبلغ ٢٠ يوما قبل وضعهم تحت تصرف القضاء. وقد أمكن من جهة اخرى التأكد ،كما كان الحال بالنسبة للأعوام السابقة ، من أن موظفي دوائر الأمن ، ولا سيما موظفي المركز الوطني للمعلومات لهم أماكن احتجاز سرية ومنشآت دائمة وموظفون متخصصون في القيام بممارسات متطورة في مجال التعذيب ، الأمر الذى يسمح للمقرر الخاص بالقول ان التعذيب وسوء المعاملة لهما طابع منظم بحكم الواقع في الدولة الشيلية ، والظاهر أنهما يحظيان بتسامح السلطات الادارية والقضائية . بيد أن هذه الحالة مخالفة صراحة للمبادئ الأساسية لاعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة السابق ذكره والذى تنص مادته ٤ أن "على كل دولة أن تتخذ ، وفقا لأحكام هذا الاعلان ،تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة داخل اطار ولا يتهاون". وتنص المادة ٥ من نفس الاعلان ، خاصة ، على ما يلي : "يجب أن يكون تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونون مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم ، تدريبا يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب . . .".

٤٧ - وكذلك فان المادة ٦ من الاعلان تلزم الدول بجعل طرق الاستنطاق محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف واضح هو منع جريمة ضروب التعذيب . وأخيرا فان المادتين ٧ و ٨ من هذا النص تلزمان الدول بأن تعتبر في قانونها الجنائي أعمال التعذيب جرائم ، وتنصان على أن أى شخص يدعي أنه تعرّض للتعذيب له الحق في أن يشكو الى السلطات المختصة وفي أن ينظر بنزاهة في قضيته ، وعلى أنه يجب أن يحصل المتضرر ، بموجب المادة ١١ من نفس النص ،على تعويض بمختلف أنواعه .

٤٨ - وقد نددت مختلف المنظمات غير الحكومية أمام المقرر الخاص ، على نطاق واسع ،بأعمال التعذيب، وهي تجدّ في الدفاع عن حقوق الانسان داخل اقليم شيلي وخارجه. وبوجه خاص ،فقد أعرب أطباء أعضاء في الفرع الصحي للجنة الشيلية لحقوق الانسان أثناء مؤتمر صحفي عقده الفرع المذكور في ٤ شباط/ فبراير ١٩٨٢ ، للرأى العام ، عن القلق الذى يساورهم بهذا الخصوص . وقد أدان هؤلاء الأطباء بشكل خاص أولئك الأطباء الذين يوجدون بأماكن الاحتجاز والتعذيب السرية ،والذين يفحصون الشخص المعتقل فحصا عاجلا قبل أن يعرّض للتعذيب ، وعندما يطلق سراح الشخص المتضرر ، يشهدون بأنه يتمتع بصحة جيدة دون الاشارة الى المكان الذى جرى فيه الفحص الطبي والى رقم تسجيل الطبيب الموقّع في سجل نقابة الأطباء.

٤٩ - وطرق التعذيب المستخدمة عادة في عام ١٩٨٢ هي تلك الطرق التي سبق أن عرضها المقرر الخاص في تقاريره السابقة (١٢) . وهكذا فان التعذيب الجسدى (الاصابة بجروح ، والتيار الكهربائي الى آخره) ، يضاف الى التعذيب النفسي (التهديد ،والتخويف ،وجميع ضروب الضغط) . وقد عني

---

(١٢) انظر بصفة خاصة تقرير لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1484) ، الفقرات ٧٦ الى ٩٥ ، ووثيقة الجمعية العامة A/36/594 ، الفقرات من ١١٣ الى ١٣٥ .

Digitized by UNOG Library

أيضا بدراسة الرواسب في الجسد والعقل الناتجة عن التعذيب . وهكذا فقد ظهر استنادا الى التقرير الصادر عن مصدر موثوق تماما الذى وصل المقرر الخاص ، ان الفحوص الطبية التي أجريت على عينة تتألف من ١٩ حالة تعذيب بعد اطلاق سراح المجني عليهم قد كشفت عما يلي : عمليات تعذيب جسدى تتمثل في الركل واللكم على كامل الجسم ،وفي ارسال التيار الكهربائي بالطريقة التي تسمى " الابرة " (وهي عبارة عن أقطاب كهربائية متحركة توضع على أكثر أجزاء الجسم حساسية) وبالطريقة التي تسمى " المشواة "وهي عبارة عن أقطاب كهربائية ثابتة أو متحركة تثبت على المجني عليه وهو ملقى على سرير حديدى أو مغطى بقماش مشمع) ؛ وعمليات تعذيب نفسي تتمثل في التهديد بالقتل الموجه الى المجني عليه ذاته أو الى أفراد أسرته ، وفي توجيه الكلام الهديئي والمخل بالحشمة ،وفي قطع النوم ،وفي حقن المخدرات أو الاكراه على تناولها ،والتنويم المغناطيسي ، والتهديد بالاغتصاب والتظاهر باعدام الشخص رميا بالرصاص، والتوقيع على وثائق تلحق الضرر بالموقّعين عليها . أما فيما يتعلق بالآثار الجسدية التي لوحظت على هؤلاء المجني عليهم ،لابد من الاشارة الى وجود أورام دموية متعددة ، وكدمات على جميع أجزاء الجسم تقريبا ، وكذلك وجود حروق ناتجة عن تسليط التيار الكهربائي على أشد الأعضاء حساسية . أما فيما يتعلق بالآثار النفسية ، فان جميع الأشخاص الذين جرى فحصهم كانوا يشكون من أعراض مرضية حادة بلغت مع ذلك نسبة مئوية ضئيلة منها مرحلة الخطورة المرضية النفسية . وأكثر الأعراض المرضية انتشارا هي الحصر النفسي الناتج عن الشعور بالصدمة التي تعرّض لها المريض . ويتميز هذا الانكباس النفسي باظهار مشاعر القلق الشديد والخوف والاضطهاد ؛ ويتميز أيضا بتكون أفكار يتخيل فيها المريض أنه يسلط على نفسه بنفسه التيار الكهربائي ويتصور حالة التعذيب ، الأمر الذى يخلق صعوبات من حيث النوم وحالات الأرق والكابوس . وفي أربع حالات من الحالات الـ ١٩ شوهدت أشكال ردود فعل مرضية نفسية خطيرة : وهي اختلال دائم في التوازن العقلي أو الانغلاق في حالة من الصمت أو الذهول ، والرجوع الى الطفولة ، والشعور بالذنب ازاء الأسرة ، والارتباك العضلي الناتج عن المرض النفسي من نوع الهوس الثانوى ، وفقدان الشخصية ، الخ . وباختصار، فقد لوحظ في هذه الحالات الـ ١٩ تطبيق ١٦ طريقة مختلفة من طرق التعذيب الجسدى والنفسي قد أدت الى قرابة عشرين اصابة بجروح من النوع الجسدى و ١٢ رد فعل عاديا في المجال النفسي . وأخيرا لابد من ابراز الأثر الوخيم الذى يرتبه على الأطفال كون فرد أوعدة أفراد من المجموعة العائلية يعاني من ضروب من الاحتجاز التعسفي سواء رافقتها حالات من سوء المعاملة أو لم ترافقها . وبصرف النظر عن الضرر الاقتصادى الذى تعاني منه المجموعة العائلية من جرّاء ذلك ،فان أشد أزمة تمس الأطفال انما تحدث في الميدان النفسي . وبهذه الطريقة فان الحالات التي يكون فيها أحد الساكن محل تفتيش غير قانوني أو في الحالات التي تتعرّض فيها المجموعة العائلية لمناورات تخويف ،وكذلك حالات اقصاء الوالد أو الوالدة الجبرى ، تحدث أضرارا نفسية جسيمة عند الأطفال الذين يتكون لديهم شعور بالاهمال أو العزلة أو العدوان أو الانهيار العصبي أو بتغيّر في شهيتهم للأكل والنوم ،أو باليأس والغيظ والسلوك المتمرد . والحاصل ان القلق الشديد والخوف يحدثان اضطرابا خطيرا عند الأطفال

../..

Digitized by UNOG Library

المتضررين على هذا النحو الذين تلحقهم من جرّاء ذلك أضرار جسدية ونفسية كما تشهد بذلك التغيرات المتكررة في سلوكهم وفي حساسيتهم . ويشير المقرر الخاص بهذا الصدد الى اعلان حقوق الطفل الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩ والذى ينص مبدؤه الثاني على أنه يجب أن " يتمتع الطفل بحماية خاصة لكي تتاح له فرص نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما" ؛ وكذلك ينص المبدأ التاسع على أنه يجب أن" يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال".

٥٠ - وأخيرا تجدر الاشارة الى سوء المعاملة والاكراه غير الشرعيين اللذين عانت منهما يوم ٢٩ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ مجموعة تتألف من ١٨ طالبا من طلاب التعليم العالي ومن ٤٠ مزارعا من المابوتشس قد اعتقلوا في بلدة لوتارو بتهمة اعداد عمليات تخريب وغير ذلك من أعمال الارهاب . وكان الأمر يتعلق في الواقع ببرنامج عمل طوعي كان ينفذ تطبيقا لعقد أبرم بين الرابطة المهنية لصغار المزارعين والمزارعين المابوتشس ، وكان يشارك في تنفيذه طلاب كلية العلوم البحتة والصيدلة بجامعة شيلي وطلاب مدرسة الفنون الدرامية بالجامعة الكاثوليكية . وعلى الرغم من حملة التشنيع التي شنتها ضدهم صحافة البلد ، أطلق النائب العسكرى العام بتيموكو سراحهم دون شرط، بسبب عدم وجود أدلة . ورفع الطلاب ، بعد أن أطلق سراحهم ،شكوى ضد رجال الشرطة لعمليات الاكراه غير المشروعة وشكوى اخرى ضد صحيفة " تيموكو " Diario Austral" وغيرها من وسائط الاعلام بسانتياغو (١٣) .

٥١ - وما زالت حالات سوء المعاملة سائدة أيضا في السجون . وهذا ما يثبته الرجوع بالحماية الذى رفعه يوم ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ المحامي سرخيو كونتشا رودريغس أمام محكمة الاستئناف بسانتياغو لصالح ٢٩ شخصا وجهت ضدهم تهم أو أدينوا لارتكاب مخالفات للقانون المتعلق بأمن الدولة وللقانون المتعلق بحمل الأسلحة ،وكانوا جميعهم معتقلين بسجن سانتياغو العام . وحسب الطلب المذكور فان " جميع هؤلاء الأشخاص هم موضع حملة منظمة من الاضطهاد والعقوبة لا مبرر لها ، وكذلك موضع انكار لحقوقهم الأساسية بوصفهم بشرا من جانب موظفي الشرطة المعينين في السجن المذكور ". ويرد في نص الطلب سرد فردى لكل اسم من أسماء موظفي الشرطة الخمسة الذين قد يكونون " مسؤولين مباشرة عن جميع هذه الأعمال التعسفية ومرتكبين لأعمال سوء المعاملة التي يعاني منها المعتقلون المذكورون"(١٤) .

٢ - الحماية القضائية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية

٥٢ - أشار المقرر الخاص في مقطع سابق الى المبادئ الأساسية التي يجب على الدول أن تسترشد بها لمنع جرائم التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والمعاقبة عليها ، وفقا لما ينص عليه اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . وصحيح أن دستور شيلي وقانونه الجنائي يتضمنان وسائل الانتصاف القانونية لقمع هذه الجرائم . الا أن المقرر الخاص قد أمكنه أن يلاحظ أن القضايا التي رفعت أمام

---

(١٣) مجلة " Hoy" ، ١٠ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، الصفحتان ١٣ و ١٤ .

(١٤) صحيفة " El Mercurio " ، ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

المحاكم القضائية بشيلي ضد موظفي الشرطة والجيش وهيئات الأمن التي يفترض أنها مسؤولة عن ارتكاب جرائم مختلفة ضد سلامة الأشخاص الجسدية قد انتهت الى أنه ليس هناك ما يستوجب الدعوى دون أن يتم اثبات شخصية مرتكبي جرائم بهذه الدرجة من الخطورة ومتكررة بهذا القدر و،ما هو أكثر من ذلك ، لم تدنهم المحاكم القضائية . وهناك بصفة عامة انتهاك للالتزامات التي تنص عليها المادة ٩ من الاعلان المذكور التي نصت على أنه " يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فورا في اجراء تحقيق محايد ". فعلا فان المحاكم القضائية تكبح التحقيق بواسطة حيلتين اجرائيتين متكررتين للغاية تتمثل أحداهما في عدم اطلاع محامي المشتكي على الملف الذى من شأنه أن يسمح له بالمشاركة في التحقيق القضائي ، وتتمثل الثانية في عدم القيام بالاجراءات الأولية اللازمة بالسرعة المطلوبة ، ولا سيما الاجراءات التي ترمي الى اثبات شخصية الأشخاص الذين تنسب اليهم تهمة ارتكاب الجريمة . وينتج عن هذا أن افلات هيئات الأمن من العقاب أمر حقيقي يرى المقرر الخاص أنه من واجبه التنديد به لأنه يؤدى الى انتهاكات متعددة لحقوق الانسان الأكثر أساسية تتخذ شكل ممارسات متكررة من ممارسات القتل والاعتقال غير الشرعيين ، والضغوط غير المشروعة ، وأعمال العنف التي لا داعي لها ، والاصابة بجروح ، وتكوين الجمعيات غير المشروعة ، والتهديد والاختطاف ، وانتهاك حرمة المسكن والاضطهاد ، الخ .

٥٣ - ويمكن للمقرر الخاص أن يذكر على سبيل الاستثناء لهذه القاعدة العامة قضيتين متعلقتين بأحداث سابقة للفترة التي يستعرضها هذا التقرير وتواصلت الاجراءات القضائية بشأنهما طوال عام ١٩٨٢ وهما قضيتا "كالاما" و "فينيا دل مار" اللتان اتهم فيهما أعوان المركز الوطني للمعلومات وأعوان الشرطة بقتل عدة أشخاص . وعلى عكس ذلك ، تواصلت العمليات القضائية الرامية الى ازاحة الستار عن جرائم الاختطاف والتعذيب والاغتيال وسوء المعاملة التي تعرّضت لها مجموعة من الأشخاص في قضية مشهورة للأسف هي قضية "كوفيما" جماعة الثأر للشهداء" والتي تعلّقت هي الاخرى بأحداث سابقة للأحداث التي يستعرضها هذا التقرير ، تواصلت ببطء غريب في عام ١٩٨٢ ، ولم يتمكن القضاء حتى الآن من اثبات شخصية المسؤولين عن هذه الجرائم الذين ربما كانت لهم صلة بهيئات دوائر النظام في الدولة .

٥٤ - وأخيرا لاحظ المقرر الخاص وجود نفس العيوب ونفس الحيل الاجرائية في سير أكثر قضايا عام ١٩٨٢ اثارة كالتحقيق في موت توكابيل خيمينيس أو القضية التي رفعت ضد تسعة أفراد من اليسار المسيحي بسبب مخالفة المرسوم بقانون رقم ٧٧ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٣ المتعلق بالجمعيات غير المشروعة (١٥) . وتلاحظ نفس النزعة في الأحكام الصادرة بعدم وجود ما يستوجب اقامة الدعوى التي تضع حدا للتحقيقات القضائية المفتوحة لكشف المسؤولين عن ارتكاب جرائم اغتيال معتقلين مختفين وجدت جثثهم خلال الأعوام الماضية (١٦) .

---

(١٥) انظر أدناه الفصل الخامس (الحق في الضمانات الاجرائية) .

(١٦) انظر أدناه الفصل الثالث ألف - ٢ (الحق في الحرية) (الأشخاص المحسوبون في عداد المفقودين) .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

الحق في حرية الشخص وأمنه

ألف - الحق في الحرية

١ - حالات الاعتقال غير المشروعة

٥٥ - ان الحظر العام الوارد في المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان القائل انه "لا يجوز، تحكما، القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه" تتناوله المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جديد وبمزيد من التفصيل، وتنص فقرتها الاولى على ما يلي :

"لكل انسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه. ولا يجوز "تحكما" القبض على أى انسان أو اعتقاله. ولا يجوز حرمان أى انسان من حريته الا بناء على الأسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون".

٥٦ - وكذلك فان الفقرة ٢ من المادة ٩ تقر حق كل فرد يقبض عليه في "إعلامه"، عند القاء القبض عليه، بأسباب هذا القبض، وفي أن يخطر في أقرب وقت ممكن بأى اتهام يوجه ضده. وتكمل امكانية تقديم طعن لدى احدى المحاكم لكي تبت دون ابطاء في شرعية الاعتقال، وكذلك الحق في التعويض عندما يحصل اعتقال غير مشروع، الضمانات الموفرة اتقاء لحالات الاعتقال غير المشروعة الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٩ من العهد السابق ذكره.

٥٧ - وفي خلال عام ١٩٨٢ تلقى المقرر الخاص شهادات عديدة تشير الى حالات اعتقال غير مشروعة قامت بها مؤسسات أمن الدولة الشيلية بطريقة تعسفية وفي عدة مناسبات وسبق وصف خصائصها العامة في تقارير المقرر الخاص السابقة (١). وعلى الصعيد الكمي، يبين الجدول رقم ١ أدناه نوعا من الانخفاض في عدد مجموع حالات الاعتقال التعسفية للأشخاص التي حصلت في أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٢، وذلك بالمقارنة مع الفترات المقابلة لذلك في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١. وقد أعد الجدول المذكور بناء على المعلومات الواردة الى المقرر الخاص من عدة منظمات شيلية تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان.

---

(١) انظر بصفة خاصة الفقرات من ٨٢ الى ١٠٤ من الوثيقة A/36/594 المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، والفقرات من ٣٤ الى ٥٨ من الوثيقة E/CN.4/1484 المؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

Digitized by UNOG Library

الجدول ١

جـــدول مقارن لعمليات الاعتقال التي تمت في الفترة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه خـــلال الأعـــوام الثلاثـــة الماضيـــة

الشهـــر	العدد الكلي لحالات الاعتقـــال		
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
كانون الثاني/ينايـــر	١٧	٦١	١٢١
شباط/فبراير	٥	٥٣	٥٨
آذار/مارس	١٦٩	١١٥	٢٣٦
نيسان/ابريل	٦٨	٦١	٤١
أيار/مايـــو	١٨٣	٢٨٩	٧٤
حزيران/يونيـــه	١٦٧	٣٥	٢٧
المجموع	٦٠٩	٦١٤	٥٥٧

٥٨ - ولتكوين فكرة حقيقية عن عدد حالات الاعتقال غير المشروعة التي تمت في شيلي خلال الستـــة أشهر الاولى، من عام ١٩٨٢، يجب أن يضاف الى العدد المبين في الجدول وهو ٥٥٧ حالة اعتقال مـــن حـــالات الاعتقـــال الجماعي وقعت في نهاية شهر أيار/مايو وطوال شهر حزيران/يونيه في أثناء عمليات واسعة النطاق يمكن القول عنها انها عمليات تمشيط حقيقية على الطريق العمومي. وفي الواقـــع أشارت الصحافة الى أن ما مجموعه ٢٥٥ ٢ شخصـــا قد اعتقل في الفترة بين ٢٨ و ٣٠ أيـــار/مايـــو ١٩٨٢، وزعم أن الهدف من ذلك يتمثل، حسب أقوال الكولونيل رامون اوتيرو نفسه، وهو نائـــب المحافظ بدائرة الشرطة المركزية لمنطقة العاصمة (سانتياغو)، في "الحيلولة دون ارتكاب مخالفـــات وضمان راحة المواطنين"، كل ذلك رغم أنه، حسب أقوال الكولونيل أيضا، "غير صحيح أنه وقعت فـــي العاصمة موجة من السرقات المصحوبة بالتهديد (الاعتداءات) (٢). ولابد أيضا من أن تضاف الـــى ما سبق عملية التمشيط الجديدة التي قام بها رجال الشرطة والشرطة المدنية يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه

---

(٢) صحيفة "El Mercurio"، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

Digitized by UNOG Library

١٩٨٢ في نفس الظروف السابقة ، وهي عملية نتجت عنها ٢٨٧٠ حالة اعتقال جديدة (٣) . وأخيرا ، وقعت في ليلة ٢٦ الى ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٢ عملية تدخل ثالثة تمت خلالها مراقبة هوية ١٦٣١ شخصا اعتقل من بينهم ١٩٦ شخصا . وكان هدف هذه العملية مثل العمليات السابقة ، يتمثل في نفس الوقت في هدف " وقائي وقمعي " من جانب الشرطة التي " كانت تحاول منع ارتكاب جرائم وايقاف أشخاص تبحث عنهم المحاكم بغية المساهمة في ضمان راحة المواطنين (٤) . ولتكوين فكرة مضبوطة عن ضخامة هذه العملية ، لا بد من التذكر أن ٨٠٠ شرطي و ١٥٠ سيارة شرطة قد شاركت ، حسب المقال الصحفي ذاته ، في هذه العملية . ويلاحظ المقرر الخاص بهذا الصدد أن العمليات الجماعية من هذا النوع تخالف مخالفة واضحة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٥٩ - أما على الصعيد النوعي ، فان عمليات الاعتقال غير الشرعية التي تمت ضد الأشخاص قد أعطت للمقرر الخاص الانطباع بأن الممارسة المتمثلة في اختيار المجني عليهم ما زالت سائدة . وهكذا فان الأعمال التي قامت بها القوة العامة خلال الستة أشهر الاولى من عام ١٩٨٢ قد اتجهت نحو اعتقال أشخاص في خدمة مؤسسات انسانية تكرس جهودها للدفاع عن حقوق الانسان في شيلي ، أو نحو اعتقال أشخاص يحتلون مناصب قيادية في جمعيات أو نقابات أو تجمعات مختلفة . ولا بد من الاشارة بشكل خاص في هذا الصدد الى اعتقال مسؤولين في دائرة السلم والعدالة وفي اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، ومناضلين مفترضين في حزب اليسار المسيحي ، وقائدة من قيادة لجنة الدفاع عن حقوق المرأة ، والرابطة المهنية للتعليم في شيلي ، وقادة من الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ونقابات اخرى ، وقائد من قادة اللجنة الوطنية لحقوق الشباب ، وأفراد من هيئة التدريس والصحافة والطب ، وطلاب ، وخاصة طلاب جامعيين ، الخ .

---

(٣) صحيفة " El Mercurio " ، ٨ حزيران / يونيه ١٩٨٢ .

(٤) صحيفة " El Mercurio " ، عدد ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٢ التي نقلت نص البيان الرسمي لادارة العلاقات العامة للأمن ، الموقع بامضاء المحافظ لويس اريا س ايتورالدى .

Digitized by UNOG Library

(أ) الطابع التعسفي للاعتقالات

٦٠ — يبرز الجدول ٢ ، بوضوح ، الطابع التعسفي للاعتقالات التي جرت في سانتياغو في النصف الأول من سنة ١٩٨٢ . وقد وضع هذا الجدول بناء على المعلومات التي أبلغتها للمقرر الخاص عدة منظمات شيلية تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان .

الجدول ٢

عدد الأشخاص المعتقلين في سانتياغو في سنة ١٩٨٢ ، الموضوعين تحت تصرف احدى المحاكم والمتهمين بالارهاب (وان كان الاتهام لم يتأكد في جميع الحالات)

الشهر	عدد المعتقلين	عدد الموضوعين تحت تصرف المحاكم	عدد المتهمين بالارهاب
كانون الثاني /يناير	٥٨	١٠	١
شباط/فبراير	٣٧	١	—
آذار/مارس	١٦٨	٨	—
نيسان/ابريل	١١	٢	١
أيار/مايو	٣٩	٦	—
حزيران/يونيه	١١	٢	١
المجموع	٣٢٤	٢٩	٣
	١٠٠ في المائة	٨ر٩٥ في المائة	٩٣ر٠ في المائة

٦١ — والواقع أن الاعتقالات الـ ٣٢٤ ، التي جرت في سانتياغو في الفترة من كانون الثاني /يناير الى حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لم تسفر الا عن وضع ٢٩ شخصا فقط تحت تصرف المحاكم بتهمة ارتكاب جرائم سياسية ، منهم ٣ فقط متهمين بالارهاب ، أى ٩٣ر٠ في المائة من مجموع الأشخاص المعتقلين . ويوضح الجدول ، اذن ، أن حالة الاستثناء التي يشهدها هذا البلد منذ ٩ سنوات ، دون توقف ، والناتجة عن تعاقب حالة طوارئ وحالة تهديد السلم الداخلي ، ليست لها أية صلة بعدد الأشخاص المتهمين بأعمال الارهاب المزعومة ، وهو عدد يبرر ، من وجهة نظر السلطات ، استمرار حالة الطوارئ الاستثنائية . ويعتقد المقرر الخاص ، بناء على رأى يراه كثير من المراقبين داخل هذا البلد وخارجه ، أن السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها الحكومة تخدمها ،

../..

Digitized by UNOG Library

قبل كل شيء ، في اضطهاد منشقين سياسيين لا علاقة لهم بالارهابيين ، وفي خلق مناخ لارعاب السكان ، يتناقض تماما مع المبادئ التي استلهمت منها المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(ب) الاعتقالات ابان المظاهرات الجماعية

٦٢ - أما عمليات اعتقال مجموعات الأشخاص التي تجرى ، على الخصوص ، ابان المظاهرات الجماعية ، فكثيرا ما أشير اليها في وسائط الاعلام ، وفي مختلف تقارير الهيئات المدافعة عن حقوق الانسان وفي عدد كبير من الشكاوى التي وصلت الى المقرر الخاص . ولعل تلخيص الاحداث، بتسلسلها الزمني ، يعطي فكرة عن الوضع .

- في فترة ما بين ١٣ و ١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، تم اعتقال خمسة صحفيين على أيدى عسكريين ينتمون الى ادارة الاستخبارات الوطنية .

- وفي ١٧ كانون الثاني /يناير ، وعلى اثر مظاهرة نظمت في منتزه أوهيغنز ، في سانتياغو ، تم اعتقال تسعة أشخاص وابقاؤهم تحت المراقبة لمدة تتراوح بين يوم واحد وخمسة أيام ، وفي النهاية ، اطلق سراح ثمانية أشخاص وحدّدت اقامة التاسع.

- وفي ٢٥ كانون الثاني /يناير ، وحسب ما أفادت به اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تم ، وقت تشييع جنازة الرئيس السابق فراى ، اعتقال ٣٣ شخصا ، أطلق سراحهم بعد خمسة أيام ، باستثناء اثنين منهم تم تحديد اقامتهم .

- وفي ٢٩ كانون الثاني /يناير ، وبناء على بيانات من اللجنة الشيلية لحقوق الانسان، تم اعتقال أربعة وخمسين شخصا في لاوتارو ، في مقاطعة كاوتين . ويقال ان سبعة عشر منهم ، على الأقل ، من الطلبة الجامعيين ، وخمسة وأربعين من المابوتشي . ومن هؤلاء الأشخاص الأربعة والخمسين ، اطلق سراح واحد وعشرين بعد خمسة أيام وبعد أن تعرضوا لضروب من سوء المعاملة التي سبق أن اشار اليها المقرر الخاص (٥) .

- وفي ٥ شباط/فبراير ، وبعد مأتم للاشادة بذكرى الرئيس السابق فراى ، في فينيا دل مار ، تم اعتقال أربعة طلاب في احدى المظاهرات العفوية .

- وفي ١٤ شباط/فبراير ، تم احتجاز خمسة مابوتشس من حي تيورا ، لمدة ثلاثة أيام .

- وفي ١٩ شباط/فبراير ، وفي حي بونتا أريناس ، تم اعتقال خمسة طلاب ، حدّدت اقامتهم بموجب قرار ادارى لأنهم كتبوا أشياء على الجدران وبالتالي " انتهكوا الهدنة السياسية وأضروا بالأملاك الخاصة " .

---

(٥) انظر أعلاه الفرع باء - ١ من الفصل الثاني : " منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة " .

Digitized by UNOG Library

- وفي ٢٧ شباط/فبراير ، انتهت احدى المظاهرات الكبيرة للاحتجاج على موت الزعيم النقابي توكابيل خيمينيس ألفارو ، باعتقال ٣١ شخصا في سانتياغو .

- وفي ٦ آذار/مارس ، وبعد محاولتين لشغل بعض الأراضي من قبل أشخاص بلا مأوى ، اشتركت فيهما ٧٠٠ أسرة منظمة على شكل لجنة للمواطنين بلا مأوى ، تم اعتقال ٣٠٠ أسرة على يد الشرطة وأعضاء في دائرة الاستخبارات في بلدة كونشالي ، وتم الافراج عن معظم الأسر بعد ساعات قليلة . ولكن ، في محاولة جديدة من ٤٠٠ أسرة أخرى " لشغل بعض الأراضي البور " في بلدة لا غرانخا ، اعترض سبيلها عدد كبير من رجال الدرك المسلحين برشاشات ، والمزودين بالخوذات والدروع . وتقول الصحافة ان عدد الذين تم اعتقالهم في ذلك المكان يبلغ ١٣٥ ، من بينهم ٥٥ من النساء (٦) .

- وفي ١٥ آذار/مارس ، حاولت ٢٠ أسرة أخرى أن تشغل بدورها بعض الأراضي البور في تيموكو . فتم اعتقال ٤٨ شخصا ، ولكن أطلق سراحهم مؤقتا في نفس اليوم .

- وفي ٣١ آذار/مارس ، وبمناسبة ما أطلق عليه " مسيرة الجوع " ، وهي مظاهرة نظمتها الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ضد السياسة الاقتصادية للحكومة العسكرية و ، وفقا للبيانات التي قدمتها اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تم اعتقال حوالي ١٠٠ شخص في سانتياغو . وأطلق سراح معظمهم في نفس اليوم ، وبقي منهم ٣٧ شخصا تم الافراج عنهم بعد خمسة أيام وبدون ثبوت أية تهمة ضدهم .

- وفي ١ أيار/مايو ، ووفقا للمقالات المنشورة في الصحف والتقارير الصادرة عن اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، جرت ١١٨ حالة اعتقال في مدينة سانتياغو ، ٩ منها في فينيا دل مار و ٢١ في كونسيبسيون . وقد تمت الاعتقالات بمناسبة الاحتفالات التي نظمت للاحتفال باليوم الدولي للعمل .

- وفي ١٥ أيار/مايو ، حدثت ٢١٧ حالة اعتقال أثناء عمليات التمشيط الجماعية في القطاع الشرقي لمدينة سانتياغو ، وأفادت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان بأن الغرض من عمليات التمشيط كان " توفير الهدوء للمواطنين " .

- وفي اليوم نفسه ، ووفقا للبيانات التي قدمتها اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، تم اعتقال ١٣ شخصا آخرين في عملية تمشيط جرت في مدينة أريكا .

٦٣ - ويتضح من الجدول ٣ التالي أن قوات الشرطة تميل فعلا الى القيام ، في نفس الوقت،

---

(٦) صحيفة " Las Ultimas Noticias " ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

باعتقالات فردية وباعتقالات جماعية أو بعمليات تمشيط . والواقع أنه تتضح من البيانات التي حصل عليها المقرر الخاص ، عن شهر أيار/مايو ١٩٨٢ وهو الشهر الذى كانت بياناته آخر ما وصل ، النتائج التالية :

الجدول ٣ (٧)

أيار/مايو ١٩٨٢

توزيع الاعتقالات التي جرت

الاعتقالات الفردية	٢٢	شخصا
الاعتقالات الجماعية	١ ٢٢١	شخصا
الاعتقالات الجماعية أثناء الاحتفالات العامة	١٣٠	شخصا
الاعتقالات التي تمت اثناء كبسات للاشتباه في مخالفة القانون العام ..	١ ٠٩١	شخصا
مجموع الاعتقالات	٢ ٤٦٤	شخصا

٦٤ - ويستدل من الجدول ، مع ذلك ، أن عدد الاعتقالات الفردية يتناقص بينما تتزايد ، في نفس الوقت ، الاعتقالات التي تجرى أثناء عمليات التمشيط بسبب " الاشتباه في مخالفة القانون العام". والواقع أنه ، كما أبلغت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " اذا كان صحيحا ان اعتقالات المنشقين (السياسيين) قد تناقصت بالنسبة للشهور المقابلة في سنة ١٩٨١ (حيث هبطت من ١٨٩ الى ١٥٢) ، فان الشرطة قامت ، في مقابل ذلك وكاجراء وقائي ، باعتقالات كثيرة لمجرد الاشتباه في مخالفات مزعومة للقانون العام . وهذه الاعتقالات ، التي هي أقرب في طبيعتها الى عمليات التمشيط شملت ١ ٠٩١ شخصا ، وكان الدافع وراء هذا الاجراء الوقائي هو مجرد الشك " وليس الاتهام الرسمي أو التلبس بالجريمة " . فكأن النتيجة المنشودة هي " خلق مناخ يعم فيه الخوف لارعاب جميع السكان والسماح ، في نفس الوقت ، باضطهاد المنشقين ، وذلك تذرعا بالوقاية من مخالفة القانون العام "(٨) .

٦٥ - وان الطابع التعسفي لجميع الاعتقالات ، تقريبا ، يظهر بوضوح في الجدول ٤ أدناه ، الذى وضع بناء على المعلومات المبلغة الى المقرر الخاص من عدة منظمات شيلية تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان . وكان الأساس الذى تم الاستناد اليه هو مدينة سانتياغو والأشهر من كانون الثاني /يناير الى أيار/مايو ١٩٨٢ ، وبذلك تم التوصل الى التوزيع التالي للاعتقالات التي تمت بناء على مجرد قرار ادارى :

---

(٧) المصدر : اللجنة الشيلية لحقوق الانسان .

(٨) مجلة " Solidaridad " النصف الأول من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٤

سنة ١٩٨٢ — مدينة سانتياغو: توزيع الاعتقالات التي تمت بناء على مجرد قرار اداري دون تدخل أية محكمة

سنة ١٩٨٢	كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/ابريل	أيار/مايو	المجموع
١ — مجموع الأشخاص المعتقلين خلال الشهر	٥٨	٣٧	١٦٨	١١	٣٩	٣١٣
٢ — المفرج عنهم بلا تهمة	٤٣	٧	٢١	٥	٢٨	١٠٤
٣ — المحدّدة اقامتهم بناء على مجرد قرار اداري	٣	—	١	٢	—	٦
٤ — المطرودون بناء على مجرد قرار اداري	—	—	—	—	—	—
٥ — المجموع الفرعي للمعتقلين والمفرج عنهم دون تهمة أمام المحاكم	٤٦	٧	٢٢	٧	٢٨	١١٠
النسبة المئوية	٧٩ر٣١ في المائة	١٨ر٩٢ في المائة	١٢ر١ في المائة	٦٣ر٦٤ في المائة	٧١ر٧٩ في المائة	٣٥ر١٤ في المائة
٦ — الموجه اليهم اتهام أمام المحاكم والمفرج عنهم دون تهمة	٢	٢	١٣٨	٢	٢	١٤٦
٧ — الموجه اليهم اتهام أمام المحاكم لمخالفات بسيطة ليس لها مفهوم الجريمة	—	٢٧	—	—	٣	٣٠
٨ — المجموع الفرعي (٦+٧)	٢	٢٩	١٣٨	٢	٥	١٧٦
٩ — المجموع الفرعي للمطلق سراحهم دون تهمة أو المتهمين بمخالفة بسيطة (٢+٣+٤+٦+٧)	٤٨	٣٦	١٦٠	٩	٣٣	٢٨٦
النسبة المئوية	٨٢ر٧٥ في المائة	٩٧ر٢٥ في المائة	٩٥ر٢٤ في المائة	٨٢ر٨٢ في المائة	٨٤ر٦٢ في المائة	٩١ر٣٧ في المائة
١٠ — الموجه اليهم اتهام أمام المحاكم والمفرج عنهم أمام جهة احتكام قضائية	١٠	١	٨	٢	٦	٢٧
النسبة المئوية	١٧ر٢٤ في المائة	٢ر٧١ في المائة	٤ر٦٨ في المائة	١٨ر١٨ في المائة	١٥ر٣٨ في المائة	٨ر٦٣ في المائة
عدد الأشخاص المعتقلين خلال الشهر	٥٨	٣٧	١٦٨	١١	٣٩	٣١٣

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

٦٦ - كما يتضح من الجدول ٤ ، من بين الـ ٣١٣ شخصا المعتقلين في سانتياغو في الفترة من كانون الثاني / يناير الى ايار/مايو ١٩٨٢ ، تم الافراج عن ١١٠ دون ثبوت اية تهمة ضدهم امام المحاكم ، وهي نسبة تساوى ٣٥ر١٤ في المائة . وافرجت المحاكم على باقي المعتقلين (١٧٦) دون ثبوت اية تهمة ضدهم او تم اتهامهم بمخالفات بسيطة ليس لها مفهوم الجريمة. واخيرا اقيمت الدعوى امام المحاكم ضد ٢٧ شخصا ("اتهموا واحيلوا الى جهة احتكام قضائية") أى بنسبة تساوى ٦٣ر٨ في المائة من مجموع الاشخاص الـ ٣١٣ المتخذين كعينة. ومن الجلي اذن عدم التناسب ، وهذه الارقام لا تسمح بان يستنتج المرء ، بطريقة معقولة ، ان الاعتقالات كانت مستندة الى معايير موضوعية تثبت ارتكاب افعال جنائية .

(ج) الطابع غير القانوني للاعتقالات . اختصاص اجهزة الامن

٦٧- لابد ان تضاف الى الطابع التعسفي للاعتقالات ، اللاشرعية الواضحة فيها ، خصوصا في حالة الاعتقالات الفردية . ويتبين تماما من التقارير والشكاوى الكثيرة التي وصلت الى المقرر الخاص ، استمرار هذه الممارسة ، التي سبق ان عرضها نفس المقرر الخاص ، بوضوح ، في تقاريره السابقة الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان . وما يجاز ، فان السمات المميزة للاعتقال غير القانوني (وهو اشبه بالاختطاف) هي اساسا كما يلي :

(أ) يقوم بالاعتقالات اشخاص ليست لهم الاهلية القانونية لذلك . فوفقا للمادة ٩٠ من الدستور ، لموظفي هيئة الدرك وخدمات الامن وحدهم اهلية الاعتقال . ولكن كثيرا من الاعتقالات تتم على ايدى موظفي المركز الوطني للمعلومات او اشخاص لا تعرف هويتهم ("مجهولون بالملابس المدنية") .

(ب) ويتم الاعتقال دون ان يصدر الموظفون المؤهلون امرا صريحا بذلك بموجب القانون (الا في حالة التلبس) ، ووفقا للمادة ١٩ - ٧ من الدستور والحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور ، للقاضي وحده ، ولوزير الداخلية الذى يتصرف باسم رئيس الجمهورية في حالة تطبيق القوانين الاستثنائية ، ان يصدر الامر بالاعتقال . غير ان كثيرا من الشكاوى الموجهة الى المقرر الخاص ، والتي ارفقت بها نسخ من طلبات الرجوع بالحماية تسجل ان الامر المرسوم المحصن (Decreto Exento) لوزير الداخلية يجيء في كثير من الاحيان بعد وقوع الاعتقال فعلا . اذن ، كثيرا ما يحدث انتهاك للضمان الدستورى المذكور في المادة ١٩-٧(ج) الذى ينص على ضرورة تقديم امر الاعتقال وفقا للقانون ، مما يفترض حق الشخص في ان تسلم اليه ، قانونا ، نسخة طبق الاصل من امر الاعتقال .

(ج) وعلاوة على الاعتقال ، كثيرا ما يحدث تفتيش غير قانوني لسكنى الشخص ، دون ان يبرز موظفو المركز الوطني للمعلومات امر التفتيش ، ووفقا للمادة ٧٣ - ٣ من الدستور ، لا يمكن ان يصدر هذا الامر الا من المحاكم .

../..

Digitized by UNOG Library

(د) وتصاحب الاعتقالات الفردية تعديات ومظاهر للعدوانية من جانب موظفي المركز الوطني للمعلومات ، مما يتناقض مع الحق في الامان والكرامة بالنسبة للاشخاص وذويهم ، وخصوصا الاطفال .

(هـ) ويوضع المعتقلون ، في اغلب الاحيان ، في اماكن سرية تابعة للمركز الوطني للمعلومات في سانتياغو او في الاقاليم ، مما يخالف المادة ١٩ - ٧ من الدستور التي تنص على ان الاحتجاز لابد ان يتم في اماكن عامة مخصصة لهذا الغرض . وعلى الرغم من الشكاوى المتكررة ، الواردة في هذا الشأن في طلبات الرجوع بالحماية ، لا تمارس السلطات القضائية اية رقابة ، ولا يتوجه القضاة المختصون الى هذه الاماكن السرية ، على الاطلاق .

(و) وان هذا الاحتجاز غير القانوني في الاماكن السرية ، على الدوام ، مقترنا بالحبس الانفرادي . وهذه الممارسة ، بدورها ، تتناقض مع احكام المواد ٢ و ٦ و ٧ من الدستور والمواد ٢٩٨ وما يليها من قانون العقوبات ، التي تنص على ان للقاضي المكلف بالقضية وحده ان يأمر بالحبس الانفرادي ، وذلك لفترة محددة زمنيا ، تكون ، في رأي القاضي ، لازمة لاجراء التحقيقات اللازمة بصدد الجريمة التي يتهم بها الشخص (٩) .

٦٨ - وهذه الاجراءات التي تبين ، بوضوح ، الطابع غير القانوني للاعتقالات ، كثيرة الحدوث وهي تتناقض صراحة مع المبادئ التي اقرتها المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٩ ، ايضا ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٠) . ويصر المقرر الخاص على هذه الحالة بالذات ، لانها لا تعطي ، قطعا ، اية فرصة للدفاع للمحتجز الذي يكون ، منذ البداية ، محبوسا حبسا انفراديا ، معصوب العينين تحت رحمة موظفي المركز الوطني للمعلومات الذين يتمتعون ، في هذه الحالة ، بسلطة مطلقة . ووفقا لما ينص عليه الحكم الانتقالي الرابع والعشرون من الدستور ، يمكن ان تمتد حالة العجز هذه من خمسة الى ٢٠ يوما الى ان يوضع الشخص ، في النهاية ، تحت تصرف السلطة القضائية . وفي ظروف كهذه ، تتوفر جميع العناصر لوقوع حالات التعذيب وسوء المعاملة ، كالتي اشار اليها المقرر الخاص في الفصل السابق . والواقع ان معظم انتهاكات القانون والسلامة البدنية والمعنوية للاشخاص تحدث ، بصورة متكررة ، في الاماكن

---

(٩) انظر ، في هذا الصدد ، الاعلان الذي اصدرته ، في ٢٦ اذار/مارس ١٩٨٢ ، ادارة الخدمات الاجتماعية بأبرشية كونسيبسيون ويحمل توقيع الامين التنفيذي لهذه الادارة ، خورخي بارودي بيديلا ، بشان احتجاز اربعة اشخاص وتحديد اقامتهم .

(١٠) انظر عرضا اكمل لهذه المبادئ في الوثيقة المعنونة " دراسة الحق الذي بمقتضاه لا يجوز اعتقال احد ، تعسفا ، او احتجازه او نفيه " . الامم المتحدة ، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، نيويورك ، ١٩٦٤ ، ٢٦٠ صفحة . الوثيقة E/CN.4/826/Rev.1 .

Digitized by UNOG Library

السرية للمركز الوطني للمعلومات ،حسب الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص . هكذا ، توجد في هذه الاماكن ، بالفعل ،هياكل اساسية مادية وموظفون دائمون متخصصون منهم ، بصفة خاصة ،الاطباء والمعاونون الطبيون ، مما اتاح للمقرر الخاص ان يفضح الطابع المؤسسي لتلك الممارسات ،التي يجرى السكوت عليها لهذا السبب (١١) .

(د) الرقابة القضائية على التعسف وعلى عدم مشروعية الاعتقالات

٦٩ - ان الرقابة القضائية شبه معدومة على عدم مشروعية الاعتقال وعلى الشكاوى من سوء المعاملة التي يلقاها المحتجزون ، المقدمة الى المحاكم . والواقع ان عدد الشكاوى التي وصلت الى المقرر الخاص تبرز احدى الممارسات القضائية التي تبطل مفعول اى اجراء يتخذ ضد ما يسمى ("الانتهاكات المؤدية الى تحريك الدعوى العامة") (Delitos de acción pública)والتي تحددها الفقرة ٤ من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ("انتهاكات الموظفين للحقوق التي يكفلها الدستور") . وتعاقب المواد ١٤٨ الى ١٥٩ على الاعتقالات غير القانونية ، والحبس الانفرادى ، والضغوط والتعذيب ،واحتجاز الاشخاص المعتقلين في اماكن غير التي ينص عليها القانون ؛ وهي تعاقب ،كذلك ، الذين ينتحلون لانفسهم حق توقيع العقوبات ،وهو حق يختص به القضاء وحده ،والذين يقومون بعمليات التفتيش غير القانونية او يأمرون بتنفيذ مثل هذه الاعمال على يد مرؤوسيهم . وعندما تقدم شكوى من سوء المعاملة ضد المدعو عليهم بارتكابها (سواء تعلق الامر بموظفي المركز الوطني للمعلومات ،او الدرك او الشرطة) يجب بالضرورة ان يتم الاجراء الجزائي امام القضاء العسكرى ،لان المحاكم العادية تعلن عدم اختصاصها في مثل هذه الحالات. ولما كانت المحاكم العسكرية الخاصة ، تتألف من اعضاء من القوات المسلحة ،ليس لهم اى تكوين قضائي ، فهي تنهي التحقيق بالقول ببطلان التهم لصالح الموظفين المشتكى منهم. وان عدم الاختصاص ،الذى تعلنه المحاكم العادية ازاء الشكاوى من هذا النوع ،قد كان موضع شكوى متكررة من محامين يعملون للدفاع عن حقوق الانسان في شيلي ، في تصريحات اوصلوها الى المقرر الخاص . ويرى هؤلاء المحامون ان اعمال التعذيب وسوء المعاملة والعنف ،التي يأخذ بها موظفي الدوائر الامنية ،لا تبررها متقضيات عملهم ،مادامت لا تدخل باى حال في اطار وظائفهم ومادامت تشكل انتهاكات يمكن تماما تصنيفها ضمن انتهاكات القانون العام ،وهي اذن تدخل في اختصاص السلطة القضائية للمحاكم العادية .

٧٠ - وان المقرر الخاص مضطر الى الابلاغ عن الحصانة من العقوبة التي يتمتع بها موظفو الدوائر الامنية ،وبصفة خاصة موظفو المركز الوطني للمعلومات ،والمخولة لهم من الدولة في شيلي التي تسكت على تصرفاتهم . ووفقا لبعض التصريحات ،التي تم الادلاء بها للمقرر الخاص ، لم تتصرف السلطة القضائية امام الاتهامات الموصوفة الموجهة ضد هؤلاء الموظفين بدعوى اساءة استخدام سلطتهم . ويعتبر المركز الوطني للمعلومات ، من الناحية القضائية ، هيئة تقنية ينحصر دورها في اسداء المشورة للجهات الحكومية العليا ؛ وليس في مظهره اى شيء من مظاهر

---

(١١) انظر الفرع باء - ١ من الفصل الثاني : "منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة او المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة".

Digitized by UNOG Library

احدى القوى القمعية السرية . ولكن ،في الممارسة العملية ، قدمت شكاوى من استمرار المركز الوطني للمعلومات في اتباع نفس الاساليب التي كانت تتبعها ادارة الاستخبارات الوطنية السابقة (الشرطة السرية) ،ولجوئه الى نفس الوسائل المادية التي كانت تلجأ اليها ، واستفادته من حصانة مضمونة تجعله بمنأى عن رقابة السلطة القضائية ،الا ان اساليب هذا المركز تبدو انتقائية و "علمية" اكثر من اساليب ادارة الاستخبارات الوطنية السابقة . وان الشكاوى المودعة لدى المحاكم بدعوى اساءة استخدام موظفي هذا المركز لسلطتهم قد ذهبت سدى . والاستثناء الوحيد الذى يمكن ان يذكره المقرر الخاص ، يتعلق بـ "قضية كالاما" ذات الشهرة المحزنة ، التي اتهم فيها كثير من موظفي وقادة المركز الوطني للمعلومات بالسرقة المرتكبة في مصرف شيلي ، والتي تبعها مقتل اثنين من الموظفين ،وذلك على الرغم من ان المتهم الرئيسي ، وهو الرئيس السابق للمركز الوطني للمعلومات في كالاما ، قال ان المسألة تتعلق باحدى "عمليات الخدمة".

٧١ - وختاما ، يشير المقرر الخاص الى انه ،وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،"لكل انسان يتعرض للقبض او الاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض" . وفي هذا الصدد ، امكنه ان يتحقق من انه ليست هناك شكوى واحدة من الشكاوى المشار اليها فيما سبق اتاحت للمشتكين ، الذين تم احتجازهم بسبب مخالفة سياسية مزعومة ،ان يحصلوا على ادنى تعويض . ولا تعرف غير حالة واحدة تم فيها اعتقال شخص وحرمانه من الحرية لمدة ١٧ يوما . على اثر خطأ نسبت مسؤوليته الى السلطة المختصة ،ادى الى صدور امر بالاعتقال من محكمة شرطة سانتياغو ،ففي هذه الحالة بالذات ،وتسليما بان المادة ١٩ - ٧ من الدستور قد انتهكت ،قضت احدى المحاكم المدنية ،في مايو كوانتيا دى سانتياغو (احدى محاكم الدرجة الاولى) بـ "الحكم على الخزانة العامة بدفع تعويض كبير عن اضرار مادية ومعنوية" (١٢). وجدير بالملاحظة ،مع ذلك ، ان الشخص كان قد اعتقل بدعوى ارتكاب مخالفة للقانون العام ، مما قد يوضح ان المعاملة تختلف بحسب طبيعة المخالفة المنسوبة للشخص .

٢ - الاشخاص المحسوبون في عداد المفقودين

٧٢ - اهتم المقرر الخاص ،مرة اخرى ،بمسألة مصير الاشخاص المفقودين على الاراضي الشيلية منذ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ . وهو يشير ، في هذا الصدد ، الى التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ،وهو الوثيقة التي ذكرت فيها نتائج تقارير السيد

---

(١٢) صحيفة "EL Mercurio" ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

فيليكس ايوماكورا ،التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (A/34/583/Add.1) والى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والثلاثين (E/CN.4/1363 و 1381) . ويشير المقرر الخاص ،فضلا عن ذلك ،الى التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (الوثيقة A/36/594 المؤرخة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١) ،الذى تتضمن فقراته ٢٥٨ الى ٣٠٣ تفاصيل التحقيقات القضائية التي تجرى في شأن الشكاوى المقدمة من اسر المحتجزين الذين وضعوا في عداد المفقودين خلال السنوات الاخيرة .

٧٣ - وقد حاول المقرر الخاص ،جاهدا ، في اطار ولايته الحالية ،ان يعكف على هذه المشكلة بوجه خاص ،مع مراعاة الاهتمام والانشغال اللذين ابداهما المجتمع الدولي بصورة متكررة (١٣) . والواقع انه ،وفقا لمصادر موثوقة ، اعتبر حتى ايار/مايو ١٩٨٢ ، في عداد المفقودين ٦٣٥ شخصا من المحتجزين وذلك من واقع الشكاوى التي قدمتها اسر الاشخاص الى المحاكم ،وبصرف النظر عن الـ ٣٤ حالة التي تم العثور فيها ، في سنة ١٩٧٨ ، على الجثث الـ ١٥ ،في لونكين واكتشاف الجثث الـ ١٩ في يومبيل ، في ٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩ . وعندما تسند مهام التحقيق القضائي ،بصفة اخص ،الى القضاء العسكرى ،تصطدم بصعوبات كبيرة ، ومن ناحية اخرى ، قلما لوحظ اى ميل من جانب السلطات نحو عدم التعاون في اجرائها . وبالعكس ،عندما ينتهي قضاة التحقيق العاديين الى ان التحقيق الذى يجرونه يتجه بهم نحو اشخاص تغطيهم الحصانة العسكرية ،يعلنون عدم اختصاصهم ويتخلون عن المسألة لصالح القضاء الخاص ،مما يجعل التحقيق اشد صعوبة .

(أ) مآل التحقيقات القضائية

٧٤ - ان نتائج التحقيقات القضائية ، التي جرت في سنة ١٩٨٢ ،سلبية هي ايضا ،وفيما يتعلق بالتحقيق الذى بدأ على اثر اكتشاف ١٩ جثة ،في ٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٩ ،لاشخاص يسكنون بلدتي لاخاوسان روسيندو (١٤) ، قضت المحكمة العسكرية (Fiscalía Militar) ، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، بالعفو (المنصوص عليه في المرسوم التشريعي ٢١٩١ الصادر في نيسان/

---

(١٣) انظر ،في هذا الخصوص ،تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسرى او الاضطرارى ،الوثيقة E/CN.4/1492 الصادرة في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ،ولا سيما الفقرات ٦٢ الى ٦٤ المتعلقة بشيلي .

(١٤) انظر بشأن هذه القضية ،الفقرتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من تقرير المقرر الخاص A/36/594 .

Digitized by UNOG Library

ابريل ١٩٧٨) على الـ ١٥ من رجال الدرك المدعى بان لهم ضلع في المسألة . وقد تقدم محامو اسر الضحايا بطعون، وفي ٦ كانون الثاني/ يناير ، قضت المحكمة العسكرية نهائيا بانه لا محل لاقامة الدعوى . وتظلم نفس هؤلاء المحامين الى المحكمة العليا (١٥) ، فرفضته ، والواقع ان هذه المحكمة ايدت حكم المحكمة العسكرية النهائي بانه لا محل لاقامة الدعوى وبهذا اكدت العفو على الـ ١٥ من رجال الدرك المتورطين في المسألة (١٦) . ويتضح ، من الوقائع التي ابلغها محامو اسر الاشخاص الى المقرر الخاص ، ان ثمة مخالفات هامة ارتكبت في هذا الاجراء وذاك . ويرى المقرر الخاص ان الاستفادة من العفو قد منحت بدون مبرر ، حيث لم يذكر اسم كل واحد من المستفيدين ، مما يتناقض مع القوانين المعمول بها . ومن ناحية ثانية ، لا يستفيد من قانون العفو الصادر في سنة ١٩٧٨ الاشخاص الذين يرتكبون جريمة اختطاف قاصر اذا توفي القاصر بعد اختطافه ؛ وقد وجدت بين الجثث التي تم العثور عليها جثة قاصر ، هوخ . كارلوس خارا هريرا ؛ ولكن المحكمة العسكرية لم تر ما يستوجب اخذ هذا العنصر في الاعتبار ، لان النص المذكور ينطبق فقط ، في رأيها ، على حالات اختطاف القاصرين التي يقوم بها اشخاص بصفة فردية . ولا ينتمون الى اجهزة الشرطة . وعلاوة على ذلك ، انتظرت المحكمة العسكرية ١٧ شهرا للبت في طعون المحامين الذين طلبوا اليها اعلان بطلان اجرائها ، وفي النهاية ، لم تبت في المسألة . ومن جهة اخرى ، لم تقبل المحكمة المذكورة ان يتولى المحامون الادعاء بالحق المدني نيابة عن اسر الضحايا .

٧٥ - اما التحقيق القضائي الثاني المتعلق باكتشاف ١٤ جثة في نهر مايبو ، في سنة ١٩٧٦ ، فقد انتهى في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ ، بان اعلن قاضي التحقيق الخاص ، سيرفاندو خوردان ، عن حكم مؤقت يقضي بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى . وكانت هذه الجثث لـ ١٤ من المحتجزين الاخرين الذين اعتبروا في عداد المفقودين ، وقد سعى محامو اسر الضحايا الطعن في الحكم بالالتجاء الى محكمة الاستئناف (الغرفة الثانية) ، التي ايدت عدم وجود وجه لاقامة الدعوى مؤقتا (١٧) . ورغم اعلان انتهاك القضية بسبب عدم التمكن من تحديد الضحايا والجناة ، فان الاستاذ هكتور كونترايراس ، المحامي ، يرى ان الوقائع منسوبة الى افراد في القوات الجوية

---

(١٥) انظر " تقرير اللجنة الشيلية لحقوق الانسان عن شهر ايار/مايو ١٩٨٢ " .

(١٦) صحيفة "El Mercurio" ، ٦ ايار/مايو ١٩٨٢ .

(١٧) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وصحيفة "la Tercera de la Hora" ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ومجلة "Solidaridad"، العدد ١٣٦ ، النصف الثاني من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

في سياق عمليات الاضطهاد الموجهة ضد جماعة سياسية منشقة في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ (١٨). وفي هذه الفترة ،التي توافق انشاء ادارة الاستخبارات الوطنية السابقة ،"كانت الاجهـــــزة السرية [تستعمل] الاختفاء كأسلوب من اساليبها له فاعلية خاصة [وصلت]به الى ان يكون شكلا من اشكال الابادة الخفية للمنشقين السياسيين ، مما يتفق على اى حال مع الحقيقة المتمثلـــة في ان الجثث التي تم العثور عليها [كانت] مشوهة بطريقة تحول دون التعرف على الضحايا"(١٩).

(ب) الحالات الجديدة

٧٦ - تلقى المقرر الخاص شكاوى كثيرة ايضا واستمع الى شهادات تتعلق باشخاص مختفين وتؤكد اجهزة الامن التابعة للدولة انها ليست على علم بهذا . ذلك ماحدث للسيد اوسكار الياســـير روخاس كويليار ،البالغ من العمر ٣٥ سنة ،ويعمل رساما فنيا ، تقدم بعض افراد اسرته في ٢٢ اذار/مـــارس ١٩٨٢ امام محكمة استئناف سانتياغو ،برجوع بالحماية يؤكدون فيه ان هذا الشخص محتجز منذ ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، بطريقة غير قانونية وفي عزلة ، على يد اجهزة الامن ، وجدير بالذكر ،ايضا ،ان روخاس كويليار ،كان قد اعتقل واودين في سنة ١٩٧٣ ،بدعوى "انـــه احد العناصر النشطة في حركة اليسار الثورى ولانه "ذهب الى كوبا" . وفي سنة ١٩٧٧ استبدل الحكم بالاشغال الشاقة ،الصادر ضده ،فحكم عليه بالنفي وسافر الى المملكة المتحدة برفقـــة زوجته مرسيدس بالديبيا ،وفي شباط/فبراير ١٩٨٢ ، ابلغت مرسيدس اسرته في شيلي ،انه عاد الى هذا البلد واعتقله بعض رجال الامن الذين يرتدون الملابس المدنية ، وقد اكد ذلك شهود مختلفون . وعلى اثر رفض الرجوع بالحماية المقدم في ٢٢ اذار/مارس ١٩٨٢ بسبب انكـــار وزارة الداخلية ان روخاس كويليار في حوزتها ، تقدمت شقيقته برجوع جديد بالاحضار في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٢ ،رفض بدوره في جوهره ،وذلك في الوقت الذى ابلغ فيه سفير شيلي لدى المملكة المتحـــدة احد اعضاء البرلمان الانكليزى ،السيد تريستان كاريل ، ان روخاس كويليار ، قد اعتقل بتهمـــة دخول شيلي بطريقة غير قانونية . ومرة اخرى ،قالت وزارة الداخلية امام محكمة الاستئناف انهـــا لم تقرر اعتقال هذا الشخص وان التحقيقات التي جرت اسفرت عن أن اجهزتها لم تعتقله . وأمـــام هذا الوضع غير الطبيعي ،بعثت رسالة ، في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الى سفير شيلـــــي في جنيف ،باسم المقرر الخاص ،يطلب فيها هذا الاخير معلومات عن "المكان الذى يوجد فيـه السيد روخاس كويليار وعن حالته الصحية" . ولكن المقرر الخاص لم يتلق ردا على طلبه .

---

(١٨) مجلة "Solidaridad"، العدد ١٣٦ ، المرجع نفسه .

(١٩) مجلة "Solidaridad"،العدد ١٣٦ ،النصف الثاني من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

٧٧ - وثمة حالة ثانية ،تم الابلاغ عنها ،هي حالة خوان بوسكو ماينو كاناليس ، المختفي منذ سنة ١٩٧٦ ،والذى يقال انه محتجز لدى ادارة الاستخبارات الوطنية وفي ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ،قدمت والدته التماسا لحق الحماية الى محكمة للاستئناف في سانتياغو ،تطلب فيه الاعتراف بعدم مشروعية اعتقال ماينو حيث تم الاعتراف باحتجازه بطريقة غير مباشرة امام محاكم القضاء ضمن جدول الدعاوى ٢٩٤ / ٨١ ،للصحيفة رقم ١٤ (المتعلقة بحالة كارلوس مونتس المحتجز هو ايضا) . ويتضح من جدول الدعاوى هذا ان وزارة الداخلية تعترف باعتقال " واحد من اهم الاعوان" (اى اعوان كارلوس مونتيس) ، " خوان ماينو" وثانيا ،يتجلى من المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ان مونتيس اكد ،بعد ان استبدلت عقوبته بعقوبة النفي ،ان المركز الوطني للمعلومات عثر على بعض وثائقه عند خوان ماينو . والى جانب ذلك ،وبعد رفض الرجوع المقدم باسم ماينو ،اقهمت وزارة الداخلية محامي الدفاع ان" قضية ماينو منتهية " . وقد سمع رأى مونتيس ،في هذا الموضوع ،ضمن تصريح امام قاضي التحقيق الخاص ،سيرفاندو خوردان ، المكلف بالقضايا المتعلقة بالمختفين ؛ وقد اعلن ان : "ماينو مات من المعاملة السيئة التي اذاقوها له كما اذاقوها لي" . واذا تاكدت هذه الاقوال ،فان قضية ماينو توضح النتيجة التي تنتهي اليها عادة القضايا المتعلقة بالمختفين امام دوائر القضاء ،على الرغم من الادلة القانونية المكتوبة التي امكن تقديمها .

٧٨ - وهناك قضية ثالثة تتعلق بشخص يقال انه اختفى ،الا وهي قضية بيير شارل كاردين ديفين ،وهو طبيب جراح عمره ٣٨ سنة . ففي شهر نيسان / ابريل ١٩٨٢ ، تقدم افراد من اسرته برجوع بالحماية الى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، يؤكدون فيه ان كاردين محتجز لدى المركز الوطني للمعلومات وذلك حسب المعلومات التي تلقاها اقاربه المقيمون ، حاليا ، في كندا . وقد ابرز مقدمو الرجوع ان " واقعة الاعتقال [لا يمكن] اعتبارها مفاجأة مادامت الصحف الشيلية الصادرة في تموز / يوليه وايلول / سبتمبر وتشرين الاول / اكتوبر ١٩٨١ قد اشارت الى اشتباكات وقعت في منطقة نيلتومي ،التي تم فيها قتل ٧ من " المقاومين" المزعومين واسر اخرون ، " واضافت انه ، بناء على المعلومات التي نشرتها الصحف على هذا النحو" كان الطبيب البلجيكي الجنسية (الذى كان يزعم في بعض الاحيان انه فرنسي) ،بيير كاردين ، احد " المقاومين" ويجرى البحث عنه بهمة (٢٠) . وقد اعلنت محكمة الاستئناف في سانتياغو عدم اختصاصها للبت في الرجوع بالحماية ، واحالت الملف الى محكمة الاستئناف في فالديفيا ، حيث تم الاعتقال في المقاطعة التابعة لولايتها القضائية .

---

(٢٠) بناء على المعلومات التي وصلت الى المقرر الخاص من عدة منظمات معنية بحقوق الانسان في شيلي وفي بلدان اخرى .

Digitized by UNOG Library

٧٩ - وتأخذ هذه الاعتقالات التعسفية وغير القانونية شكل الاختطاف الحقيقي ، في كثير من الاحيان ، كما اوضح المقرر الخاص في الفقرة السابقة ، مما يؤدى الى اختفاء الاشخاص لفترة من الزمن . وهذا ما لاحظه المقرر الخاص فيما يتعلق بعشرين حالة اعتقال وقعت في سنة ١٩٨٢ ، ويلاحظ ، في الحالات من هذا النوع ، الاهمية الكبيرة لطرق الرجوع بالحماية المقدمة لصالح الاشخاص المعتقلين لان الاهتمام بمتابعتها يثبت ان هؤلاء الاشخاص على قيد الحياة وان المركز الوطني للمعلومات يعترف بانهم محتجزون .

٨٠ - ومن ناحية اخرى ، تنشر الصحافة الشيلية ، بصفة دورية ، عن اكتشاف رفات آدمية في مناطق مختلفة من شيلي . فقد عثر على جثة رجل تحمل اثار عنف ، نتيجة تدخل اشخاص اخرين ، داخل بالوعة عند الكيلو ١٢ على الطريق ٦٨ الذى يربط بين سانتياغو وفالبارائيسو (٢١) ناحية بوداويل . كما عثر ، في فينيا دل مار (٢٢) على رفات آدمية وتم التعرف على انها رفات ايربيرتو آرانسيبيا باردو . وكان آرانسيبيا قد اختفى ، في حوالي منتصف سنة ١٩٨٠ ، في نفس الوقت الذى اختفى فيه والده .

---

(٢١) صحيفة "El Mercurio" ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٢) صحيفة "El Mercurio" ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

(ج) الصعوبات التي تواجهها أسر المحتجزين المحسوبين في عداد المختفين

٨١ - في النهاية ، يذكر المقرر الخاص الصعوبات والمضايقات التي يعاني منها أعضاء الجمعية الشيلية لأسر المحتجزين المحسوبين في عداد المفقودين (Agrupación Chilena de Familiares de Detenidos-Desaparecidos). وقد تلقى وثائق عديدة تحتوى على شكاوى ضد المضايقات التي يتعرض لها الأشخاص المتصلون بهذه الجمعية بسبب الأنشطة التي يقومون بها في اطارها . وتشير هذه الوثائق ، بالنسبة لسنة ١٩٨٢ بالذات ، الى عمليات التخويف التي تتعرض لها أسرة كارينيو آرايا التي " [كانت تتلقى] ، منذ شهر تقريبا ، مكالمات متواصلة وتهديدات عن طريق الهاتف وهذا في الوقت الذى [كان] منزله تحت المراقبة " ، بينما كانت " الجريمة " الوحيدة لأفراد الأسرة أنهم " أعضاء في جمعيات أسر السياسيين المنفّذ فيهم حكم الاعدام والمحتجزين المحسوبين في عداد المفقودين Agrupaciones de Familiared de Ejecutados Polfticos y Detenidos-Desaparecidos ، وأبلغوا عن موت ألفونسو كارينيو وطالبوا بايضاحات عن هذا الموضوع وباجابة على اختفاء كريستينا كارينيو ومارسيلو كونتشا " (٢٣) . وتجدر الاشارة ، أيضا ، الى الصعوبات التي اصطدمت بها الجمعية المذكورة أعلاه بمناسبة " الأسبوع الدولي للمحتجزين المحسوبين في عداد المفقودين " الذى نظم في سنتياغو من ٢٤ الى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٢ (٢٤) . وأشارت وزارة الداخلية ، في هذه المناسبة ، الى أن جمعية أسر المحتجزين المحسوبين في عداد المفقودين غير قانوني ، وحظرت المظاهرات التي كانت تعتزم هذه الجمعية تنظيمها ، حيث أنها لم تحصل على اذن رسمي (٢٥) .

٨٢ - وقد قامت الجمعية المذكورة أعلاه ، أيضا ، احتفالا بذكرى نشر قائمة الـ ١١٩ ، بتنظيم مظاهرة في ميدان بلاسا دى آرماس في سنتياغو ، في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وجاء ، في مقال نشرته الصحافة ، ان حوالي ٣٠ شخصا " علّقوا لافتات تحمل صورا فوتوغرافية لأشخاص يقال انهم محتجزون ومحسوبون في عداد المفقودين " ، و " كان المتظاهرون يحملون رايات عليها كتابات يطلبون فيها من السلطات معلومات عن أقاربهم المختفين . وقد انتزع رجال الدرك هذه اللافتات وصادروا الرايات واعتقلوا ١١ شخصا " (٢٦) . وتم ، على الفور ، تقديم التماس لحق الحماية في صالح هؤلاء الأشخاص الـ ١١ الذين أطلق سراح اثنين منهم في نفس اليوم ، حيث كانا قاصرين . ووفقا لنفس المصادر ، " أطلق سراح الأشخاص التسعة الآخرين حيث ، أن وزارة الداخلية لم تقم ضدهم أى دعوى " (٢٧) ، بعد عدة أيام من الاحتجاز . ويود المقرر الخاص توجيه انتباه الجمعية العامة ، مرة أخرى ، الى ضرورة المطالبة بالتعاون

---

(٢٣) وفقا لتصريح علني لمنسقة الجمعيات المذكورة ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٢٤) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٥ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(٢٥) صحيفة "El Sur" ، ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(٢٦) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٧) صحيفة "El Mercurio" ، ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

من جانب الحكومة الشيلية ليتسنى حل المشكلة ، التي تطرحها حالات الاختفاء ، حلا نهائيا . وفي هذا الصدد ، وجهت الجمعية العامة نداء الى الحكومة الشيلية لـ " التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وابلاغ أقارب أولئك الأشخاص بنتيجة التحقيق ، وملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الاختفاءات " (٢٨) .

باء - الحق في الأمن

١ - الاضطهاد وأعمال الارهاب

٨٣ - ان التطبيق المشترك للمادتين ٣ و ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ٧ و ٩-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يسمح بتكريس حق كل فرد في الأمن على شخصه ضد كل مبادرة تعسفية يقوم بها حياله موظفو الدولة ، ويكون الغرض منها هو تخويفه أو اخضاعه لتنكيد غير مشروع . وان الفقرة ١ من المادة الأولى من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تعتبر صراحة ، من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كل مبادرة من جانب أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه ، تجاه شخص ما وذلك لأغراض مثل " معاقبته عن عمل ارتكبه أو اشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين " . والأشكال المتفاقمة والمتعمدة من المعاملة القاسية انما هي ، بمقتضى المادة ١ - ٢ من الاعلان المذكور ، أشكال من التعذيب .

٨٤ - والمشكلة القضائية التي تطرحها أعمال الاضطهاد والتخويف الموجهة ضد الأشخاص هي البحث عن مرتكبي هذه الأعمال وتحديد الدلائل الموضوعية الكافية لاثبات أن الأعمال المعنية قام بها أشخاص ينتمون الى أجهزة الأمن وهم ، لذلك ، بنجوة من العقاب كما هي الحال بالنسبة للمنتمين لأجهزة الأمن في الدولة الشيلية . ولكي يتسنى حل هذه المشكلة ، من البديهي أنه لا بد من وجود شكوى قضائية من الأشخاص ذوي الشأن ، وأن تنجح التحقيقات القضائية التي تجرى و ، أخيرا ، أن تتعاون الحكومة في توضيح الوقائع . ولكن الشرطين الأخيرين هما ، بالذات ، اللذين لا يتحققان ، في كثير من الأحيان ، كما أكد ذلك المقرر الخاص في مناسبة سابقة (٢٩) . الا أنه أمكن للمقرر الخاص ، في مناسبات سابقة ، أن يتيقّن من أن أعمال الاضطهاد والتخويف قد ارتكبها ، في بعض الحالات ، أعضاء في أجهزة الأمن وفي منظمات سرية لها أسماء مختلفة ، كانوا على علم بالحياة الخاصة للأشخاص

---

(٢٨) الفقرة ٤ (هـ) من منطوق القرار ٣٦/١٥٧ .

(٢٩) انظر ، بصفة خاصة الوثائق A/34/583 (الفقرات ١٤١ الى ١٤٥) و A/35/522 (الفقرات ١٦١ الى ١٩٢) و A/36/594 (الفقرة ١٧٠ والفقرات التالية لها) .

Digitized by UNOG Library

المعتقلين وبأنشطتهم ويملكون ، علاوة على ذلك ، وسائل مادية كبيرة استخدموها لتخويف وتكدير الذين ينوون ممارسة حقوقهم الأساسية في شيلي (٣٠) .

٨٥ - وقد لاحظ المقرر الخاص ، خلال ولايته الحالية ، أن الوضع لم يطرأ عليه أى تغيير. ففيما يتعلق بالتهديدات التي تعرّض لها إيغناسيو فالكير بريتو ، محامي لهيئة القاصد الرسولي للتضامن التابعة لأسقفية سانتياغو فيما بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، قدم نيافة الكاردينال أسقف سانتياغو راؤول سيلبا نريكيس ، شكوى ، عن طريق رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، الى السيد سيرخيو فرنانديس ، وزير الداخلية آنذاك . وقد ذكر الأسقف ، ضمن أشياء أخرى ، " تكرار أعمال معينة ضد بعض أعوانه ، وهي أعمال سبق أن كانت في الماضي موضع شكاوى وصلت الى علم سلطات الشرطة والسلطات القضائية والى علم الحكومة ذاتها " . وعلاوة على ذلك ، قال ، على وجه التحديد ، ان الذين ارتكبوا هذه الأعمال الذميمة يعرفون تمام المعرفة أنشطة المساعد المعني لهيئة القاصد الرسولي للتضامن المعنيين وأنهم أشاروا صراحة الى هذه الأنشطة في التهديدات التي وجهوها اليه . وهي عبارة عن تهديدات صادرة عن أشخاص نظموا أنفسهم لارتكاب أعمال من هذا النوع وليس لمجرد تدخلات منفردة ، لأن الذين ارتكبوا هذه الأعمال استطاعوا الحصول على عنوان الشخص، ورقم هاتفه (الذى لم يكن مسجلا في دليل الهاتف) ، واسم زوجته ، وكذلك بعض عناصر المعلومات الأخرى " . ومضى الأسقف ، في رسالته قائلا ، ان " الكنيسة تشعر بأنها متضايقة وهي تؤدى رسالتها المصلحة المتمشية تماما مع القانون ، لأن أعوانها يتعرضون للمراقبة والتهديد والسجن، ... الخ ." . وختاما طلب الأسقف بأن تولي السلطات الحكومية العليا الاهتمام المطلوب للوقائع المذكورة ، منعا لتكرارها " ، كما رجا الوزير " أن ينقل هذه المذكرة الى علم السلطات العليا في الحكومة وكذلك الى علم الذين [كانوا] مكلفين باتخاذ التدابير التي تستوجبها الحالة " . وكان السيد فالكير قد تعرض لسلسلة من التهديدات بالقتل ، أولا " في رسالة حملها الى مسكنه شخصان وصلا بها حتى شقته لتسليمها بها ، ثم في سلسلة من المكالمات الهاتفية التي تتعلق بهذه الرسالة والتي تكرر ، بالحاح ، تهديدات القتل التي كانت الرسالة تنطوى عليها " ؛ وهذا ما أوضحه ، في شكواه المؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، رئيس الادارة القانونية لهيئة القاصد الرسولي للتضامن التابعة لأسقفية سانتياغو ، الأستاذ أليخاندرو غونسالس بويليتي ، المحامي ، الذى أضاف أن السيد فالكير قام " شخصيا [في الأيام السابقة] بتنسيق وحتى بتأييد سلسلة من الشكاوى من التعذيب ، مقدمة ضد موظفي المركز الوطني للمعلومات .

٨٦ - وان الجدول ه أدناه يبرز ، من الناحية الكمية نوعا من الانخفاض المحسوس في عدد حالات الاضطهاد والتخويف التي كانت محل شكاوى في مدينة سانتياغو خلال الأشهر الخمسة الأولى من سنة ١٩٨٢ ، قياسا على نفس الفترة في السنوات السابقة . وقد تم وضع هذا الجدول بناء على المعلومات التي وصلت الى المقرر الخاص من عدة منظمات شيلية للدفاع عن حقوق الانسان :

---

(٣٠) انظر A/36/594 ، الفقرة ١٧٠ .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٥

سانتياغو : حالات الاضطهاد والارهاب

الشهر	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
كانون الثاني /يناير	٢	٢١	٤
شباط /فبراير	٣	٥	٨
اذار/مارس	١٢	٧	١٤
نيسان /ابريل	١٢	١٣	٦
أيار/مايو	١٠	٢٠	٥
المجموع	٣٩	٦٦	٣٧

٨٧ — ورغم ذلك ، فالمنظر يبدو قاتما من الناحية الكيفية ، مع سمات شديدة الشبه بسمات الأعوام السابقة. والواقع ان المسألة ليست مسألة أعمال ارهاب واضطهاد منعزلة ، بل مسألة تحرك منظم ومخطط . كما أن هذه الأعمال لا تنفذ كيفما اتفق ؛ فهي ، على العكس ، تستهدف أشخاصا وقع عليهم الاختيار مسبقا بسبب الروابط التي بينهم وبين بعض منظمات الدفاع عن حقوق الانسان ، مما يثبت أن أعمال الاضطهاد والارهاب هذه لها هدف سياسي واضح . وقد تعرض للتهديد والاضطهاد من هذا النوع محامون وأطباء ونقابيون وطلبة وأعضاء في رابطات وتجمعات للدفاع عن حقوق الانسان وأعضاء في بعض هيئات الكنيسة الكاثوليكية ، الخ .

(أ) حالة " جماعة كاتاكومبا " (Comunidad Catacumba)

٨٨ — في اطار هذا النوع من الأعمال ، تجدر الاشارة الى حالة " جماعة كاتاكومبا " التي ذاع صيتها في الشهور الأخيرة في سانتياغو . هكذا ، يفيد عدد كبير من المعلومات ، التي وصلت الى المقرر الخاص، أن هذه المنظمة السرية أوصلت في ٨ أيار/مايو ١٩٨٢ رسالة تحمل تهديدات لسبعة من المحامين ينتمون الى الادارة القانونية لهيئة القاصد الرسولي للتضامن ، وكلهم ممن اشتهروا بالدفاع عن حقوق الانسان أمام المحاكم . وكانت هذه الوقائع أساس احدى الشكاوى الى القضاء الجنائي التي قدمها سيادة القاصد الرسولي للتضامن ، خوان دي كاسترو ، الى محكمة استئناف سانتياغو ، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ضد أعضاء " جماعة كاتاكومبا " المذكورة ، " الذين بعثوا ، في الأسابيع الأخيرة ، تهديدات ، في رسائل الى بعض المحامين والمتعاونين مع هيئتنا ورسموا كتابات على جدران منازلهم . وقد تم ، كذلك ، في الشكوى

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

المقدمة الى القضاء الجنائي التوضيح بأن " رسائل التهديد [كانت] قد بعثت في نفس اليوم ، وفي نفس الليلة [كانت] قد لطخت واجهات المنازل ، التي تفصل بينها مسافات جد شاسعة ؛ و [كانت] بعض الرسائل قد بعثت وعليها اسم المرسل اليه كاملا ، بما فيه اسم المعمودية الثاني وحتى الثالث (وهي تفاصيل لا يعرفها غير أقرب المقربين للأشخاص ودوائر الحالة المدنية) " . كما يؤكد القاصد الرسولي ، في شكواه المقدمة الى القضاء الجنائي ، أن هذا الوضع انما ينم عن " وجود منظمة اجرامية خطيرة لها تفريعات ممتدة تدخل فيها ، على مستويات مختلفة وفي أجهزة مختلفة ، كثير من الأشخاص وزعوا فيما بينهم مهام محددة ... " (٣١) . وكانت الشكوى مقدمة ضد الذين ربما كانوا أعضاء في " جماعة كاتاكومبا " المذكورة ، عن جرائم الاشتراك غير المشروع والتهديدات . وفي رأى سيادة دى كاسترو ، أن ما ترمي اليه الأعمال الآنفة الذكر قد يكون " من ناحية ، التوصل الى امتناع هيئة القاصد الرسولي للتضامن ، مستقبلا ، عن تقديم المعونة القضائية المذكورة و ، من ناحية أخرى ، أن يكف المحامون والموظفون والمتعاونون في هذه الهيئة التابعة للكنيسة عن وضع خدماتهم القانونية تحت تصرفها " (٣٢) .

٨٩ — وعيّنت محكمة الاستئناف ، للتحقيق في هذه القضية ، قاضي التحقيق لويس كوريا بولو ، الذى أبلغ، أيضا ، بتهديدات تلقاها بعض الأشخاص المرتبطين بهيئة القاصد الرسولي للتضامن . والواقع أن شخصا ، قال ان اسمه " سيرخيو سواريس " ، اتصل هاتفيا عدة مرات لتهديد سيادة سرخيو ويلسون ، المحامي ، ورئيس هيئة " العمل المحلي والمجتمعي " (Acción Vecinal y Comunitaria) ، التابعة لأبروشية سانتياغو التي لها شخصية قضائية والتي تدافع عن الأفراد (٣٣) . وتم وضع عضو آخر في هذه الهيئة ، هورولاند وريوس ، تحت الحراسة ، بصفة مؤقتة ، على يد مجهولين ، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، في مكان يسمى كاخون ديل مايبو . وتلقى ريوس ضربة على رأسه أفقدته وعيه ، كما ضرب الشخص الذى كان يرافقه ، وهو خوان كارلوس كاراسكو ، ضربا عنيفا هو أيضا (٣٤) . وأخيرا ، نشرت احدى الصحف الصباحية ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، مقابلة صحفية مع أحد المناضلين ، يعتقد أنه من الجهاز الذى يسمي نفسه " جماعة كاتاكومبا " ، عرّف نفسه بالأحرف الثلاثة " C.V.N. " . وقد أعرب هذا الشخص ، في أقواله ، عن الرغبة في أن " تطهر الكنيسة نفسها " حيث يعتبر أنها " تدنست بالأمور الدنيوية " (٣٥) ففي رأيه ان اهتمام الكنيسة بالفقراء هو سبب " اضعاف أمتنا وقيمنا " ، وأضاف أن المنظمة لديها ، على حد أقواله " ما يلزم " لبلوغ هدفها (٣٦) .

---

(٣١) مجلة "Solidaridad" ، النصف الأول من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٣٢) المرجع نفسه .

(٣٣) مجلة "Hoy" ، ٢١ — ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٣٤) مجلة "Solidaridad" ، النصف الثاني من تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٣٥) مجلة "Solidaridad" ، النصف الثاني من تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٣٦) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

(ب) حالات خاصة أخرى

٩٠ — قامت منظمات سرية أخرى بانتحال السلطة لنفسها من أجل التنغيص والتهديد . وهذه هي الحالة بالنسبة للتنظيم الذى يسمي نفسه " جبهة الطلاب الوطنيين التابعة للجامعة الكاثوليكية " (Frente de Estudiantes Nacionalistas de la Universidad Católica) ، أو الحركة اليمينية المتطرفة المسماة " الوطن والحرية " (Patria y Libertad) . فقد أعلن التنظيم الأول مسؤوليته عن التهديدات الموجهة في رسالة ، الى الطالبة ماغالي لورينا مونيوس آخيل ، في ٢٤ اذار/مارس . وقد قدمت هذه الطالبة شكوى ، في ١٣ أيار/مايو ، الى المحكمة الجنائية المختصة ، من تهديدات وشتائم خطيرة وانتهاك لحرمة منزلها ، وهي جرائم تعرضت لها قبيل ذلك . أما أعضاء المجموعة الثانية فيقال انهم دخلوا ، في ٦ أيار/مايو ، منزل الطالبة ورسموا ، بقلم حبر غليظ ، الأحرف التي ترمز لتنظيمهم على سيارة أبويها ، وأعقبت هذه المضايقات تهديدات هاتفية أخرى .

٩١ — وكانت هناك حالة مماثلة ، هي حالة السيدة هايدى لوبيس كاسو ، أمينة المجلس الاقليمي لسانتياغو التابع لكلية الطب ، ووالدة رودريغو غونساليس لوبيس ، المحكوم عليه لاشتراكه في أنشطة غير مشروعة والذى يقال انه عضو في حزب اليسار المسيحي . وقد تقدمت بشكوى ، الى محكمة الجنايات ١٦ ، ضد مخالفات التفتيش غير القانوني ، والسرقة الانتقائية لأشياء من مكان مخصص للسكنى واحداث خسائر ، في ٢٨ اذار/مارس ١٩٨٢ ، في منزلها وكذلك في منزل ابنها . وأوضحت الدكتورة لوبيس أن الدافع وراء عمليات التفتيش لم يكن هو السرقة " نظرا للأنواع الكثيرة جدا من الأشياء الثمينة ، لاسيما النقود السائلة التي [لم] يأخذها الذين قاموا بالتفتيش " . وقد نشر المجلس العام ، وكذلك المجلس الاقليمي لسانتياغو التابع لكلية طب شيلي تصريحا عاما يحتجان فيه على هذه الأعمال .

٩٢ — ومن الحالات القصوى ، حالة بيدرو ليوناردو لوبيس فابري ، الذى أورد المقرر الخاص اسمه في المرفق الأول لهذا التقرير ، والذى تعرض لعمليات تعذيب خطيرة وعمليات اكراه غير قانونية طوال الأيام الأحد عشر التي كان محتجزا فيها بطريقة غير قانونية في مكان سرى تابع للمركز الوطني للمعلومات ، في نهاية اذار/مارس وبداية نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وبعدئذ وضع تحت تصرف احدى المحاكم العسكرية التي قررت اطلاق سراحه المشروط ، لعدم توفر الأدلة . ومع ذلك ، لم يكف المركز الوطني للمعلومات عن مضايقته ومراقبته ، مما دفعه الى أن يتقدم الى محكمة الاستئناف في سانتياغو (في نيسان/ابريل ١٩٨٢) بالتماس لحماية حياته . وقد اشتكى ، في هذا الالتماس ، من أن شخصا ملحيّا اعترضه ، في ١٩ نيسان/ابريل ، وصوب سلاحا الى بطنه ، وأجبره على ركوب سيارته هو ، وطلب منه وهو يكيل له كل أنواع الشتائم والتهديدات ، أن يسرد بكل دقة كل الأنشطة التي قام بها طوال اليوم . وبعد أن توجه للتحقق من صدق أقوال لوبيس فابرى ، مع أشخاص في سيارة أخرى بيضاء من طراز " مازدا " كانت تقف على مقربة من المكان ، عاد الشخص الى سيارة لوبيس فابرى ، وقال له وهو يكيل له الشتائم : " لقد نفذت بجلدك " . ونتيجة لاعتقاله ، وتعذيبه وتتبع خطاه وتخويفه بعد ذلك ، تملّكه الخوف على حياته ، الى درجة آثر معها أن يعيش في المنفى ، فغادر شيلي الى باريس في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ .

٩٣ — وتقدمت مجموعة من ٢٤ من القيادات النقابية برجوع وقائي بالحماية ، الى محكمة الاستئناف ، في شهر شباط/فبراير ١٩٨٢ . وكان على رأس قائمة مقدمي الرجوع توكابيل خيمينيس الفارو ، الذى وجد

Digitized by UNOG Library

ميّتا بعد ذلك بأيام قليلة (٣٧) . وقال الأشخاص ، في الرجوع الذى قدموه : " لقد منعنا أفراد من الدرك من دخول رابطة عمال الموانئ في ميناء فالبارائيسو . والأساليب التي استخدمت لمنعنا من الدخول تجعلنا نخشى ، حقا ، على حياتنا وسلامتنا البدنية ، وعلى حريتنا أيضا " . وأضافوا ، في موضع آخر من الرجوع : " ان حريتنا تداس بالأقدام ، . . . والأخطر من ذلك . . . اننا نخاف على حياتنا وعلى سلامتنا الشخصية " ؛ وقالوا ، في النهاية : " نحن ندرك أن ثمة من يلاحقنا وأنه لا يوجد أى مكان نجد فيه الأمن " .

(ج) آثار التخويف

٩٤ — قام بعض الأطباء بتقييم الآثار التي يمكن أن تنتجها حالات التكدير والتخويف في حالة السيدة دورا غلاديس كارينيو آرايا . والسيدة كارينيو عمرها ٣٨ سنة ، وتعمل مهندسة زراعية ، وهي متزوجة وأم لطفلين ، كما أنها قريبة لاحدى المحتجزات المحسوبة في عداد المفقودين (شقيقتها) ومحتجز آخر توفي من جرّاء التعذيب (والدها) . وكما جاء في احدى الشكاوى المذكورة فيما سبق والمتعلقة " بجمعية أسر المحتجزين المحسوبين في عداد المفقودين " ، تلقت السيدة كارينيو كثيرا من التهديدات والشتائم من خلال مكالمات هاتفية في محل عملها وعند والدتها . فقد بدأت الأحداث ، في يوم ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، وبعد ذلك بدأت أيضا المدرسة التي يذهب اليها أبناؤها في تلقي تهديدات بالهاتف يقال فيها انه " سيحدث لهم شيء " . وفي النهاية ، تلقت خادمة منزلها ، أيضا ، تهديدات بالاختطاف . ويقول التقرير الطبي المرسل الى المقرر الخاص ، ان هذه الأوضاع أدت عند المريضة الى حالة من الحصر الشديد تظهر بصور مختلفة : قلق واهتياج وشد عضلي وصداع قذالي وسرعة الغضب ، الخ . وقد أعربت السيدة ، أيضا ، عن رغبتها في مغادرة البلد لحماية أبنائها ، وكانت تشعر بالانهاك والعجز . وبفضل العلاج النفسي ، الذى لا تزال تسير عليه حتى هذه الساعة ، أصبحت الآن تواجه أزمتها بمزيد من الهدوء والموضوعية ، رغم أن حالة الحصر الأولى لا تزال موجودة ، وبدأت تظهر لها آثار في علاقاتها مع أفراد أسرتها .

٩٥ — وسيذكر المقرر الخاص ، في الفقرة التالية ، الظروف التي يوضع فيها المسجونون بسبب آرائهم في سجون شيلي المختلفة ، سواء كانوا من المحبوسين في هذه السجون على سبيل التحفظ أو كانوا من المسجونين الذين يقضون مدة عقوبة . وسوف يشير الى أعمال التهديد والمعاقبة التعسفية التي يكيلها الحرس الى هذا النوع من المحتجزين . ولا شك أن مثل هذه الأعمال لا تتفق مع حق الأشخاص في الأمن والسلامة البدنية .

---

(٣٧) انظر أعلاه الفصل الثاني ، ألف : " الحق في الحياة " .

Digitized by UNOG Library

٢ - ظروف الاحتجاز في المؤسسات العقابية

٩٦ - وفقا لمعلومات صادرة من منظمات شيلية مختلفة مكرّسة للدفاع عن حقوق الانسان تمكّن المقرر الخاص من أن يستشيرها ، نعرف أن السجون الشيلية اشتملت ، فيما يبدو ، في شهر أيار/مايو ١٩٨٢ ، على ١٨٠ سجينا بسبب جريمة رأى ، أى على ١٨٠ "سجينا سياسيا" (كما يسمّون أنفسهم) . ومن بين هؤلاء السجناء الـ ١٨٠ ، هناك ٤٠ منهم على الأقل من النساء . ويشتمل هذا العدد على الأشخاص المسجونين في الحبس الاحتياطي - أى أولئك الذين ينتظرون صدور الحكم عليهم - وعلى السجناء المحكوم عليهم بأحكام ثابتة . ويبدو أن القاسم المشترك بينهم أنهم قد اتهموا وحوّلوا للقضاء أو أنهم أدينوا بسبب جرائم يحددها التشريع الشيلي الخاص بحالة الطوارئ الاستثنائية (وعلى الأخص قانون أمن الدولة وقانون الرقابة على الأسلحة والمفرقعات) ، وقد لا تعتبر ، في أغلب الأمر ، جرائم - أو حتى مخالفات - في نظر النظام القضائي لمجتمع ديمقراطي .

(أ) اتفاق ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ الخاص بالمحتجزين بسبب جرائم رأى

٩٧ - ان السلطات الشيلية ، بمقتضى اتفاق ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ الموقّع عليه بين الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان وأعلى السلطات في حكومة شيلي ، قد اعترفت بفئة المسجونين بسبب جريمة رأى وقبلت هذه الفئة (٣٨) . وقد التزمت السلطات الشيلية ، طبقا لأحكام هذا الاتفاق ، بأن تفصل بين السجناء العاديين والأشخاص الذين حكمت عليهم أو أدانتهم المحاكم العسكرية ، أو أيضا الذين اعتقلوا أو حوكموا لمخالفتهم لقانون الرقابة على الأسلحة والمفرقعات . ويبدو أن هذا الاتفاق قد انتهك خلال السنوات الأخيرة ، كما يتضح من التقارير السابقة التي وجّهها المقرر الخاص الى الجمعية العامة (٣٩) . ولهذا السبب بعث المقرر الخاص ، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨١ ، برسالة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ليعبّر له عن قلقه بشأن هذا النكث بالالتزام . ولم تجب الحكومة على طلبات المقرر الخاص . بل ، على العكس من ذلك ، ان الممارسة التي تقضي بأن يجمع السجناء من هذه الفئة أو من تلك ، والممارسة التي تقضي بأن يعزل بعض السجناء بسبب جريمة رأى عن البعض الآخر يجرى تعميمها منذ وقت ليس بالقصير . وقد زادت خطورة هذه الحالة بسبب العديد من عمليات النقل التعسفي التي تمت من مؤسسة عقابية الى أخرى خلال السنة المنصرمة .

---

(٣٨) انظر الوثيقة A/36/594 ، الفقرات من ١٥٤ الى ١٦٣ .

(٣٩) انظر على وجه الخصوص A/36/594 ، المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

وعلى هذا النحو مثلا ، استنكرت المنظمة التي تسمي نفسها " جمعية الأقرباء الأقربين للسجناء السياسيين " ، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، أن ينقل اثنان من السجناء من سجن رانكاغوا " نقلا تعسفيا". الأول الى سجن بارّال للأشغال الشاقة ، والآخر الى ليمان مولينا . وتضيف الجمعية المذكورة أن " النقل حدث يوم ٤ حزيران/يونيه " وأن السجينين " قد أخذا من سجن رانكاغوا للأشغال الشاقة دون اعلامهما بالمكان المتوجّهين اليه ، ودون أن يسمح لهما باصطحاب ملابسهما أو أغراضهما الشخصية الأساسية " (٤٠) . ويلاحظ المقرر الخاص أنه ، طبقا لمجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (٤١) ، وعلى الأخص الفقرة ٣ من القاعدة ٤٤ ، ينص على أن " لكل سجين الحق في أن يخطر أسرته مباشرة بسجنه أو بنقله الى مؤسسة أخرى ".

٩٨ - كذلك قامت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان بتوزيع قائمة تتضمن أسماء ٣٢ سجينا من سانتياغو نقلوا ، خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ١٩٨٢ ، الى سجون أخرى في البلد (٤٢). وقد يكون سبعة على الأقل من هؤلاء السجناء الـ ٣٢ قد وضعوا في الحبس الاحتياطي ، انتظارا لمحاكمتهم أمام محاكم سانتياغو ، وذلك " أقيمت صعوبات جسيمة أمام الدفاع عنهم وزيارة أقرب الأقربين اليهم "(٤٣) .

٩٩ - ويشكّل تعديل القواعد التي تحكم الافراج المشروط ، الذى من شأنه أن يقيّد تطبيق هذا التدبير ، تجديدا له أهميته على المستوى التشريعي . فقد وافق المجلس الحاكم ، في الواقع ، بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، على هذا التعديل الذى ينص على تطبيق هذا التدبير لصالح الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدى الحياة والذين أمضوا على الأقل ٢٠ عاما من مدة عقوبتهم . ومع هذا لن يستطيع الأشخاص المدانين بمجموعة من الجرائم الخطيرة ، وعلى الأخص الأشخاص المحكوم عليهم " بسبب تصرّفات ارهابية " ، أن يستفيدوا من

---

(٤٠) صحيفة "EL Mercurio" ، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٤١) اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بجنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ .

(٤٢) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ "، المرفق رقم ٢ .

(٤٣) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

الافراج المشروط الا بعد قضاء ثلثي مدة عقوبتهم (٤٤) . وستتغيّر النصوص السارية قريبا بموجب مشروع قانون بشأن الحرية الخاضعة للرقابة والحبس الليلي كان يجرى اعداده خلال الأسبوع الأخير من شهر أيار/مايو ١٩٨٢ (٤٥) . وينص هذا المشروع ، بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن لمدة تقل عن ٥ سنوات ، على عقوبتين بديلتين : الحبس الليلي والحرية الخاضعة للرقابة . وسوف يحل الحبس الليلي ، الذى سيطبّق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سجن لا تتعدى ٣ سنوات ، محل وقف التنفيذ . أما الحرية الخاضعة للرقابة فستطبّق تدريجيا . وعلاوة على ذلك ، لن تطبّق التدابير عند الاقتضاء الا على المجرمين المبتدئين (لا العائدين) وستطبق ، وفقا للآراء التي جمعتها الصحافة (٤٦) ، على الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جرائم ذات طابع اقتصادى ، كما هو الشأن في التدليس في اصدار الشيكات (٤٧). ومن المناسب أن نذكر ، مع ذلك ، نظام الاحتجاز الخاص المطبّق على الأشخاص المسجونين بسبب جريمة اقتصادية في المؤسسة الخاصة التي يطلق عليها " ملحق كابوتشينوس " بسانتياغو ، حيث " يحرم " معظم السجناء " من حريتهم بسبب جرائم التهرّب من دفع الضرائب ، والنصب والاحتيال ، والاصدار التدليسي للشيكات " (٤٨) .

(ب) القواعد الدنيا لمعاملة السجناء

١٠٠ - تنظم المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الأمن الذى يتمتع به الأشخاص المسجونون في المؤسسات العقابية . وتوضح الفقرة الأولى من هذه المادة المبدأ العام وهو " أن يعامل كل شخص يتعرض للحرمان من حريته معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الأصيلة " . وينبغي أن نقارن هذا المبدأ بالمبدأ الذى يمنع في معاملة السجناء أى تمييز قائم على " التحيّز ، وعلى الأخص بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر . . . " ، والذى تطرحه

---

(٤٤) صحيفة "El Mercurio" ، أعداد ١٧ و ٢٣ و ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٤٥) صحيفة "El Mercurio" ، ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٤٦) صحيفة "El Mercurio" ، ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (الافتتاحية) .

(٤٧) المرجع نفسه .

(٤٨) صحيفة "EL Mercurio" ، ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢.

Digitized by UNOG Library

الفقرة ١ من القاعدة ٦ من " مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء " . ويتبع ذلك أن هذه القواعد والمبادئ قابلة للتطبيق على كل السجناء في أى بلد ، دون تمييز من أى نوع يكون قائما على الأخص على أسباب سياسية . وتلك ، على وجه التحديد ، هي الحالة العامة للأشخاص المسجونين في المؤسسات العقابية الشيلية والتي تقلق المقرر الخاص . كذلك تقلقه الشكاوى التي تلقّاها طوال الفترة المستعرضة والتي عالج معظمها الحالة الخاصة بالأشخاص المسجونين بسبب جريمة رأى ، وهي حالة لا تتفق مع حق هؤلاء الأشخاص في الأمن داخل المؤسسات العقابية الذى ينبغي للدولة الشيلية أن تكفله . ومن المناسب ، علاوة على ذلك ، أن نلاحظ أن الانتهاك المتكرر للقواعد الدنيا لمعاملة السجناء يمكنه أن يشكّل ضربا من التعذيب والمعاملات السيّئة ، عندما يتعلق الأمر باعتداءات حقيقية على حق السجين في السلامة الجسدية والعقلية ، وخصوصا أن السجين يوجد داخل السجن محروما من أى دفاع . وهذا هو ما يستنتج - بمفهوم المخالفة - من اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذى ينص في نهاية الفقرة الأولى من المادة ١ على أن " [التعذيب] لا يشمل الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء " .

١٠ - ولا يبدو أن هناك احتراما في السجون الشيلية في الوقت الحاضر للمبادئ العامة التي تحكم تصنيف ومعاملة السجناء والتي أعلنتها المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ونص مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء . وهذا ما يتضح من التصريحات التي أدلى بها للصحافة الكولونيل المفتّش بيدرو مونخس مونيوث ، المدير الاقليمي للمنطقة التاسعة ، والتي تفيد بأن " حالة السجون لا تسمح مطلقا في الوقت الحاضر بالفصل بين المجموعات داخل السجون " (٤٩) . وقد أشار أيضا الى أنه ، خلال اجتماع عقد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وضمّ المديرين الاقليميين للدرك البالغ عددهم ١٣ ، كان مما نوقش موضوع تصنيف السجناء ، " وذلك للتمييز بين المجرمين المبتدئين والعائدين ، وبين الأشخاص المحتجزين على سبيل الحبس الاحتياطي ، والمتهمين ، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة ثابتة ، وكذلك وفقا لدرجة الاجرام بالنسبة للجرائم التي ارتكبها كل واحد منهم " (٥٠) . ويعبّر المقرر الخاص عن أمله في أن تصبح هذه المبادئ حقيقة في مستقبل قريب .

---

(٤٩) صحيفة "EL Mercurio" ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٥٠) المرجع نفسه .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠٢ - وقد اعتدى على حق السجناء في الأمن في الفترة المستعرضة ، وعلى الأخص في حالة الأشخاص المسجونين بسبب جريمة رأى ، الذين كانوا ضحايا النقل التعسفي المتكرر وضايقات شتى تحدّث عنها المقرر الخاص . وكانت جمعية الأقرباء الأقربين للسجناء السياسيين في شيلي قد استنكرت هذه الحالة في بيان سابق وفي رسالة موجّهة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الى وزير العدل ، كما استنكرت تزايد عدد السجناء والفوضى داخل السجون التي اقتيد اليها هؤلاء السجناء ، وتشتيتهم ، وعزلهم ،وازعاجهم بشتى الطرق الخ . . كما طلبت الجمعية ، بنفس الوسيلة ، أن يعاد تجميع الأشخاص المسجونين بسبب جريمة رأى بحسب المناطق ، وأن يتلقوا على الأقل معاملة تتفق وأنظمة الصليب الأحمر الدولي . وللجمعية مطلب آخر هام هو منع الدخول التقديري لموظفي المركز الوطني للمعلومات الى السجون وأن يوضع حد للتدابير التعسفية للنقل والمضايقات التي يعاني منها السجناء السياسيون .

(ج) الحالة الصحية للسجناء . مسألة التسمم بالبخص (بالطعام الفاسد) (٥١)

١٠٣- من ناحية أخرى ، سبق أن تحدّث المقرر الخاص ، في تقرير سابق ، عن التسمم الخطير جدا (بالبخص) الذى راح ضحيته في عام ١٩٨١ ثمانية من الأشخاص المسجونين بالسجن العام في سانتياغو ، منهم ٤ سجنوا بسبب " جنح عادية " و ٤ بسبب " جريمة رأى " . وقد توفي اثنان من هؤلاء المسجونين بسبب جنح عادية في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ من جراء التسمم ،واستمر الستة الآخرون ، خلال الفترة المستعرضة ، يعانون من آثار هذا التسمم . وقد أثارت هذه الظروف استنكارا وتضامنا على المستوى الدولي ، اتخذا شكل رسائل عديدة بعث بها الى المقرر الخاص عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ومن الأفراد . ومن بين الستة الذين عاشوا بعد هذا التسمم المفترض ، كان غييرمو رود ريفث مورالس هو الذى عانى أكثر منهم جميعا من المضاعفات . وفي الواقع ، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ،أخبر الأطباء الأقرباء الأقربين لضحايا التسمم بتشخيصهم : حالة تسمم بالبخص ، ونجحت المؤسسات الخيرية الوطنية والدولية في الحصول من الخارج على مصل مضاد للتسمم بالبخص من أصل انساني لعلاج الضحايا . وظل الأحياء الستة ، الذين استدعى الأمر وصلهم بجهاز تنفّسي صناعي ، بدون وعي لأيام عديدة ، في حالة خطيرة للغاية . ونقلوا في الأيام الأولى من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ من السجن الى المستشفى وأعيدوا في أول شباط/فبراير الى السجن العام ؛ وأوقف علاجهم والرقابة الطبّية عليهم . أما فيما يتعلق بغييرمو رود ريفث مورالس ، فقد استمر يعاني من صعوبات

---

(٥١) E/CN.4/1484 ، الفقرات من ١١٣ الى ١٢١ .

Digitized by UNOG Library

تنفسية أدت الى نقله بسرعة من السجن الى المستشفى ، ثم الى المركز الرئيسي ، وأخيرا الى مستشفى الصدر في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وهو التاريخ الذى أجريت له فيه عملية جراحية لشق القصبة الهوائية . وفي ٢٠ نيسان/ابريل ، نقل من جديد من السجن الى المستشفى ، وفي ٢٣ نيسان/ابريل اقتيد من جديد وبسرعة الى المركز الرئيسي ، على اثر انسداد تنفسي ناتج عن تراكم الافرازات التي لم يفرغها المرضون له في الوقت المناسب ؛ وفي نهاية شهر نيسان/ابريل ، ظهرت عليه افرازات متقيّحة ، تثير الخوف من وجود آثار خطيرة بعد العملية (٥٢) . وقد ساعدت الظروف المسرودة اللجنة الشيلية لحقوق الانسان على أن تستنتج أن " العلاج المنفّذ لم يكن دائما تحت رقابة طبّية مستمرة . . . الأمر الذى أدى الى حدوث أزمات متتالية تتزايد خطورتها " ، من المحتمل أن تنسب الى " تدخل سلطات السجن التي . . . قررت النقل المتكرر المستمر غير المناسب ، وعطّلت بذلك العلاج الذى وصفه الأطباء " ، بالاضافة الى أنها " عززت الرقابة حول السيد رود ريغث ، بأن قيّدت المريض بالسلاسل الى سريره . وخصصت سبعة من الحرّاس لمراقبته في غرفته " . وتستنكر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان كذلك عدم القيام حتى الآن بنشر " التقرير الخاص بتشريح جثث الأشخاص المتوفين من جرّاء نفس التسمم ، وهو تقرير ذو أهمية أوّلية لأغراض التشخيص ومعالجة المريض " . وتذكّر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان أخيرا بأنه " ينبغي لسلطات السجن أن تنفّذ بأمانة أوامر الجهات القضائية وألا تعطّل تعسفيا عمل الأطباء " (٥٣) . ويعرب المقرر الخاص عن القلق الذى يسبّبه له أن التحقيق القضائي الجارى بشأن ظروف التسمم وخاصة بشأن أسبابه لم يحرز أى تقدّم . كذلك ينبغي للتحقيقات القضائية الجارية ، إثر الشكاوى التي تقدّم بها أقارب الضحايا ، أن تحدد المسؤوليات التي قد تقع على كاهل موظفي السجن أو غيرهم .

---

(٥٢) صحيفة "El Mercurio" ، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ : " محكوم عليه بالسجن المؤبد ، وممنوع من الكلام " .

صحيفة "La Segunda" ، ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ : " هذا العضو من أعضاء حركة اليسار الثورى (MIR) ، وهو أبكم ونصف أعمى ، محكوم عليه من مجلس الحرب " . بيان عام من جمعية الأقرباء الأقربين للسجناء السياسيين ، مؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ : " ان خيرمو رود ريغث ، بالرغم من أعراضه الخطيرة ، وبعد ٣٢ يوما قضاها في مستشفى السجن ، محروما من أى عناية . . " موجود بمستشفى الصدر " مقيّدا بسلاسل الى قضبان سريره " .

(٥٣) بيان عام للادارة الصحية التابعة للجنة الشيلية لحقوق الانسان ، مؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠٤ - ويبدو أن الحالة الصحية السيّئة لنزلاء السجون متناقضة مع ضمان الأمن والسلامة الجسدية اللذين تكرسهما المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، على السواء . وقد تسلّم المقرر الخاص ، بهذا الصدد ، شكاوى مسبّبة تتعلق بضعف الحالة الصحية للأشخاص المسجونين بسبب جريمة رأى ، وتصف حالة بيئتهم ، ونقص ألوان العناية الطبّية المناسبة ، وعواقب اقامة انفرادية سابقة في أماكن المركز الوطني للمعلومات ، وفي كثير من الحالات ، أعمال عنف غير مشروعة . ووفقا لما أدلت به اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، فقد ازدادت الحالة خطورة مع تكرار النقل الى مؤسسات عقابية أخرى ، لا تفي هي ذاتها بأدنى شروط الاحترام لكرامة الشخص الانساني . وينبغي الاشارة في هذا الصدد الى رجوع بالحماية قدّمه ٣٩ من الأقرباء الأقربين للأشخاص المحتجزين بمركز الحبس الاحتياطي في سانتياغو (السجن العام سابقا) الى محكمة استئناف سانتياغو في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ . وفي هذا الرجوع ، الذى قدّمه الموقّعون عليه لصالح " أقربائهم وجميع الأشخاص المسجونين في مركز الحبس الاحتياطي " ، يشيرون الى " أن العديد من حقوقهم الأولية غير القابلة للتصرف باعتبارهم بشرا مقيّدة للغاية ومهانة بسبب الموقف التعسفي غير المبرّر الذى يقفه موظفو الدرك " . ويخشى الموقّعون بصفة خاصة على " السلامة والأمن الجسديين للسجناء ، وعلى صحتهم ، وحقهم في العمل ، وفي التعليم ، وفي الثقافة ، وفي أوقات الفراغ ، وفي الرياضة ، " تلك الحقوق التي يكرّسها الدستور والقوانين وكذلك " الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان التي انضمت اليها الجمهورية والتي تعتبر بالتالي جزءا من قانونها الداخلي " . وقد سبق الاعتراف بهذه الحقوق في لائحة السجون الصادرة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٢٨ وفي القانون الذى أنشأ درك السجون ، وكذلك في مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء .

١٠٥ - وفي الرجوع بالحماية هذا أيضا ، استنكر الموقّعون عليه " الازعاج الحقيقي " الذى يؤدى الى " زيادة في خطورة ظروف الحبس والاكتظاظ " التي يعيش فيها السجناء ، والذى قد يكون الهدف منه هو " اثارة رد فعل من قبل السجناء يبرر " توقيع عقوبات صارمة كضروب الحبس الانفرادى بالزنزانة لمدد طويلة " أو التحويل الى سجون تأديبية . كذلك يستنكرون النقص في المواد الغذائية ، واللجوء الى منع السجين من الاختلاط بغيره كعقوبة تعسفية ، أو حرمان هؤلاء السجناء ، وبخاصة الأشخاص المسجونون بسبب جريمة رأى ، من مزاولة الرياضة ، بينما " استطاع السجناء العاديون أن يستمروا في مزاولة الرياضة . الأمر الذى يدل على ما يتسم به هذا التدبير من تفرقة لا مبرر لها " ، وهو ما لا يتفق مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء . ومن ناحية أخرى فان عمل السجناء " قد أصابه الشلل بالفعل ، مما يؤدى الى نتائج اقتصادية وآثار مختلفة على صحة السجناء واستقرارهم المعنوى " . كذلك قد حرم هؤلاء

Digitized by UNOG Library

السجناء من " الحصول على أية مجلات أو أية مادة للقراءة " أو من " ترديد الأغاني " . أما الزنزانات فهي " خاضعة لتفتيش مستمر وتعسفي ، وإقلاق متكرر للراحة الليلية ومصادرة الأشياء الشخصية وعدم ردها " . ويستنكر الموقّعون أخيرا تشتيت الأشخاص المسجونين بسبب جريمة رأى ، الأمر الذى " يولّد ضايقات خطيرة ، سواء للسجناء أو لأقربائهم الأقربين . . . وكذلك للمدافعين عنهم ، نظرا لأن ممارسة الحق في الدفاع مقيّدة بإبعاد المتهم عن المكان الذى تجرى فيه القضية " . ويطلبون أيضا الى محكمة الاستئناف " الحاق قاض بمركز الحبس الاحتياطي يكون أهلا للتحقق من التجاوزات المبلّغ عنها " . وليس لدى المقرر الخاص أى خبر عن مصير هذا الرجوع الهام بالحماية (amparo) ، الذى يلقي الضوء على الظروف العامة السائدة في احدى مؤسسات الحبس الاحتياطي ، والتي لا تتفق مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء . ويزداد الموقف خطورة اذا تأكدت ، بتحقيق قضائي ، الادعاءات الواردة في تصريح مفاده أن " حوالي ثلاثين رجلا من الضحايا المباشرين للقمع منتشرون في مختلف سراديب السجن العام ، حيث يعيشون جنبا الى جنب مع العديد من السجناء العاديين - كالجواسيس ، والمجرمين ، واللوطيين ، ومنتهكي الأعراض ، الخ . كما يعيش ما بين ٨ و ١١ من المحتجزين في زنزانة طولها ٣ أمتار وعرضها ٢٫٦٠ من المتر (عادة يوضع سجين سياسي واحد في كل زنزانة) في ظروف غير انسانية ، في جو متوتّر للغاية ، بين الفوضى ، ودون أدنى جو من المودة " (٥٤) .

١٠٦ - وتطلب رسالة أخرى تسلّمها المقرر الخاص تأييد الرأى العام الدولي لوقف " الحبس الانفرادى للسجناء السياسيين " ، ولتوفير " ألوان العناية الصحية الفعّالة " ، و " نظافة بدنية وبيئية " ، واعتراف " بنوعية السجين السياسي " (٥٥) .

١٠٧ - كما تسلّم المقرر الخاص رسالة تتعلق بالحالة التي توجد فيها عشر نساء مسجونات بالمركز التوجيهي النسائي في سانتياغو. ووفقا للمعلومات المتوافرة يوجد هؤلاء النساء متفرقات في عنابر مختلفة من السجن ولا يسمح لهن بالاتصال فيما بينهن ؛ كما أنهن يعانين الكثير من أجل متابعة دروس مدرسة السجن أو قراءة الصحافة المكتوبة أو الاستماع الى البرامج الاذاعة

---

(٥٤) تصريح عام ممن يسمي نفسه " منسّق السجناء السياسيين بالسجن العام في سانتياغو " ، بتاريخ ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وصل الى يد المقرر الخاص .

(٥٥) تصريح عام بتاريخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ للمجموعة التي تسمي نفسها " اللجنة الدولية للسجناء السياسيين بالسجن العام في سانتياغو " .

Digitized by UNOG Library

أو المتلفزة . ومن المحظور عليهن بصفة خاصة أن ينصرفن شركة بينهن الى أى نشاط أيّا كان ، كما أنهن لا يستطعن المطالبة بأى امتياز أو تقديم أى طلب . فهن بذلك يستهدفن لعداوة حاذقة جدا تمارسها ادارة المؤسسة وموظفو السجن . وتوازيا مع هذا ، ثمة استنكار للظروف التي اعتقلت فيها تسع من النساء الأخريات في أماكن مختلفة من سانتياغو في منتصف تموز/يوليه . ووفقا لهذه التقارير (٥٦) وضعت هؤلاء النساء في حبس انفرادى في أماكن المركز الوطني للمعلومات ، وتعرضن لمعاملات سيّئة مكثفة ؛ وثمة اثنتان منهن (باكس لوكسورو وأديلا فلورس دياث) تواصلان المعاناة من اضطرابات عصبية في المركز المسجونتين فيه حاليا وتحتاجان لعلاج طبي لا تستطيعان الحصول عليه داخل المركز نفسه .

١٠٨ - وتحت كل هذه الوقائع اذن المقرر الخاص على انتقاد الظروف المعيشية وظروف الأمن التي يرزح تحتها السجناء الشيليون ، سواء كانوا في الحبس الاحتياطي أو حكم عليهم بالفعل . وتتفق المعلومات الواردة الى المقرر الخاص طوال السنة المستعرضة ، بصفة خاصة ، في قولها ان الأشخاص المسجونين بسبب جريمة رأى (أو " معتقد " أو السجناء السياسيين كما يسمّون أنفسهم) ، والبالغ عددهم ١٨٠ ، لا يعتبرهم أى مجتمع ديمقراطي قد اقترفوا جريمة ما . لقد سجن هؤلاء الأشخاص لأنهم وقعوا تحت طائلة تشريع استثنائي للطوارئ - قانون الأمن الداخلي للدولة ، وقانون الرقابة على الأسلحة والمفرقعات ، وتشريع مناهضة الارهاب - وهو تشريع سنحت للمقرر الخاص الفرصة لاستنكاره وينبغي للحكومة الشيلية أن تلغيه .

---

(٥٦) "Chile Committee for Human Rights Newsletter" ، العدد ٤٥ ، آب/اغسطس ١٩٨٢ ، ص ١ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

الحق في حرية التنقل

ألف - الحق في دخول البلد ومغادرته بحرية

١٠٩- الحق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلد الفرد نفسه ، قاعدة ذات تطبيق عالمي يتمتع بها كل انسان وفقا لأحكام للمادة ١٣ - ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة ١٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وينبغي للقيود التي يمكن فرضها على هذا الحق أن يكون قد نص عليها في القانون ، كما ينبغي أن تبررها ضرورتها "لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في (هذا) العهد" (المادة ١٢ - ٣ من العهد) . أما فيما يتعلق بالأجانب الذين قد يوجدون بصفة قانونية في اقليم دولة من الدول ، فلا يمكن ابعادهم عنه الا "تنفيذا لقرار صادر وفقا للقانون" . وعلاوة على ذلك ، وباستثناء أسباب قهرية تتعلق بالأمن الوطني ، ينبغي أن يتاح للأجانب - وفقا لأحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تقديم الأسباب المبررة لعدم ابعادهم ، وعرض قضيتهم على السلطة المختصة .

١١٠- وان حق كل فرد في دخول البلد الذي يعتبر من رعاياه مكفول بالمادة ١٣ - ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك بالمادة ١٢ - ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعلن حرفيا أنه :

"لا يجوز ، تحكما ، حرمان أي انسان من دخول بلده" .

١١١- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة عشرة ، من جانبها ، وبناء على اقتراحات مقدمة من المقرر الخاص السيد خوسيه د. انغليس . مشروع مبادئ يسبرز بصفة خاصة حق كل فرد من رعايا بلد ما في مغادرة اقليم هذا البلد ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، دون أن يتعرض لأي تمييز . وعلاوة على ذلك لا يجوز أن يرغم أحد على التنازل عن جنسيته اذا أراد ممارسة هذا الحق . ويضيف المشروع نفسه ، أنه لا يجوز تحكما ، حرمان أحد من حقه في دخول بلده وانكار هذا الحق على أي شخص اذا كان لا يحمل جواز سفر أو هذه الوثيقة أو تلك من وثائق السفر (١) . وقد أعربت اللجنة الفرعية ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن أسفها "للطرد المتكرر للمواطنين الشيليين من البلد . . . وخاصة للأشخاص المرتبطين بالمنظمات وبالكنيسة الكاثوليكية (٢) .

---

(١) أنظر "دراسة للتدابير التمييزية في مجال حق أي انسان في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة اليه" . تقرير مقدم من السيد خوسيه د. انغليس ، المقرر الخاص ، الى الدورة الخامسة عشرة (١٩٦٣) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

(٢) الفقرة ٣ من ديباجة القرار ١٩٨٢/١٩ المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

١١٢ - وكانت ممارسة الحق المبين أعلاه في الاقليم الشيلي موضوعا لعدة تقارير عبّر فيها المقرر الخاص(٣) عن قلقه البالغ . وتنبثق المشكلة ، أساسا ، من التفسير الذى تعطيه الحكومة الشيلية لمصطلح " الأمن الوطني " ، في اطار المحافظة على حالتي الطوارئ اللتين تخولان رئيس الجمهورية حق " تقييد حرية الانتقال ومنع أشخاص بعينهم من دخول الأقليم أو مغادرته " (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤١ من الدستور) و" منع دخول الاقليم الوطني . . . أو الطرد من الاقليم الوطني " بالنسبة للمواطنين الشيليين والأجانب (الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور) ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة ، ليس من الممكن الاستئناف الا أمام السلطة التي اتخذت التدبير (الرئيس أو ، عند الاقتضاء ، وزير الداخلية) . وبالاضافة الى ذلك ، ووفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٤١ من الدستور ، " ستبقى التدابير الخاصة بالطرد من اقليم الجمهورية ومنع دخول البلد . . . سارية المفعول بعد انتهاء حالة الطوارئ التي كانت سببا لذلك ، مادامت السلطة التي اتخذت هذه التدابير لم تلغها صراحة " (٤) .

١١٣ - وقد استنكرت نتائج هذه الأحكام على نطاق واسع كما ذكرت التقارير السابقة للمقرر الخاص من جانب منظمات عديدة غير حكومية وكذلك من جانب أفراد تأثروا بها تأثرا مباشرا . ولا تزال نفس الحالة قائمة في عام ١٩٨٢ وان لم يكن عدد القضايا ، فيما يبدو ، كبيرا كما كان في عام ١٩٨١ ، كما يتضح ذلك من الجدول ٦ أدناه . وقد وضع هذا الجدول وفقا للبيانات التي قدمتها للمقرر الخاص عدة منظمات شيلية تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان .

الجدول ٦

عدد الاشخاص الذين منعوا من دخول الاقليم الشيلي

الشهر	١٩٨١	١٩٨٢
كانون الثاني / يناير	١٠	٧
شباط / فبراير	٢٣	٣
آذار / مارس	٢٩	١٤
نيسان / ابريل	٢٠	١٠
أيار / مايو	٤	٩
المجموع	٨٦	٤٣

(٣) أنظر بوجه خاص A/36/594 ، الفقرات من ٣١٦ الى ٣٤٩ .

(٤) E/CN.4/1484 ، الفقرات من ١٤٩ الى ١٦٥ .

Digitized by UNOG Library

١١٤- وقد أعلنت لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان من جانبها بقرارها ٨٢/٢٤ أن " حكومة شيلي قد خرقت المادة الثامنة (حق الاقامة والعبور) من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان ، بمنعها المنفيين من العودة الى وطنهم . كما أوصت هذه اللجنة الحكومة الشيلية بأن تزود المنفيين " بالتصاريح الضرورية لدخول بلدهم " ، وأن " تعلم اللجنة خلال مدة أقصاها ٩٠ يوما بالتدابير التي ستكون قد اتخذتها "(٥).

١ - التعميم المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠

١١٥ - درس المقرر الخاص بطريقة خاصة جدا تعميما مؤرخا في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ (سبق الاشارة اليه في تقريره لعام ١٩٨١ (٦)) وجهته وزارة العلاقات الخارجية الى جميع بعثات شيلي وقنصلياتها في الخارج . ويشار صراحة في هذا التعميم الى وجود " قائمة وطنية " أي قائمة بالاشخاص الممنوعين من دخول الاقليم الشيلي والذين تكون جوازات سفرهم مختومة بختم عليه حرف "L" ويخضع لهذا التدبير ، على وجه الخصوص ، الأشخاص الذين " يقومون بحملات ضد شيلي ". وتشير الفقرة ٩ من التعميم المشار اليه سابقا الى الاشخاص الذين يمارسون نشاطا " عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري " ، أو الذين يشتركون بطريقة " واضحة في اجتماعات عامة " ، أو الذين يسعون الى الاشتراك " في اجتماعات منظمات دولية ومنظمات غير حكومية " ، وكذلك الاشخاص الذين يقدمون " لتلك المنظمات معلومات خطية أو شفوية ذات طابع سلبي " . وبالمقابل ، " لن تعتبر الطلبات البسيطة التي ترجو أجهزة الأمم المتحدة التدخل لدى الحكومة الشيلية أنها من قبيل الحملة ضد شيلي ، وليس معنى هذا عدم اعلام هذه الوزارة بذلك " . وقد طلب المقرر الخاص في رسالة له بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يعلمه بما " اذا كان هذا النص هو في الحقيقة وثيقة صادرة من سلطات حكومته أم لا " . ولم يتلق المقرر الخاص حتى هذا اليوم أي رد على رسالته .

٢ - الخروج المكثف للشيليين

١١٦- استنكرت حالة النفي الاجباري لفترة غير محدودة مرات عديدة أمام المقرر الخاص. ووفقا للبيانات الواردة من المعهد الكاثوليكي للهجرات ، يبلغ عدد الشيليين الذي يعيشون خارج بلدهم اليوم حوالي ٢٠٠٠٠٠١ شخص(٧). واذا اعتبرنا ان عدد سكان شيلي حاليا يبلغ

---

(٥) OEA/Ser.L/V/11.55 ، الوثيقة رقم ٣٩ ، ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ . قرار اتخذته اللجنة في جلستها ٧٤٢ المعقودة في التاريخ المذكور .

(٦) A/36/594 ، الفقرتان ٣١٦ - ٣١٧ .

(٧) بيانات جمعتها اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شباط/فبراير ١٩٨٢ "، ص ١٤ . وتقدر المصادر الأخرى التي استشيرت عدد الشيليين في الخارج بما يتراوح بين ٦٠٠٠٠٠ و ٨٠٠٠٠٠ شخص .

Digitized by UNOG Library

١١ ١٠٠ ٠٠٠ شخص وفقا للاحصائيات الخاصة بعام ١٩٨٠ (٨) ، فان معنى ذلك أن نسبة مرتفعة من الشيليين تعيش في الخارج في الوقت الحاضر ، وطبيعيا أن نفترض أنها ، في معظم الحالات ، تفضل ذلك على مضض . ومن ناحية أخرى ، يسمح هذا البيان العددى بارجاع حالة هؤلاء المنفيين الى ظاهرة " الخروج المكثف" لأن ثمة رابطة واضحة بين العدد الكبير للشيليين الذين يعيشون في الخارج وظروفهم الشخصية أو المشاكل ذات الطابع الاقتصادى والسياسي والمدني للمجتمع الشيلي الحالي (٩) .

١١٧- ويسمح ما يجرى في عام ١٩٨٢ - وهو العام الذى يستهدفه التقرير الراهن للمقرر الخاص - بملاحظة استمرار الحكومة الشيلية في تطبيق تشريع الطوارئ سابق الذكر ، والاستمرار جاريا بصفة خاصة في استخدام أسلوب الطرد من البلد سواء بالطريق القضائي أو بالطريق الادارى ، وأسلوب منع دخول الاقليم الوطني بالطريق الادارى المبني على المرسوم المحصّن (decreto exento) . وتعتبر كل هذه الأساليب غير متوافقة مع الحق الذى يملكه كل شيلي في دخول بلده وفي الخروج منه بحرية ، تطبيقا للقواعد الدولية القابلة المنطبقة على شيلي التي سبق أن تحدث عنها المقرر الخاص .

١١٨- وقد طبقت طريقة اتخاذ القرار القضائي للابعاد على أربع حالات خلال شهر كانون الثاني / يناير (رامونا ألفارو روخاس ، خوان دياث روخاس ، اميليو كارو كونتشا وخوسيه أنواريو رودريغث) فقد سجن هؤلاء الاشخاص ، بعد احتجازهم وتعذيبهم طوال عام ١٩٨١ ، في أريكا وايكيه ، وحكم عليهم أخيرا بالابعاد لمدة ٥٤١ يوما . وبقرار من الغرفة الثالثة لمحكمة استئناف سانتياغو ، فرضت عقوبة الابعاد لمدة ٥٤١ يوما أيضا على بنخامين كاريس يانييس (١٠) ، المتهم بمخالفته للمادة ٤ (و) من قانون الأمن الداخلي للدولة بتوليه وظيفة أمين الهيئة الوطنية المنسقة لمناطق الحزب الاشتراكي داخل شيلي ؛ وقد غادر البلد متوجها الى فرنسا بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ (١١) . وقد حدثت أربع حالات أخرى خلال شهر تموز/يوليه بموجب قرار نفس الغرفة التابعة لمحكمة استئناف سانتياغو ، التي حكمت بالابعاد لمدة ٥٤١ يوما على خوسيه وكارلوس كاوكامان بيريث ، وروموالو نوينتس سيلفا ، وخيسوس دياث كوفريه ، المتهمين " بجريمة نشر العقيدة الماركسية" (١٢) . وأخيرا اتهم

---

(٨) انظر John Paxton (Editor), The States-man's Yearbook, 18th Edition, 1981-1982, London-Berlin, p. 334 .

(٩) انظر بهذا الخصوص E/CN.4/1503 المؤرخة في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . يعتبر هذا النص دراسة عن حقوق الانسان وأشكال الخروج المكثف . قدمها الأمير صدر الدين اغا خان ، المقرر الخاص، الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان .

(١٠) صحيفة " El Mercurio " ، ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١١) صحيفة " El Mercurio " ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٢) صحيفة " El Mercurio " ، ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

تسعة أشخاص يفترض أنهم أعضاء بحزب اليسار المسيحي (دومينغو نامونكورا ، خورخه أوسوريو ، بابلو نونيثاليدا ، خيرمان مولينا ، ايفوخنيوديات ، سرخيو أغيلو ، رامون بينيا ، رودريغو جونثالث ، راؤول ريبس سوثارته) بأنهم خالفوا المرسوم بقانون رقم ٧٧ الخاص بالجمعيات غير المشروعة . وقد أصدر قاضي التحقيق (حكم أول درجة) الحكم بعقوبة الابعاد لمدة ٥٤١ يوما على ثمانية أشخاص من بين هؤلاء ؛ وعلى العكس من ذلك حكم على راؤول ريبس بعقوبة الحبس الانفرادي لمدة ٥٤١ يوما ، وعليه أن يمثل من جديد أمام القضاء العسكري لمخالفته للقانون الخاص بحيازة الاسلحة (١٣) . وأخيرا ، حكمت المحكمة العليا على خواكين بيدال مورا ، الطالب بالتعليم العالي ، والبالغ من العمر ٢٣ عاما ، بعقوبة الابعاد لمدة ٥٤١ يوما لمخالفته القانون الخاص بالأمن الداخلي للدولة " باثارته الاضطرابات في الطريق العام" (١٤) .

١١٩- وقد طبق الابعاد أو الطرد خارج الاقليم الشيلي بقرار اداري (قرار من وزارة الداخلية) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ (١٥) ، في حالة الجراح والترجيرار شتاين بتيرز ، وكانت زوجة هذا الجراح قد قدمت الى محكمة استئناف سانتياغو رجوعا بالحماية نظرا لأن زوجها كان قد اعتقله في ٣٠ أيار/مايو بعض رجال الأمن (١٦) . ويعتبر هذا الاعتقال غير قانوني حيث أن الاشخاص الذين اعتقلوا صاحب الشأن لم يثبتوا هويتهم ، كما ان ادارة الأمن بالتالي أكدت انها تعتقل السيد شتاين بيترز ؛ وأن سبب هذا الاعتقال يرجع الى صدور قرار من وزارة الداخلية ، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢" ، يمنع شتاين بيترز من العودة الى الاقليم الشيلي " ، الا أن نص هذا القرار لم يبلّغ الى أصحاب الشأن (١٧) .

١٢٠- وكذلك لا تبدو حالة الأجانب المقيمين بالاقليم الشيلي ، والمعرّضين لتعسف واضح من قبل الادارة ، متوافقة مع أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فالاجانب غالبا ما يتعرضون في الواقع لتدابير ادارية تعسفية ينتج عنها اما الغاء تصريح اقامتهم الدائم أو المؤقت أو منعهم من دخول البلد بوصفهم سائحين ، أو عدم السماح لهم بالاقامة فيه . ووفقا للشكاوى التي تسلمها المقرر الخاص ، فان الأسباب التي تتذرع بها السلطة الادارية هي الأخرى مبهمة ، مثل " ممارسة نشاط مضاد لمصالح شيلي " أو ان يكون الشخص عنصرا سلبيا" . وقد نسبت مثل هذه التقديرات فيما مضى الى العديد من القساوسة الأجانب الذين لم تسمح لهم السلطة الادارية لهذا السبب بتجديد تصاريح اقامتهم المؤقتة أو الدائمة في شيلي . وقد وجه نيافة

---

(١٣) صحيفة " El Mercurio " ، ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ و١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(١٤) صحيفة " El Mercurio " ، ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(١٥) مجلة " Soliridad " النصف الأول من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٦) صحيفة " El Mercurio " ، ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٧) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

الكردينال سيلفا انريكث ، رئيس اساقفة سانتياغو بمناسبة تجديد تصاريح الاقامة لثلاثة من القساوسة ، رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ الى وزير الداخلية يذكّره فيها بأن " الحكومة كانت قد التزمت بأن تجرى اتصالا مسبقا مع المطران أو مع الرئيس الديني المختص ويؤكد له أنه فيما يتعلق بتلك الحالة " يتمتع [القساوسة] الثلاثة بالتأييد الكامل لاساقفة سانتياغو " لأنهم أظهروا في مناسبات متعددة ولاءهم العميق لأعمال الكنيسة . . . والاحترام التام للقوانين السارية " .

١٢١- وقد غادر شيلي الى فرنسا شخصان ، كانا لاجئين الى سفارة فرنسا بسانتياغو ، يدعيان خايمه كاستيو بيتروتزى وميثاتريس باتاستزن ، بعد أن اتهمتهما الشرطة بين من اتهمت في احداث نيلتومه ووصفتهما الصحافة بأنهما " زوج من المتطرفين" (١٨) . ومن ناحية أخرى ، لم يكن هناك خلال الشهور الستة الأولى لعام ١٩٨٢ سوى حالة واحدة خففت فيها عقوبة الحرمان من الحرية الى عقوبة الابعاد ، وهي حالة آنا لويسا بينيائيليو التي حكمت عليها المحكمة العسكرية بثلاث سنوات من الحبس الانفرادى لمخالفتها للقانون الخاص بحيازة الاسلحة والقانون الخاص بالأمن الداخلي للدولة ، والتي كانت على وشك تنفيذ عقوبة حرمانها من الحرية . وقيل انها على صلة بأندريس باسكال ، رئيس حركة اليسار الثورى (MIR) ، وتوصف هي الأخرى بأنها " متطرفة " . وقد غادرت البلد للتوجه الى فرنسا بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ بمساعدة اللجنة الحكومية الدولية للهجرة . ووفقا لأقوال الصحافة ، " تعتبر آنا بينيائيليو سجينة خطرة كانت تقف فوق مائدة قاعة الطعام لتخطب أمام طالبات الداخلية الأخريات . ومنذ أن دخلت السجن لم تترك مناسبة واحدة الا وتدخلت في السياسة ، وقذفت في حق الحكومة ، وأطلقت شعارات يسارية (١٩) .

١٢٢- وقد اتخذت الحكومة أيضا ، بالاضافة الى تدابير الطرد من البلد المشار اليها أعلاه . قرارات أخرى لمنع دخول اقليم البلد بالنسبة لأشخاص معينين على عكس ما تمليه أحكام المادة ١٢-٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبهذا تزداد حالة المنفيين خطورة لأن المراسيم المحصنة المتعلقة بمنع دخول البلد تتجدد دوريا بناء على حجج من أكثر الحجج غموضا ، مثل حماية الأمن الوطني أو السلام الداخلي لشيلي ، أو ببساطة بحجة أن صاحب الشأن يقوم " بالدعاية ضد شيلي " . ويتضح الطابع التعسفي لهذه التدابير من عدم وجود رقابة قضائية فعّالة على التعسف الادارى في هذا الموضوع . وينتج عن ذلك اشتداد الخروج المكثف للشيليين مع مضي الوقت (٩ سنوات من حالة الطوارئ الاستثنائية) ، ومع استمرار تشريع الطوارئ الاستثنائي القائم على الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور . وفي الواقع ، يسمح اعلان حالة الاخلال بالسلم الداخلي لرئيس الجمهورية " بمنع دخول الاقليم الوطني للأشخاص الذين يروجون للمذاهب المذكورة أو للذين ذاعت شهرتهم بأنهم نشطون يستندون لتلك المذاهب ، وللاشخاص الذين يرتكبون أعمالا مناهضة لمصالح شيلي أو يشكلون خطرا على الأمن الداخلي " (الفقرة ج) من الحكم الانتقالي ٢٤ المذكور . وعلاوة على ذلك ، يحدد الحكم نفسه بدقة في فقرته الأخيرة أن " رئيس الجمهورية سيمارس السلطات المبينة

---

(١٨) صحيفة "El Mercurio" ، ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٩) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

في الحكم الحالي بموجب مرسوم سام موقع من وزير الداخلية " وأن " التدابير المتخذة بموجب الحكم لن تكون قابلة لأى طعن ، باستثناء قيام السلطة التي أمرت بها باعادة النظر فيها " . وقد درست النتائج التي يؤدى اليها تطبيق قواعد الحكم المذكور بشكل موسع في التقارير السابقة للمقرر الخاص(٢٠) . ونكتفي هنا بان نذكر بانه بمقتضى أحد المراسيم المحصّنة (Exento) ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يطرد أو أن يبقي خارج الأقليم بالقوة أى شخص وأن هذا الشخص لا يمكنه الاستئناف أمام أى محكمة من المحاكم القضائية . ويعتبر هذا التدبير اذن متناقضا تناقضا واضحا مع أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادتان ٩ و ١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢) . ومثل هذه السلطات الاستثنائية المخولة للسلطة التنفيذية تعتبر في النظام القضائي الداخلي تدخلا في اختصاصات السلطة القضائية ، مما ينقض التوازن اللازم بين السلطات داخل الدولة . ومما يلقي الضوء على هذا - مثلا - أنه يمكن لقرار قضائي بالطرد المؤقت ، بعد انقضاء مدة العقوبة ، أن يمتد أثره عمليا بمقتضى اعمال المرسوم المحصّن الذى يحوّل عقوبة الطرد المؤقت الى عقوبة غير محددة المدة في الواقع .

١٢٣- ويعبر المقرر الخاص مرة أخرى عن مخاوفه التي يوحي بها اليه مصير ما يقرب من ١٢٠٠٠٠٠ شيلي وهو الرقم الذى يقدر به عدد المواطنين الشيليين من ضحايا الخروج المكثف . ويتسم خروج الشيليين ، كما يتضح من التقرير الذى وضعه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (٢١) ، بظروف ذات شقين : الشق الأول ، أنه ظاهرة متواصلة مستمرة منذ ٩ سنوات . والشق الثاني ، ان الشيليين في المنفى غير مركزين في مكان واحد بالذات ، ولكنهم متفرقون عبر عدد لا بأس به من الدول المضيفة ، وخاصة في أراضي الديمقراطيات الغربية . ولا يتمتع الشيلي دائما في هذه البلدان بمركز اللاجئ الذى تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٦٧ (وهما صكان صدقت عليهما الدولة الشيلية) ، بحيث أنهم ، في كثير من الحالات ، لا يعتبرون الا لاجئين من حيث الواقع . وقد عبّر المجتمع الدولي عن قلقه مطالبا بضرورة اجراء احصاء دقيق للعدد ومراجعة للقوانين الداخلية التي تحكم مصير اللاجئين وممارسة اللجوء ؛ ولا بد أن هذه التدابير ستكون مواتية للمنفيين الشيليين .

١٢٤- ولقد كان منع دخول الاقليم الشيلي منذ بداية ١٩٨٢ مثار قلق مستمر للشيليين في المنفى ، لأن هذا المنع يمارس بغض النظر حتى عن الأسباب الانسانية . ومثال ذلك ما حدث يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، عندما طرد بالمطار نفسه أربعة أشخاص (خايمه كاستّيو فيلاسكو ، وريتان نوينتيالبا وكلاوديو أوبيه واندريس تلديفار) ، كانوا يرغبون في حضور جنازة الرئيس السابق ادوارد و فريي مونتالبا ، بصفتهم كانوا أمواته واصدقاءه (٢٢) . ونذكر أيضا حالة سرخيو

---

(٢٠) انظر بصفة خاصة E/CN.4/1484 ، الفقرات من ١٤٩ الى ١٥٨ .

(٢١) E/CN.4/1503 : " دراسة عن حقوق الانسان وأشكال الخروج المكثف" ، سبق ذكرها .

(٢٢) صحيفتا " Le Monde " و " The Guardian " ، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

سوتومايور ، الذى منع من حضور جنازة والده في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وطرد في نفس يوم وصوله ونقل فورا الى طائرة متجهة الى فرانكفورت ، كما رفض السماح بدخول الاقليم الشيلي ، يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، للارجنتين أدولفو بيريث اسكيفل ، الحائز لجائزة نوبل في عام ١٩٨٠ (٢٣) . وكان قد دعاه نيافة الكردينال راؤول سيلفا انريكث رئيس اساقفة سانتياغو "لتبادل وجهات النظر والمعرفة مع الاجهزة الكنسية التي تسعى الى تعزيز السلم الاجتماعي وحقوق الانسان" (٢٤) . وفي مقابل ذلك ، كان الناس يقرأون في الصحافة الشيلية عبارات من النوع التالي : "بأن العمل الناشط باسم حقوق الانسان ، اذا سمينا بذلك أهم حقوق الشخص الانساني يعتبر في كثير من الأحيان أشبه بالعمل السياسي ، وخاصة اذا كان هذا الحق أو ذاك من هذه الحقوق خاضعا لقيود ما في بلد معين" (٢٥) . ولقد أدانت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان منع دخول الحائز لجائزة نوبل ، واعتبرت تصرف السلطات "اهانة لا مبرر لها للكنيسة الكاثوليكية" (٢٦) .

١٢٥- وقد سنحت الفرصة أمام المقرر الخاص للحديث عن قضية خايمه كاستيو بيلاسكو (٢٧) ، رئيس اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، الذى طرد من شيلي في ١١ آب/أغسطس ١٩٨١ "فمنذ بداية عام ١٩٨٢ ، استخدم السيد كاستيو كافة الوسائل القانونية الممكنة لاعمال حقه في دخول شيلي والعيش فيها ، وفقا لأحكام القواعد الدولية المنطبقة على هذا البلد . وقدم السيد كاستيو على وجه الخصوص لهذا الغرض نفسه ، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الى محكمة استئناف سانتياغو ، رجوعا وقائيا بالحماية . وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، رفضت الغرفة الخامسة للمحكمة المذكورة الرجوع ، واعتبرت ، على الأخص ، ان السيد كاستيو" . . . قد تجاهل الهدنة السياسية . . . وأنه ساند أو اشترك في سلسلة من الحركات التي أصبحت ، في ضوء الاحداث ، . . . وسائل لاخفاء أخرى وراءها . . . هي الباعث على أعمال عنف جسيمة وذات نتائج خطيرة" . ثم يحدد حكم المحكمة أن المرسوم المحصّن (Exento) رقم ١٤٩٣ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (الذى يتضمن تمديدا لمنع صاحب الشأن من دخول البلد) متطابق مع الأحكام القانونية حيث أنه "صدر عندما كانت حالة الطوارئ لا تزال قائمة" ، وأنه ممهور بتوقيع رئيس الجمهورية ، وأنه "متطابق مع أحكام المادة ٤١ رقم ٧ من نص الدستور" ، بحيث أن "نفاذه مستمر ويظل نافذا ما دامت السلطة التي اتخذته لم تلغه صراحة" . وفي الحال رفع المدافعون عن السيد كاستيو

---

(٢٣) صحيفتا "Herald Tribune" و "The Times" ، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٢٤) طبقا لبيان صادر عن هيئة القاصد الرسولي للتضامن ، نشر في صحيفتي "La Tercera" و "El Mercurio" بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٢٥) صحيفة "El Mercurio" ، ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، المقال الافتتاحي .

(٢٦) صحيفة "El Mercurio" ، ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٢٧) E/CN.4/1484 ، الفقرات من ١٦٠ الى ١٦٢ .

Digitized by UNOG Library

ثلاثة طعون ضد الحكم المذكور : أحدها للاستيضاح ، وهو موجه الى محكمة الاستئناف نفسها ، ويطلب ايضاحات بشأن " الحركات " التي يقال ان السيد كاستيو قد انضم اليها ، والتي تكون قد " أخفت أخرى وراءها " وأيضا بشأن " أعمال العنف ذات النتائج الخطيرة " المنسوبة الى المستأنف أما الطعنان الآخران ، فالأول طعن استئناف ، والثاني طعن شكوى ، والاثنان موجهان الى المحكمة العليا ، والباعث لذلك ، وفقا للمحامين المذكورين ، أن " الحكم قد صدر بطريقة خاطئة وظالمة من قبل القضاة الذين اتخذوا القرار موضوع الاستئناف " (٢٨) . وقد أصدرت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، من جانبها ، تصريحا تعرب فيه عن أسفها لحكم محكمة الاستئناف ، مؤكدة أن " من الواجب الاخلاقي للمحاكم وللحكومة أن تسمح بعودة صاحب الشأن الى البلد وألا تحرمه من ضمان الحق المعترف به عالميا لكل انسان في أن يعيش في وطنه " (٢٩) .

١٢٦- وثمة قضية مشابهة هي قضية ألبرتو خيريس أورتا الذى طرد هو الآخر من شيلي في ١١ آب/أغسطس ١٩٨١ بموجب المرسوم المحصّن (Exento) رقم ٣٢٨٩ الذى مددت صلاحيته بمرسوم آخر مماثل تحت الرقم ٣٣٤٧ ، وبتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ . وقد قدم السيد خيريس طلبا لدخول الاقليم الشيلي في شهر آذار/مارس محتجا بأنه " لا وجود لأدنى قاعدة قانونية تنص على أن تمديد حالة الطوارئ ، بموجب الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور ، يجب أن يؤدى ، نتيجة لذلك ، الى تمديد قرار طرد ، صدر في ظل حالة طوارئ سابقة ، لمدة ٦ شهور أخرى " (٣٠) ، وفي شهر تموز/يوليه قدم الى محكمة استئناف سانتياغو رجوع آخر بالحماية باسم أندريه ثالديفار لا رائين هذه المرة ، الذى طرد هو الآخر في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، والذى يدّعي أن منع دخوله شيلي الذى فرض طيه ينبع من تطبيق المرسوم بقانون رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ لأنه " قام بأعمال تشكل خطرا على الدولة " ، الا أن الدستور الجديد الذى أصبح نافذا " يجب أو ينسخ كافة القواعد من نفس الدرجة التي كانت نافذة من قبل " وكذلك " القواعد القانونية التي قد تتناقض معه بما في ذلك ، بصفة خاصة ، المرسوم بقانون ٦٠٤ " ، ومن هنا فانه " ليس من اللائق التمسك [قبلي] بصلاحية المرسوم الأعلى رقم ٣٦٠ الصادر في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، لأنه ليس قائما على أساس قانوني يمكن الارتكاز عليه ، وليس من الممكن أيضا التمسك بالتدبير بحجة الاحكام الجديدة التي قد تسمح فرضا بالنفي ، لأن هذه الأحكام تستهدف المستقبل والأفعال أو الأعمال الصادرة بعد تاريخ نفاذها " (٣١) .

---

(٢٨) صحيفة " El Mercurio " ، ١٢ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٢٩) صحيفة " El Mercurio " ، ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٣٠) انظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر آذار/مارس ١٩٨٢ " ، ص ١٥ وأيضا صحيفة " El Mercurio " بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٣١) صحيفة " El Mercurio " ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

١٢٧- كما قدمت طلبات رجوع اخرى بالحماية (amparo) الى محكمة استئناف سانتياغو لأسباب مشابهة . وهكذا رفض الرجوع الذى قدمته في هذا الموضوع ، في شهر حزيران/يونيه اليانا ايهيخو مويا (٣٢) الى محكمة الاستئناف المذكورة لأنه يشكل أساسا كافيا لمشروعية مرسوم المنع " ولأن وزارة الداخلية قدمت معلومات عن انشطة مناهضة لمصالح الوطن قامت بها المستأنفة " (٣٣) . وخلال شهر تموز/يوليه أيضا ، أكدت الحكومة رغبتها في الاستمرار في منع دخول الاقليم الوطني بالنسبة الى خوان مانويل سيبولفيدا (زعيم نقابي) وخايمه كاستيو بيلاسكو (سبق ذكره) ، وكارلوس بريونس ، والبرتو خيريس واورلاندو كانتوريباس (محامون) ، الذين كانوا قد طردوا خلال شهر آب/اغسطس ١٩٨١ ، لأنهم تضامنوا علنا مع الحركة المسماة " الوثيقة الوطنية " (Pliego Nacional) التي وجهتها الى الحكومة المنظمة الوطنية للتنسيق بين النقابات العمالية "Coordinadora Nacional Sindical (CNS)" (٣٤) ، وان كانت السلطات قد تخلت عن شكواها القضائية ضد زعماء هذه المنظمة (٣٥) . واخيرا ، يمكننا ان نذكر حالة رجوع اخر وجه الى محكمة استئناف سانتياغو باسم المدرسة ماريليين سواثو سيبولفيدا وابنها القاصر اللذين منعا من دخولهما البلد وهما في مطار سانتياغو نفسه في ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ دون سبب معروف ؛ وقد جددت قنصلية شيلي في بوينس ايرس في ١٢ نيسان/ابريل جوازى سفرهما لمدة ٦ أشهر " بوصمه مع ذلك بالحرف "I" الذى يعني انهما لا يستطيعان دخول الاقليم الشيلي " (٣٦) . كذلك كان منع مارثيا برغارا غومث ، الذى يقل عمره عن ١٦ عاما ، من دخول شيلي في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ محل تنديد كل من لجنة عودة المنفيين الشيليين ، واللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، نظرا لان الأمر يتعلق باجراء اداري يخالف هو نفسه تعميم وزارة الداخلية الصادر في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ الذى " ارادت الحكومة بواسطته أن تعلم المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان أن القاصرين الذين يبلغ عمرهم ١٨ عاما غير خاضعين لمراسيم تتصل بمنع دخول الاقليم الوطني " (٣٧) .

---

(٣٢) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٣٣) المرجع نفسه .

(٣٤) انظر A/36/594 ، الفقرتان ٤٢٩ و ٤٣٠ .

(٣٥) مجلة "Hoy" ، ٢٣ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٣٦) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٣٧) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر كانون الأول/يناير " المرفق رقم ٢ .

Digitized by UNOG Library

باء — حرية التنقل وحرية اختيار مكان الاقامة : تحديد الاقامة

١٢٨— هذان الحقان معترف بهما عالميا سواء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ١٣ — ١) أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢—١) وقابلان للاحتجاج بهما أمام الدولة الشيلية ، وقابلان للتطبيق على " أى شخص" بحيث لا يكون هناك محل في هذا الصدد لأدنى تمييز . وقد لاحظ المقرر الخاص ، مع ذلك ، ان الدولة الشيلية مستمرة في مخالفة هذين النصين فيما يتعلق بممارسة هذا الحق داخل الاقليم الشيلي . فالحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور (سالف الذكر) لا يزال ساريا في الواقع ، وهو يخول لرئيس الجمهورية سلطات استثنائية في مسألة تحديد الاقامة ، مما يؤدى الى منح الادارة مرة أخرى سلطات قضائية بحتة كالحكم على أى شخص بالنفي الداخلي .

١٢٩— وهناك في الواقع ، منذ عام ١٩٨٠ ، طريقتان في التشريع الشيلي لتطبيق تحديد الاقامة(٣٨) : الأولى تعمل عن طريق الحكم القضائي ، ويجوز للمحكمة أن تفرض على متهم ما الاقامة الجبرية خلال مدة تبدا من ٥٤١ يوما الى سنوات عديدة بسبب " احتمال وجود صلات بين المتهم وأحد الأحزاب السياسية " (٣٩) . ويجدر بالاشارة أن الأدلة على هذه الصلات المزعومة مع حزب سياسي يتم الحصول عليها أثناء الاستجوابات التي يخضع لها المحتجزون والتي يصاحبها عادة ألوان من التعذيب ومناورات التخويف(٤٠) . ووفقا للبيانات المقدمة من اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، هناك ١٨ شخصا قد ادينوا وكانوا يقضون عقوبة تحديد الاقامة في شهر ايار/مايو ١٩٨٢ (٤١) . ومن ناحية اخرى ، يرتكز تحديد الاقامة باعتباره اجراء اداريا على المرسوم بقانون رقم ٣١٦٨ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٠ وعلى الفقرة (د) من الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور ، الذى سبق ذكره . وبموجب هذين النصين يجوز لرئيس الجمهورية ، بواسطة وزير الداخلية ، ان يأمر بتحديد اقامة اى شخص في اى تجمع سكاني حضرى في البلد لمدة لا تزيد على ٩٠ يوما ، بدون اجراء أية محاكمة ، وبدون تقديم أى عناصر اتهام وبدون ان تتمكن الضحية من الاستئناف امام أية محكمة . وتتناقض السمة التعسفية البحتة التي تضفيها هذه القواعد على عمل السلطات الادارية مع متطلبات القانون الدولي . وعلاوة على ذلك ، فان المعلومات الواردة الى المقرر الخاص ، تفيد أن الادارة تستخدم هذه السلطة لتمنع ممارسة الحق في حرية التعبير ، والحق في التجمع والمطالبة الذى يمتلكه اى شخص يعارض سياسة الحكومة دون استخدام العنف ، مهما كان اتجاهه السياسي .

---

(٣٨) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، Situacion de los derechos humanos en Chile التقرير رقم ٧ ، تموز/يوليه ١٩٨٢ ، المرفق ٣ .

(٣٩) المرجع نفسه .

(٤٠) المرجع نفسه .

(٤١) انظر تقرير شهر ايار/مايو ١٩٨٢ ، ص ١٩ .

../..

Digitized by UNOG Library

١٣٠ــ وعلى كل حال ، فقد لاحظ المقرر الخاص منذ بدء ممارسة ولايته الحالية ان عدد حالات التحديد الادارى للاقامة قد قلت بكثير خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٨٢ بالنسبة لنفس الفترة خلال عام ١٩٨١ ، وهو ما يتضح من الجدول ٧ التالي . وقد وضع هذا الجدول وفقا للبيانات التي بعثت بها الى المقرر الخاص المنظمات الشيلية العديدة التي تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان .

الجـــدول ٧

تحديد الاقامة باجـــراء ادارى

الشهـــر	١٩٨١	١٩٨٢
كانون الثاني /يناير	١١	٣
شباط/ فبراير	١١	٥
اذار/ مارس	٥	٦
نيسان /ابريل	٧	٧
ايار/ مايو	١٥	٢
المجموع	٤٩	٢٣

١٣١ــ ويجدر بالاشارة وضع ايجابي آخر وهو أن المحاكم قد سنحت لها الفرصة للقيام بتصحيحات للممارسة الادارية عندما كان تحديد الاقامة يتعلق بأماكن لم يكن في الامكان وصفها بأنها " حضرية " . ففيما يخص تحديد اقامة راؤول كالفوليـن كينتريكيو ، حدد قرار المحكمة العليا بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ أن المنطقة التي طرد اليها (سييرا كوردا) " منطقة ريفية " وأنه بالتالي " لا يتطابق " تحديد الاقامة " مع أحكام الحكم الانتقالي ٢٤" . وبالمقابل ، لم تستجب المحكمة العليا للرجوع بالحماية (amparo) المقدم من شقيق راؤول ، سيغوند و كالفوليـن كوينتريكيو لان المحكمة رأت ان المنطقة التي طرد اليها (ماميني) " منطقة تجمع سكاني تتميز بمميزات حضرية ، أى أنها ضاحية يعيش فيها عدد صغير من السكان ولكنها تتميز بمميزات حضرية " وهذا وفقا لتقرير صادر من المعهد الوطني

Digitized by UNOG Library

للاحصائيات(٤٢) . وثمة شخص ثالث كانت اقامته قد حددت كذلك في نفس الوقت الذى حددت فيه اقامة الأخوين كالفولين في اذار/مارس ١٩٨٢ ، وهو كارلوس ثاباتا سيبولفيدا ، الأمين الاقليمي للجنة الوطنية للدفاع عن حقوق الشباب . وأخيرا ، كان هناك رجوع آخر بالحماية تلقته المحكمة العليا التي أمرت بنقل خوان اوليفارس كايول ، الزعيم الطلابي لجامعة بيو - بيو(٤٣) الى تجمع سكاني حضرى بغرض قضائه للجزاء الادارى الخاص بتحديد الاقامة .

١٣٢ - وتستمر الممارسة الادارية لتحديد الاقامة ، من الناحية النوعية ، مع هذا ، في اثارة القلق الشديد لدى المجتمع الدولي وبالتالي قلق المقرر الخاص ايضا . وفي الواقع ، اصدرت جمعية الأقارب الأقربين للاشخاص الذين حددت اقامتهم ، في تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بيانا أبرزت فيه الظروف التي يعيش فيها أى شخص حددت اقامته : التفتيش المستمر للمسكن ، وانتهاك سرية المراسلات ، والالتزام بالذهاب للتوقيع في سجل الشرطة حتى ٦ مرات يوميا ، ومناورات لتخويف الأشخاص الذين يزورون المحكوم عليه وقد حددت الجمعية الآثار المباشرة المترتبة على هذه الممارسة التي تعتبر متناقضة تناقضا واضحا مع المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فأبرزت الآثار النفسية (القلق ، العزلة ، الاغتراب) والاقتصادية (لا عمل ، ولا دخول اسرية) والبدنية (تدهور الحالة الصحية ، وأحيانا عدم تغذية الأطفال) والاجتماعية (يؤدى تحديد الاقامة مباشرة الى فقدان الوظيفة) . وعندما يكون المحكوم عليه طالبا ، وهذا أمر عادى ، فانه يفقد بطبيعة الحال فوائد قيده بالدراسة ويخشى عليه من فقدان حياته الجامعية(٤٤) .

---

(٤٢) مجلة "Solidaridad" ، العدد ١٣٤ ، النصف الثاني من ايار/مايو ١٩٨٢ .

(٤٣) مجلة "Solidaridad" ، العدد ١٣٤ ، النصف الثاني من ايار/مايو ١٩٨٢ . انظر أيضا تقرير ايار/مايو ١٩٨٢ للجنة الشيلية لحقوق الانسان ، ص ١٩ .

(٤٤) انظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، التقرير رقم ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، المرفق ٣ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

الحق في الضمانات الاجرائيـــة

ألف ــ حق الرجوع الفعـــال

١٣٣ــ يتعلق الأمر هنا بحق معترف به من الجميع وذى أهمية رئيسية يعتبر انكاره بمثابـــة الغاء كل ضمان للحقوق الاساسية المعترف بها على الصعيد الدولي . وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان نفسه ، في الفقرة الثالثة من ديباجته ،يضع هذا الحق في أساس حكـــم القانون نفســه :

" ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكيـــلا يضطر المرء اخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم " .

١٣٤ــ ومن ناحية أخرى ، فان الحق ، في حال انتهاك الحقوق المعترف بها في العهـد الدولي في الرجوع الفعال الى سلطة مختصة من الأفضل أن تكون قضائية ، وكذلك احـــترام القرار المتخذ من قبل هذه السلطة ، يشكلان مجموعة من الضمانات التي تنهمك الـــدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوضعها موضع التطبيق ، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الآنف الذكر . وكذلك ، فان المادة ٨ من الاعـلان العالمي لحقوق الانسان تنص على أنه :

" لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه مـــن اعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون " .

١٣٥ــ وان المادة ٨ من اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الانسان والتي ربما تمثل النـــص الدولي الأكمل في هذا الموضوع ، تعزز الأهمية التي توليها الصكوك الدولية لحق الرجـــوع الفعال . وقد أبدى المقرر الخاص ، من ناحية اخرى ، اهتماما خاصا بهذه المسالة فـــي تقارير سابقة(١) .

١٣٦ــ ويحسن أيضا التأكيد بان حق الرجوع الفعّال تصاحبه بالضرورة مجموعة ضمانـــات الدفاع ،التي بدونها تغدو ممارسة هذا الحق عملية وهمية . كذلك ، فان القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة هي دقيقة بوجه خاص . وتكفي الاشارة ، في هـذا المقـام ، الى المادتين ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،أو المواد ١٤ و ١٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، او المادة ٨ ، السابقة الذكر ،مـــن اتفاقية البلدان الامريكية لحقوق الانسان . وان جميع هذه النصوص الدولية ، باستثنـــاء

---

(١) انظر ، بشكل خاص ، A/36/594 ، الفقرات من ٢٤١ الى ٢٤٩ .

Digitized by UNOG Library

النص الذى ورد ذكره أخيرا ، هي حجة ضد الدولة الشيلية ، لأن هذه الأخيرة كانت قد قبلتها صراحة . وتعلن هذه النصوص بوجه خاص ، الحاجة الى امكانية الرجوع السريع والفعّال ؛ وحق الشخص المعتقل في معرفة التهم الموجهة اليه ؛ وحقه في أن يخطر قضائيا بالاتهام ؛ وحقه في صدور الحكم خلال مدة معقولة ؛ وحقه في افتراض براءته ؛ وحق المتهم في الحصول على ما يلزم من وقت وتسهيلات للاتصال بمحاميه الذى وقع عليه اختياره ، وكذلك لتحضير دفاعه على نحو مناسب ؛ وحق المتهم في حضور محاكمته والتحقق من الادلة المقدمة ضده ؛ وحق المتهم في عدم اكراهه على أن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بجرمه ، والحق في اللجوء الى المحاكم العليا (مبدأ ازدواجية المرجع) ؛ وتطبيق مبادئ التفسير لصالح المدعي عليه ، وعدم سريان الاثر الرجعي لقانون العقوبات ، وقانونية الجرم والعقوبة ؛ ومبدأ المساواة أمام العدالة ، وعلانية المداولات واستقلال ونزاهة السلطة التي تصدر الحكم ، الخ . وقد كانت الممارسة الفعلية لضمانات الاجراءات المذكورة ، في الاطار الدستورى والقانوني لجمهورية شيلي ، الشغل الشاغل للمقرر في هذه السنوات الاخيرة(٢) .

١ - الرجوع بالحماية (en protection) و (en amparo): مسألة جدواهما

١٣٧- ان حق اللجوء الرجوع الفعّال منصوص عليه في التشريعات الداخلية الشيلية على المستوى الدستورى ويكون هذا عن طريقين ، هما : اولا ، المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على "المطالبة بالحماية" الذى يمكن لأى شخص ما ، يعتبر نفسه ضحية لانتهاك حقوق الانسان الأساسية ، المنصوص عليها في المادة ١٩ من الدستور التقدم بها . وثانيا ، فان المادة ٢١ من نفس هذا الصك الأساسي تنص على حق طلب الحماية ، الذى يمكن ان يحصل عليه "أى شخص معتقل ، او محتجز او مسجون على نحو يتعارض وأحكام الدستور أو القوانين" . ويمكن للمحكمة المختصة التي تنظر في طلب كهذا ، "ان تصدر امرا باحضار المعني للمثول أمامها ، وعندها يتعين على جميع المسؤولين في مؤسسات العقابة أو غيرها من أماكن الاحتجاز الامتثال لأمرها بدقة" ؛ كذلك ، فانها تأمر باطلاق سراح المعني على الفور ، أو تعمل على تدارك ما ارتكب من مخالفات ، او تضع المعني تحت تصرف القاضي المختص".

١٣٨- ومهما يكن من أمر ، فقد تبين المقرر الخاص ، مرة اخرى ، ان ممارسة هذين الطلبين الدستوريين كانت جد غير مؤكدة طوال عام ١٩٨٢ . وهذا الموقف هو نتيجة لتطبيق تشكيلة من اعلانات متعددة لحالة الطوارئ (الفقرة ٤ من المادة ٤١ من الدستور) وحالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي (الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور) . والجميع يعرفون أن هذا الموقف مستمر منذ بدء نفاذ الدستور (١١ اذار/مارس

---

(٢) انظر ، بوجه خاص ، A/36/594 ، الفقرات من ٥٥ الى ٧٣ والفقرات من ٢٢٥ الى ٢٤٩ ؛ E/CN.4/1484 ، الفقرات من ٥٩ الى ٧٥ .

Digitized by UNOG Library

١٩٨١) ، بحيث ان حقوق الدفاع هي معلقة في المجالات الأساسية التي تتعلق بحقوق الانسان ، منذ ئذ . وبصورة ملموسة ، فانه لا يمكن أى طعن قضائي في القرارات الادارية التي يكون هدفها تدابير الاحتجاز ، أو تحديد الاقامة ، او الطرد ، أو حظر الاجتماع أو النشر . ومن ناحية أخرى ، فقد لوحظ انه قد تم ، على الدوام ، الانتقاص من حقوق الدفاع وينعكس هذا الموقف على جميع مجالات الحياة الوطنية الشيلية . وهكذا ، مثلا ، فانه في وسع مدير الجامعة أن يطرد احد الطلاب دون الاضطرار الى تبرير قراره ودون أن يكون للضحية حق الرجوع الى سلطة مستقلة ، ويتمتع رئيس الجمهورية بحرية كبيرة لاقالة الموظفين ، حسب تقديره ؛ بل ان في وسع وزير الداخلية رفض الاذن بافتتاح جامعة جديدة دون الاضطرار الى ان يعلل رفضه ، نظرا لكون قراره ، هو أيضا ، غير قابل للاستئناف . وبعبارة أخرى ، فقد تمكن المقرر الخاص ، في سياق ولايته الراهنة ، من ملاحظة تدهور متواصل في ممارسة الحق في الرجوع الفعّال .

١٣٩ - ويحسن اضافة سببين اخرين للأسباب التي سبق تبيانها : اولا ، ان الاحساس العام هو أن أكثرية طلبات الرجوع بالحماية تبقى بلا مفعول ؛ وثانيا ، ان المحامين الذين لهم علاقة بالدفاع عن حقوق الانسان ، ما فتئوا في ،عام ١٩٨٢ ، معرضين للتهديدات والاعتداءات ، وهذا ما يؤكده ، أيضا ، تقرير الادارة القانونية لهيئة القاصد الرسولي ، للتضامن الذى يشير الى أن أعمال التخويف هذه " قد تصادفت مع اتخاذ السلطات الرسمية موقفا يضع الدفاع عن حقوق الانسان في مرتبة 'التآمر الاجرامي مع الارهاب'، وهذا تأكيد متهور يمكن أن يؤول أى عمل متطرف لا على التعيين "(٣) . ويشير المقرر الخاص ، في هذا الصدد ، الى ان القاصد الرسولي للتضامن ، القس خوان دى كاسترو ، قد تقدم ، في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بشكوى امام محكمة الاستئناف في سانتياغو " ضد المسؤولين عن جرم التامر غير المشروع وعن التهديدات الصادرة عن أعضاء المجموعة التي تسمي نفسها " جماعة كاتاكومبا" (٤) . وتفيد الشكوى بأن ستة محامين وصحفي ينتمون الى المنظمة الخيرية الآنفة الذكر قد تعرضوا للتهديد ، عن طريق الرسائل والكتابة على الجدران ، وان الهدف من هذا التخويف هو " ان تحجم هيئة القاصد الرسولي في المستقبل عن تقديم العون القضائي " و " أن يكف المحامون عن تقديم خدماتهم القانونية للهيئة " (٥). وأعلن

---

(٣) " حق الدفاع في شيلي " وهو تقرير مقدم من الادارة القانونية لهيئة القاصد الرسولي للتضامن في العيد الوطني الثاني للمحامين المعنيين بالدفاع عن حقوق الانسان ، سانتياغو ، ١٩٨٢ .

(٤) صحيفة "El mercurio" ، ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وكذلك مجلة "Solidaridad" ، حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٥) مجلة "Solidaridad" ، المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

صاحب الشكوى ، فضلا عن ذلك ، عن ارتيابه " في وجود منظمة اجرامية واسعة وخطيرة يعمل فيها ، على مستويات مختلفة ومراتب متدرجة ، العديد من الأشخاص الذين يتولون في مقر هذه المنظمة مهام محددة " (٦) . وفي سياق التحقيقات الأولية ، التي أمر بها القاضي المكلف بالنظر في القضية ، أعلن أحد المحامين الذين تعرضوا للتهديد : " ولشد ما كانت دهشتي لكون المظروف الذى كان يحتوى على التهديدات الخطية المرسلة الى منزلين كان يحمل اسمي الثلاثي . . . والواقع أنه لا أحد يعرفني في حياتي الخاصة والعامة الا بالاسم الثالث منه . . . [مما] يوحي بأن مرسلي المظروف قد تمكنوا من الوصول الى سجلات بعض دوائر الأحوال المدنية ، كمكتب بطاقات الهوية الشخصية ، مثلا . وبالاضافة الى ذلك ، فقد ارسل المظروف الى عنوان منزلي الذى هو غير وارد في دليل التليفون والذى لا يعرفه سوى اصدقائي وعائلتي ولكن الذى يرد أيضا في سجلات مكتب بطاقات الهوية الشخصية " (٧) .

١٤٠ - هذه هي بعض الأسباب التي يمكن بواسطتها توضيح تناقص عدد طلبات الرجوع بالحماية المقدمة الى المحاكم القضائية خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٨٢ بالمقارنة مع الفترة المقابلة من عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، حسبما هو مبين في الجدول التالي . وقد تم اعداد هذا الجدول بالاستناد الى البيانات المبلغة الى المقرر الخاص من العديد من المنظمات الشيلية التي تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان .

---

(٦) عن "Solidaridad" ، المرجع نفسه .

(٧) صحيفة "El mercurio" ، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الجدول ٨

الـرجوع بالحمايـة (en amparo)

مدينـة سانتياغـــو ، ١٩٨٢

الاشهـــــر	لصالـح المحتجزين		الوقائيـــــة		لصالح المنفيين		المجمـــــوع	
كانون الثاني/يناير	٢٠	(٤٦)	١	(١)	—	(—)	٢١	(٤٧)
شباط/فبراير	٥	(٦)	١	(٤)	—	(—)	٦	(١٠)
اذار/مارس	٢١	(٣٣)	٢	(٤)	١	(٣)	٢٤	(٤٠)
نيسان/ابريل	١٨	(٣٨)	١	(١)	٢	(٣)	٢١	(٤٢)
أيار/مايـــو	١٣	(٢٥)	٢	(٢)	١	(١)	١٦	(٢٨)
المجمـــوع	٧٧	(١٤٨)	٧	(١٢)	٤	(٧)	٨٨	(١٦٧)
في عام ١٩٨١	١٥٦	(٢٨٣)	٤٣	(٧٢)	٤	(٤)	٢٠٢	(٣٥٩)
في عام ١٩٨٠	١٢٩	(٢٦٥)	٢٥	(٤٠)	٣٢	(٣٣)	١٨٦	(٣٣٨)

ملاحظة : تدل الأرقام التي بين قوسين على عدد الأشخاص الذين تتعلق بهم الطلبات .

Digitized by UNOG Library

١٤١ - وان بيانات الممارسة القضائية التي جمعها المقرر الخاص خلال ولايته الراهنة تدعم ما سبق الاعلان عنه . وهكذا ، فقد أشاد محامو الدفاع ، ابّان المحاكمة التي أجريت لتسعة أشخاص ينتمون الى حزب اليسار المسيحي ، والذين كان بينهم مسيّرو اللجنة الشيلية لحقوق الانسان وأعضاء الفريق المعني بالدراسات الدستورية ، الى نقائص هامة في الاجراءات. وقد أدت احدى هذه النقائص ، وهي الرفض الذى اعترض عليه المركز الوطني للمعلومات لطلب استدعاء اثنين من أعوانه للمثول أمام المحكمة ، كانا قد شاركا في اعتقال واستجواب عدد من المتهمين ، أدت الى تقدم محامي الدفاع بشكوى . وفي الواقع ، طلب أن يجرى الاستجواب أمام النيابة العامة العسكرية ، الأمر الذى رفضه قاضي التحقيق ، مما حدا بمدير هيئة الأمن السابقة الذكر الى طلب استجواب موظفيه في مقر عملهم ، داعما طلبه بقرار صادر عن المحكمة العليا العامة . وعندما رفض القاضي النظر في هذا الطلب الجديد ، قام المركز الوطني للمعلومات بنقل أعوانه المذكورين الى مدينة أريكا وطلب ، من جديد ، أن يدليا بشهادتيهما ، بانابة قضائية ، أمام النيابة العامة العسكرية المحلية . وفي النهاية ، قبل القاضي هذا الطلب الأخير ورفض طلب الشكوى المقدم الى محكمة الاستئناف في سانتياغو(٨) . ثم حكم على ثمانية من المحتجزين بالنفي لمدة ٥٤١ يوما لخرقهم المرسوم بقانون رقم ٧٧ المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ بشأن تكوين الجمعيات غير المشروع وحكم على التاسع بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لنفس المدة . ولهذه الأحكام القضائية مغزاها لأن الموضوع هنا يتعلق بمنشقين سياسيين مسالمين ، تعرّضوا ، بادئ ذى بدء ، لاحتجاز وقائي طويل ، نظرا لرفض محكمة الاستئناف في سانتياغو اطلاق السراح المؤقت الذى كان قد حظي به العديد منهم ، بسبب انه " كان هناك ما يحمل على الاعتقاد بأن المتهمين ، بالنظر لاتجاهاتهم الفكرية السابقة ، قد يتمادون في الأفعال التي تؤدى الى اتهامهم "(٩) .

١٤٢ - ومن ناحية أخرى ، برّئت ساحة أربعة طلاب في محكمة الدرجة الأولى كانوا قد اتهموا بخرق المادة ٦ (أ) من قانون الأمن الداخلي للدولة ، التي تتعلق باثارة الفوضى وأعمال العنف الأخرى التي يقصد بها تعكير الأمن العام . ويفيد الحكم الصادر أن الجرم الموصوف على النحو الوارد هنا أعلاه يتعلق " بالاضطرابات الخطيرة والهامة وليس بالمشاغبات أو الاضطرابات البسيطة التي تعكر الصفو أو الراحة " . وعلى وجه التحديد ، فقد أفيد أن الاضطرابات المنسوبة الى الطلاب الأربعة لا تشكل جنحا ضد ' النظام ' العام ، المعرّف على أنه " التعايش السلمي والمنسجم في اطار من الاحترام المتبادل في ظل سيادة سلطة الدولة والقانون ، على اعتبار أن المنفعة القانونية المصونة هو الحفاظ على السلم الاجتماعي وسير الأمور في البلد سيرا حسنا " . واستنتج الحكم المذكور بأن الاضطرابات على الطريق

---

(٨) انظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان " تقرير شهر تموز/يوليه ١٩٨٢" ، الصفحتان ٢٩ - ٣٠ . وانظر كذلك صحيفة "El Mercurio" ، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ و ١ و ٥ و ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٩) قرار محكمة الاستئناف في سانتياغو المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

العام انما كانت تهدف " الى لفت الأنظار الى مسائل ذات طبيعة متنوعة ، وهي : الحق في التعليم ، وانتقاد حالة المنفيين ، وطلب واجراء تسويات تعويضية والاحتفال بذكرى تأسيس حزب سياسي محظور ، الخ ... " .

١٤٣ - وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، اعتقل أربعة أشخاص ينتمون الى عائلة واحدة . وفضلا عن أن هذا الاعتقال تعوزه الدوافع الكافية ، فان الظروف التي حصل فيها هذا الاعتقال تعد مميزة للاعتقال غير القانوني : فقد حصل دون ان يقوم موظف مؤهل لذلك بتسليم الأمر المناسب بالقاء القبض ؛ وعليه ، فان المعنيين لم يكن في وسعهم أن يعلموا بالشكل القانوني أنهم موضوع أمر بالقاء القبض ؛ ولم يكشف الأشخاص الذين قاموا بعملية الاعتقال عن هويتهم وعرف فيما بعد بأن الموضوع يتعلق بعملاء المركز الوطني للمعلومات ؛ وقد اقتيد الأشخاص الأربعة المعتقلون ، بالقوة ، الى مكان للاحتجاز غير معروف ، حيث مكثوا باستمرار في الحبس الانفرادي ، معصوبي العينين ، ومعرضين لجميع ضروب القسوة والتعذيب . وان هذه الوقائع جميعها تقود الى القول ان كلمة " اعتقال " انما هي ، في واقع الأمر ، تلطيف للمعنى الحرفي ان يقال " اختطاف " . وبالاضافة الى ذلك ، ليس هناك مسوغ لتطبيق الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور على هؤلاء الأشخاص الأربعة ، الذين امتدت فترة " حبسهم " في الظروف المذكورة من خمسة أيام الى عشرين يوما لاشتراكهم المزعوم في أعمال ارهابية .

١٤٤ - ونظرا للتقدم بطلب الرجوع بالحماية (amparo) بشأن الاحتجاز غير القانوني لهؤلاء الأشخاص الأربعة ، فقد أطلق سراح اثنين منهم في اليوم الثامن من احتجازهما دون اتخاذ أية اجراءات في حقهما من قبل أية محكمة ، بينما استبقى المركز الوطني للمعلومات الاثنين الآخرين (خوان ايبادور كاسترو روخاس ، وانسو ايفان ريفو نافاريت) مدة ١٨ يوما في مكان سري حيث تعرضا للمعاملة غير القانونية السابقة الذكر . ولما كانت محكمة الاستئناف في سانتياغو قد أعلنت ، يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، عن تلقيها طلب الرجوع بالحماية ، فقد أصدرت أمرها بمثول المعنيين أمامها (١٠) . ولكن لا وزير الداخلية ولا المركز الوطني للمعلومات انصاع لأمر المحكمة ؛ وفي الواقع ، وجه مدير هذا المركز ، يوم ١٨ آذار/مارس ، مذكرة الى رئيس المحكمة تعلن : " أنه ليس من الممكن إعمال القرار المتخذ ، فالشخصان في حالة اعتقال بموجب أمر صادر عن وزير الداخلية . ولم يحدد مدير المركز الوطني للمعلومات ، في مذكرته ، النص القانوني الذي يتعذر ، بموجبه ، وضع الشخص المعتقل بأمر من وزير الداخلية تحت تصرف احدى السلطات القضائية التابعة للجمهورية ، في الوقت الذي أصدرت فيه هذه المحكمة أمرا بذلك ، مما يشكل انتهاكا لحرمة المحكمة . ورغم ذلك ، فقد رفضت محكمة الاستئناف طلب الرجوع بالحماية ، يوم

---

(١٠) وقد تردد صدى قرار المحكمة في الصحافة ، في صحيفتي " El Mercurio " و"la Tercera de la Hora" ، في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

١٨ آذار/مارس ، دون أن تفصح عن رأيها بأى شكل من الأشكال ، سواء بشأن تورط المحتجزين المزعوم في أعمال الارهاب ، أو بشأن عدم مشروعية احتجازهم الانفرادى في مكان مجهول ، مبطلة بذلك كل مفعول لقرارها السابق الذى يأمر باحضار المعنيين للمثول أمامها . ولدى التقدم باستئناف الى المحكمة العليا ، أقرت هذه المحكمة السامية حكم محكمة الاستئناف بشأن النقاط جمعاء . وفي هذا الأثناء ، انفرد قاضيان من قضاتها برأيهما الذى مفاده أنه يتعين على المحكمة أن تطلب من وزير الداخلية تحديدا " لطبيعة الأعمال التي ، اذ اعتبرها هذا المذكور ذات طبيعة ارهابية ، تبرر تمديد فترة الاحتجاز الى ١٥ يوما " . كما ان طلب الرجوع بالحماية لم يحظ الاّ بصوت واحد منفرد ، وكان ذلك فقط فيما يتعلق بنقطة تمديد فترة الاحتجاز الى ١٥ يوما ، لأن السلطة الممنوحة لرئيس الدولة بموجب الحكم الانتقالي ٢٤ في الدستور يجب الا تمارس الاّ " اذا حصلت أعمال ارهابية " ولأنه كان يتعين في الدعوى الحالية ان يشير الأمر الصادر اشارة ملموسة الى طبيعة العمل الارهابي المرتكب والطريقة التي يبدو أن المعني قد ارتكب بها هذا العمل ، لأن المحكمة هي التي من المفروض في مجال الاجراءات المتعلقة بطلب الرجوع بالحماية ، ان تقرر اذا كانت السلطة الادارية العليا قد راعت الحكم الدستورى الذى تستند اليه لتبرير اطالة مدة الاحتجاز " .

١٤٥ - ومهما يكن من أمر ، ورغم رفض المحكمة العليا طلب الرجوع بالحماية ، فقد قررت ابلاغ" المحكمة بكامل هيئتها" رفض المركز الوطني للمعلومات الامتثال لقرارها المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بغية اتخاذها " التدابير المناسبة ، عند الاقتضاء " . وقدم مستشار المعنيين الى كامل هيئة المحكمة بهذه المناسبة ، طلبا أكد فيه من جديد" أن الأشخاص موضوع طلب الرجوع بالحماية" ليسوا متورطين ولم يكونوا أبدا متورطين في الأعمال الارهابية من أى نوع كان ، وان اطالة مدة احتجازهم ، حتى ٢٠ يوما هو ، بالتالي ، عمل غير قانوني " ، كما أن من غير القانوني ، بالذات ملابسات احتجازهم " في مكان مجهول ، حيث وضعوا في السجن الانفرادى وتعرضوا للتعذيب..." وأضاف محامي الدفاع ان المركز الوطني للمعلومات" قد لطخ ، بذلك ، مرة أخرى ، شرف أشخاص أبرياء " ، بنشره ، لهذا الغرض ، على صفحات الجرائد ، معلومات خبيثة تشوه الحقيقة . وشدد الدفاع من ناحية أخرى ، على " أن المركز الوطني للمعلومات كان قد رفض الانصياع لقرار المحكمة وان يقدم لها الأشخاص ، الذين هم موضوع طلب الرجوع بالحماية " ، واصفا موقف مدير المركز المذكور بأنه " مخالفة خطيرة " ، بسبب " رفضه " الامتثال لأمر قطعي صادر عن احدى محاكم الجمهورية ، منتهكا بذلك انتهاكا فاضحا الفقرة ٤ من المادة ٧٣ من الدستور " . واختتم الدفاع كلامه بقوله " ان المركز الوطني للمعلومات قد جعل من تجاهل قرارات العدالة سياسة دائمة له " ، واستشهد على ذلك بالعديد من الحالات السابقة .

١٤٦ - وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الشباب ، من جهتها ، في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بتوجيه اعلان على شكل رسالة الى رئيس المحكمة العليا يقيّم فيها حالة حقوق الانسان فيما يتعلق بالشباب ويحلل الموقف الذى تتخذه المحاكم . وأعلنت اللجنة الوطنية فيه : " أن اللجنة الوطنية لحقوق

../..

Digitized by UNOG Library

الشباب تعترف باحراز تقدم فيما يتعلق بالموارد البشرية والمادية المخصصة لتحسين عملية اقامة العدل في شيلي " (١١) . وأكدت " ان هذه الاصلاحات في السلطة القضائية " لن تنفع في شيء ، مع ذلك ، " ان لم يرافقها تغير جوهرى في السلوك من قبل سلطاتنا القضائية العليا في مجال اقامة العدل " ، ولا سيما فيما يتعلق " بانتهاك حقوق الأشخاص " ، وان سلوكها الحالي انما يدلل على أن " المحاكم ليست مصممة بما فيه الكفاية على منع هذه الانتهاكات " وهذا ما حدا باللجنة الوطنية لحقوق الشباب الى أن تطلب " من المحكمة العليا اتخاذ موقف بشكل حازم وفعّال لصالح الدفاع عن حقوق الأشخاص ، وفقا للمسؤولية التاريخية التي تقع على عاتق السلطة القضائية " (١٢) .

١٤٧ - وفي فترة ما بين شهرى آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٢ ، أثبتت حالة جديدة ، مرة أخرى ، الممارسات التي اعتاد عليها المركز الوطني للمعلومات ، الاعتقال غير الرسمي ، استبقاء المعتقلين في أمكنة سرية ، اطالة لا مبرر لها للاحتجاز الادارى حتى مدة ٢٠ يوما ، الخ . وهذا ما ينم كذلك ، هنا أيضا ، عن الاحتقار الجلي للسلطة القضائية ، نظرا لعدم تقديم المحتجز الى المحكمة كما سبق لها أن أمرت وعدم تنفيذ أمرها باطلاق سراحه . والواقع أن خوان كارلوس سيلفا مارتيس قد اعتقل في بيته في فيينا دل مار ، في يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، من قبل خمسة أفراد بثياب مدنية (منهم واحد يرتدى قلنسوة) ، أعلنوا أنهم ينتمون الى ادارة الدرك في المنطقة . وما انفكت السلطة الآنفة الذكر تنفي ، حتى ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ، أنها وراء اعتقال سيلفا ، مشيرة الى ان هذا الاخير يوجد الآن بين يدى المركز الوطني للمعلومات ولكن دون أن تحدد مكان الاحتجاز . وقد أطالت السلطات الادارية فترة احتجاز سيلفا واستبقاءه في السجن الانفرادى في مكان مجهول حتى ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وقد وضع بعدئذ تحت تصرف المحكمة العسكرية في فالبارائيسو ونقل الى السجن العام ، حيث مكث حتى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، وهو التاريخ الذى أطلق فيه سراحه دون أى شرط ، بعد اعلان الاتهامات الموجهة ضده من قبل الحكومة خالية من كل أساس وصحة . وقد تعرض سيلفا للقسوة أثناء احتجازه في الأماكن السرية التابعة للمركز الوطني للمعلومات . ولاقا شخصان آخران ، اعتقلا في نفس الفترة ، نفس المصير ، وهما بيدرو ليونارد و لوبيس فابرى وباسيليو باريلينتوس أرسميندى . والآن وبعد أن أعلنت محكمة الاستئناف في فالبارائيسو عن قبولها لطلب الرجوع بالحماية المقدم اليها لصالح سيلفا ، أمرت ، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ، " بأن يوضع المعني تحت تصرف المحكمة . . .

---

(١١) ابرزت الصحافة الرسمية هذا الاعلان . انظر ، بوجه خاص ، صحيفة "El Mercurio" ، ١١ و ٢٧ و ١٩ حزيران/يونيه و ١ و ١١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٢) النص الذى استشهدت به اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر آذار/مارس ١٩٨٢ " ، الصفحتان ١٧-١٨ .

../..

Digitized by UNOG Library

من قبل المركز الوطني للمعلومات " ،وأنه يتعين اتخاذ هذا الاجراء " من قبل مدير هذا المركز باصداره تعليماته بأسرع وسيلة " . وفي القرار ذاته ، كررت المحكمة الأمر الذى سبق أن أصدرته الى وزير الداخلية " بأن يبين بنفس الوسيلة (البرقية) ، وفي خلال مدة ٤٨ ساعة ، الأسباب التي تبرر اجراء الاعتقال " . وكان أن انقضت المهلة المذكورة دون أن يتم احضار المعني أمام المحكمة ، ودون أن يقدم وزير الداخلية المعلومات المطلوبة عن أسباب الاعتقال . وازاء هذا الانتهاك لحرمة المحكمة ، أصر الدفاع ، في ١ نيسان/ابريل ،على أن يصار الى تنفيذ قرار المحكمة الذى يأمر باحضار المحتجز . وأخيرا ، وفي ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، واستجابة لطلب الرجوع بالحماية ، أصدرت محكمة الاستئناف أمرا الى وزير الداخلية باطلاق سراح سيلفا على الفور . وفي ٥ نيسان/ابريل ، وبعد أن لاحظت المحكمة عدم الاكتراث بأوامرها مرة أخرى ، وجهت مذكرة الى وزير الداخلية تطلب منه تبيان " لماذا لم يمتثل لقرار المحكمة الذى يأمر باطلاق سراح المعني ، فورا ، ولماذا وضعه ، بدلا من ذلك ، تحت تصرف المحكمة العسكرية في فالبارائيسو " . ولم يرد وزير الداخلية على طلب محكمة الاستئناف ، متجاهلا قرارها (الأمر الذى يشكل انتهاكا جديدا لحرمة المحكمة) وتقدم بطعن في قرارها الى المحكمة العليا . وفي ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، ولدى قيام المعني ، الذى لم تثبت ضده أية تهمة ، بمقاضاة المسؤولين أمام القضاء الجنائي بصدد سوء المعاملة التي لقيها خلال احتجازه في السجن الانفرادى من قبل المركز الوطني للمعلومات في مكان مجهول ، رفضت المحكمة العليا طلب الرجوع بالحماية .

١٤٨ - ويرى المقرر الخاص أنه يجدر الامعان في مختلف القرارات القضائية المتخذة في " قضية سيلفا " ، بسبب أهمية النقاط التي تتطرق اليها :

(أ) ففيما يتعلق باطالة مدة الاحتجاز الادارى الذى تبلغ ١٥ يوما ، وبتطبيق الحكم الانتقالي ٢٤ من أحكام الدستور ؛ ترى محكمة الاستئناف " أن هذه الاطالة لا مبرر لها الا اذا حدثت أعمال ارهابية تترتب عليها نتائج خطيرة وبشرط ، طبعا ، أن تكون الأفعال المنسوبة الى المحتجزين لها علاقة بتلك الأعمال ، وهذا الاقتضاء الأخير ناشئ ضمنا عن الحكم الدستوري " . وحسب رأى المحكمة العليا ، فان الحكم الانتقالي ٢٤ من أحكام الدستور ، على العكس من ذلك ، " لا يقتضي أن تكون لأعمال الارهاب هذه علاقة بالمعنيين وأنه يكفي ملاحظة وجودها ، الأمر الذى يتفق وطبيعة هذا الاحتجاز الادارية المحضة ، الخالية من كل طابع قضائي " .

(ب) وفيما يتعلق بضرورة تقديم أسباب كافية لتبرير اطالة مدة الاحتجاز الادارى ؛ ترى محكمة الاستئناف أنه " لا مندوحة للسلطة عن تحديد هذه الأسباب . . . [نظرا لكون هذا] ضروريا كي يتسنى للمحكمة البت في ما اذا كانت هذه السلطة قد تصرفت وفقا للقانون وفي حدود القضايا التي تزمع النظر فيها ؛ وفي هذه القضية ، بالذات ، ولعدم توفر المعلومات ، فان المحكمة لا يسعها الا ان تستنتج أن المحتجز قد شارك في أعمال ارهابية ذات نتائج خطيرة " . ومن ناحية أخرى ، فقد أكد القاضي أوسنوفيكوف ، في تصويته المخالف بشأن قرار محكمة الاستئناف ،

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

أن الحكم الانتقالي ٢٤ السابق الذكر " له مرتبة دستورية وأنه لا يشير الى أن السلطة المؤهلة بتطبيقه ملزمة ان تحدد ، بشكل ملموس الوقائع التي أدت الى التوصل الى نعت " الأعمال الارهابية ذات النتائج الخطيرة " ؛ وأنه يكفي ، في حالة الطوارئ (كذا) أو في حال وجود خطر داخلي يهدد الأمن الوطني ، " أن تفهمه على هذا النحو " . أما المحكمة العليا ، فانها من ناحيتها ، لم تفصح عن رأيها بشأن هذه النقطة .

(ج) وفيما يتعلق بعدم مشروعية الاحتجاز الاداري في مكان سري (الأمكنة التابعة للمركز الوطني للمعلومات) ؛ تلاحظ محكمة الاستئناف أن عملا كهذا " مناقض لقانون الاجراءات الذي ينص ، في هذا الشأن ، على أن تكون الأمكنة المخصصة للاحتجاز عامة ومعروفة ، وأن سلطة احتجاز فرد ما في بيته أو في أمكنة أخرى غير المؤسسات العقابية ، وفقا للدستور ، لا تعني البتة امكان الاحتجاز في أمكنة سرية " . وبالعكس ، فان القاضي أوسنوفيكوف ، يعتبر ، حسب رأيه المخالف ، أن الأمر بالاحتجاز يتفق والشروط القانونية فيما يتعلق بمكان الاحتجاز ، لأنه جاء فيه ان المعني " كان من المفروض احتجازه في مكان محدد ومعروف ، تابع للمركز الوطني للمعلومات في فالبارائيسو " . وقد أحجمت المحكمة العليا ، من ناحيتها ، عن الافصاح عن رأيها بشأن هذه المسألة .

(د) وفيما يتعلق بانتهاك السلطة القضائية بعدم تنفيذ أمر بالاحضار ؛ فان محكمة الاستئناف والقاضي اوسنوفيكوف (في رأيه المخالف) لم يثيرا هذه المسألة . غير أن المحكمة العليا ترى " اذا صح أن محكمة الاستئناف في فالبارائيسو قد أمرت المركز الوطني للمعلومات باحضار المعني للمثول أمامها دون أن ينصاع هذا المركز لأمرها ، فان من الصحيح أيضا أن هذه المحكمة لم تصر على هذه المسألة واتخذت القرار موضوع الطعن ، الأمر الذي يبين ان هذه المحكمة قد أحجمت عن اتخاذ أي اجراء من أي نوع بشأن الاهمال الذي ارتكبته الهيئة آنفة الذكر ."

١٤٩- وبالتالي ، فقد أوجدت المحكمة العليا مرة أخرى ، بالحكم الذي أصدرته ، السابقة المتمثلة في أن " حق الانسان في طلب الرجوع بالحماية " أو طلب الأمر بالاحضار لا يوجد لحماية الأشخاص الذين يكون موضع تدابير الاحتجاز الاداري ، عندما تكون هذه التدابير قد اتخذت عملا بمرسوم وأن ممارسة هذه الصلاحيات غير العادية لا تخضع لأية رقابة . وهكذا ، تترك سلامة الفرد تحت رحمة قرار وزير الداخلية وتنفيذ هذا القرار في دوائر الشرطة ، الأمر الذي يحرم المواطن من كل حق في الدفاع عن نفسه " (١٣) . وقد شجبت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان هذا الموقف بالفعل ، في التماس وجهته الى اللجنة الحاكمة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، طلبت منها فيه أن تتكرم بسن قوانين تضمن احترام حق الانسان في الأمر بالاحضار أو طلب الرجوع بالحماية ومن ناحية أخرى ، فقد ذكر ، في هذه الوثيقة ، أنه " يتعين بذل كل جهد ممكن لتفادي تدني مرتبة الأشخاص الى مجرد خدم للدولة " . ولسوء الحظ ، بقي هذا الالتماس بلا جواب (١٤) .

---

(١٣) رأي صادر عن اللجنة الشيلية لحقوق الانسان في تقريرها عن شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

(١٤) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ " .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ بشأن حق الرجوع الفعال

١٥٠- مما خفّف من حدّة التصريحات الخطيرة، التي ذكرت طى التوّ، الحكم الذى أصدرته المحكمة العليا بكامل هيئتها، يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، بشأن طلب "حق الحماية"(amparo) المرفوع لصالح خوان ايياد ور كاسترو روخاس، و انسو ايفان ريفو نافاريتي، خاصة في أعقاب الرسالة ٢٠٠ الموجهة الى محكمة الاستئناف في سانتياغو من مدير المركز الوطني للمعلومات، التي يبلغها فيها بأنه "لن ينفذ قرار تلك المحكمة". وازاء هذه الاهانة للسلطة القضائية، اتخذت المحكمة العليا القرار المذكور بكامل هيئتها، والتجأت الى الجنرال بينوتشيه "كي تبين له الحاجة الى الأمر باصدار التعليمات الى مدير المركز الوطني للمعلومات لإفهامه ضرورة احترامه الشديد للالتزام الدستوري والقانوني بتنفيذ قرارات محاكم القانون العام نظرا لكونه غير مؤهل للحكم على أسس أو ملاءمة أو صحة أو مشروعية أمر قضائي كُلّف بتنفيذه". وقد ردّ رئيس الجمهورية طى هذا الالتماس بالايجاب، في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، مبلغا المحكمة بوجه خاص" أنه يمكنها الاطمئنان الى أن الأحكام المشروطة والقانونية الناظمة للموضوع ستُحترم، بكل دقة، في المستقبل". وأخيرا، استقبلت المحكمة العليا، في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢، بكامل هيئتها، وزير العدل، الذى قدم لها، باسم رئيس الجمهورية، "ايضاحات بشأن عدم تنفيذ المركز الوطني للمعلومات قرار محكمة الاستئناف". وقد عزا الوزير الحالة الناجمة عن هذه الاهانة للسلطة القضائية "الى معلومات غامضة كان قد قدّمها أحد المستشارين القانونيين عن هذه المسألة" في المركز الوطني للمعلومات. وفي نفس الوقت، طمأن الوزير القضاة "بأن الجهات العليا للحكومة حريصة على أن تُتخذ جميع التدابير والضمانات اللازمة، بغية تفادى امكان تكرار أحداث من هذا القبيل في المستقبل" ومضى يقول ان "الموظفين الذين يخالفون أى قرار قضائي أو يعيقون تنفيذه سيلقون أشد العقاب." واتخذت المحكمة العليا، من ناحيتها، في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢، قرارا يهدف الى "ابلاغ رئيس الدولة أن المحكمة العليا تقدّر، حق قدرها، التأكيدات المعطاة بعدم تكرار أحداث مماثلة" (١٥).

١٥١- وقد اعتبر الحكم الذى أصدرته المحكمة العليا بكامل هيئتها، في ٢٨ نيسان/ابريل، ذا أهمية خاصة لأنه ينطوى على تسوية "لخلاف يتعلق بجوانب حساسة بشكل خاص، مثل حماية الأمن الداخلي، والضمانات الفردية للأشخاص المتهمين بالإخلال به، ومهام المحاكم التي تبتّ في طلبات الرجوع بالحماية" في سياق حالة الطوارئ الاستثنائية الوارد ذكرها في الحكم الانتقالي ٢٤ (١٦). وقد أعلن رئيس اللجنة الشيلية لحقوق الانسان داخل شيلي،

---

(١٥) انظر نص البلاغات الثلاثة المنشورة في صحيفة "EL Mercurio"، ١١ أيار/مايو ١٩٨٢.

(١٦) صحيفة "EL Mercurio"، ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢، الافتتاحية.

../..

Digitized by UNOG Library

ماسيمو باتشيكو ، من ناحيته ، ما يلي : " لأول مرة ، خلال ثماني سنوات في ظل هذه الحكومة ، لا تطالب السلطة القضائية من السلطة التنفيذية أن تسهر على احترام دوائرها القضائية والأمنية لقراراتها فحسب ، بل انها تعلن ، فضلا عن ذلك ، أن أحكام قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بطلب الرجوع بالحماية لا تزال سارية المفعول ، رغم شروط الحكم الانتقالي ٢٤ " (١٧) .

١٥٢- ومهما يكن من أمر ، فقد أكدت المصادر ، التي قام المقرر الخاص باستشارتها ، أنه يتعين عدم الافراط في تقدير قيمة الحكم الصادر في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ فيما يتعلق بالاعتراف بالأمر بالاحضار والضمانات الاجرائية الأخرى . فمن جهة ، لاحظت هيئة القاصد الرسولي للتضامن أنه يتعين التريث الى حين التقدم بطلبات جديدة للرجوع بالحماية في أحوال مشابهة كي يغدو في الامكان ادراك الارادة الحقيقية للسلطة في تطبيق هذا القرار الذي اتخذته السلطة القضائية . ومن جهة أخرى ، فان تغيير الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور ، يفسح مجال الجدل للسلطة القضائية لأن " أكثرية قضاة المحكمة العليا يدافعون عن الأطروحة التي مفادها أنه لا يجوز الطعن في التدابير التي تتخذها السلطة لإعمال هذا الحكم . بينما ترى قلة منهم - تضم قاضيين أو ثلاثة - ، من ناحية أخرى ، أنه لا يجوز ترك الحريات تحت رحمة قرار السلطة الادارية وحدها في اطار حكم القانون" (١٨) .

١٥٣- ومن باب أولى ، فانه يتعين أن تشمل عملية التقويم الحقيقية لهذه القرارات من قبل المحاكم والتي تعني اعادة الحق بالرجوع الفعّال ، الخصائص التالية (١٩) :

(أ) امكانية تحليل الأسس القانونية لأوامر الاحتجاز الصادرة عن رئيس الجمهورية . وفي الحقيقة ، فانه لم يكن في الامكان ، بالنسبة لجلّ أوامر الاحتجاز ، أو الطرد من البلاد ، أو حظر العودة اليها ، المتخذة من قبل السلطة التنفيذية ، تحديد ما اذا كان هناك أسس قانونية أم لا ، لأن المحاكم لم تطالب بذلك .

(ب) واحترام الآجال القانونية لكي يتسنّى النظر بسرعة في طلب حق الرجوع بالحماية . واذا ما أخذت الممارسة المتبعة حتى الآن في الاعتبار ، تبيّن أنه لم يكن في الامكان النظر في الطلبات خلال المهلة القانونية التي مدتها ٢٤ ساعة ، نظرا لما في تصرفات المحاكم من اهمال على حساب من يلزمها القانون بحمايتهم .

(ج) وامكانية تصحيح العيوب التي تلاحظ في الشكل الذي تم به الاحتجاز . وغالبا ما كانت تظهر هذه الحالة بشكل كاف عندما كانت المحاكم ، في الماضي ، تبتّ في طلبات الرجوع بالحماية ، لأنه كان عليها ليس فقط أن تفصح عن رأيها بشأن مشروعية أو لا مشروعية الاحتجاز ،

---

(١٧) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " .

(١٨) صحيفة "HOY" ، ١٩-٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(١٩) ارجع الى " النشرة الاخبارية العالمية "، العدد ١٨ ، أيار/مايو ١٩٨٢ ، اللجنة الشيلية لحقوق الانسان .

../..

Digitized by UNOG Library

وانما أن تتحقق أيضا في الظروف التي حصل فيها الاحتجاز، وكانت تصحح النقائص الملاحظة في الشكل الذى تم به الاحتجاز . غير أن المحاكم لم تمارس هذه الصلاحيات في معظم طلبات الرجوع بالحماية التي قدمت بالفعل .

(د) والحاجة الى ملاحقة المسؤولين عن الاحتجاز التعسفي . وفي الواقع، أظهرت الممارسة خلال هذه السنوات الأخيرة قلة الحماس الذى أبدته المحاكم في ملاحقة المسؤولين عن الاحتجازات التعسفية ، رغم استمرار مثل هذه الاحتجازات والادّعاءات بحصول تعذيب ، والسجن الانفرادى وغير ذلك من المخالفات التي سبق شجبها .

١٥٤ــ كذلك ، فان المعلومات التي تلقّاها المقرر الخاص بشأن الحالات التي أعقبت القرار المتّخذ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، تدلّ على أن الوضع ، في واقع الأمر، لا يزال على حاله . وعلى سبيل المثال ، فقد علم المقرر الخاص بطلب رجوع بالحماية مقدم في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ الى محكمة الاستئناف في سانتياغو حول موضوع الاحتجاز غير القانوني الذى جرى في اليوم السابق للمدعوّة باس لوكسورو فيسينسيو . والطلب المذكور يشجب ، مرة أخرى ، الخصائص التي يتميّز بها الاحتجاز غير القانوني : فقد قام به " عملاء بثياب مدنية " " ادّعوا الانتماء الى المركز الوطني للمعلومات ولكنهم لم يبرزوا لا أمرا بالقبض ولا أمرا بتفتيش مسكن المعنية " . وهذه الوقائع تشكل اعتداء على حريتها الشخصية ، وتنتهك ، فضلا عن ذلك ، الضمانات الدستورية المتعلقة بعدم مشروعية الاعتقال ، المنصوص عليها في المادة ١٩ــ٧ من الدستور . ومما زاد في خطورة الحالة أن المعنية " تقاسي من مرض عصبي خطير " ، لأنها معرّضة ، بشكل دورى ، لفقدان الوعي ، مصحوب بتشنّجات ارتجاجية في الرأس والذراع ناجمة عن تغيرات في التخطيط الدماغي تتفق وأعراض الطب السويسرى " ، وهذه الأزمات تزداد حدة في حالات " الصدمات العاطفية " مثل الاحتجاز أو المعاملة السيئة ضد وضعها في السجن الانفرادى . وقد تأكدت هذه الحقائق البالغة الخطورة برسالة موجهة الى مدير المركز الوطني للمعلومات يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ من الدكتور باس روخاس ، وهو اخصائي في الطب العصبي والنفساني وطبيب يقوم بمعالجة المحتجزة . وقد استجابت محكمة الاستئناف ، جزئيا ، لطلب الرجوع بالحماية ، فأمرت ، يوم ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، بأن يتوجه الاخصائي العصبي النفساني الى المركز الوطني للمعلومات من أجل فحص المحتجزة مع طبيب تابع لهذه الهيئة . واستنادا الى وثيقة رسمية صدرت لهذا الغرض ، فان المركز المذكور رفض احترام قرار المحكمة والتصريح بفحص المحتجزة ، وبذلك تعذّر على الطبيب تنفيذ أمر المحكمة . وأمام هذا الوضع ، اكد من جديد لا مشروعية احتجاز باس لوكسورو ، وعدم تنفيذ القرار القضائي ، مما يشكل دلالة واضحة على اهانة القضاء من قبل المركز الوطني للمعلومات ، وطلب من المحكمة أن تأمر باحضار المعنية للمثول أمامها " للتأكد شخصيا من حالتها الصحية ، وتراقب الاحترام الشديد للضمانات الدستورية فيما يتعلق بالاجراءات " . ومع ذلك ، لم تقبل المحكمة الطلب ، وبعد خمسة أيام من احتجاز المعنية في السجن الانفرادى ، وضعت تحت تصرّف النائب العام العسكرى الذى أمر بحبسها في المؤسسة العقابية للنساء في سانتياغو ولم يحصل الطبيب المعالج للمدعوة باس لوكسورو على تصريح بزيارتها إلا يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ . وقد لاحظ ، في هذه المناسبة ، أنها تعرّضت ، خلال أيام الاحتجاز غير القانوني الخمسة ، لمختلف ضروب المعاملة السيئة وللتعذيب والتهديد والضرب ،

Digitized by UNOG Library

والصدمات الكهربائية التي أحدثت عندها " أربع نوبات غيبوبة عابرة وارتجاجا عضليا وحالة طويلة الأمد من ألم نصف الرأس الأيسر (الشقيقة) " . وفي الواقع " فانها مصابة ، حاليا ، بورم كدمي تحت الترقوة اليسرى يبلغ قطره حوالى ٥ سنتيمترات يزداد حجما في المنطقة الترقوية الخشائية الخارجية اليسرى ويؤلمها ، ويقفاع في عضلات الظهر والرقبة " . ولدى فحص المريضة ، من الناحية العصبية النفسانية ، وجدت صاحية ، ولكن سلوكها كان موجها بشكل جزئي : انفعال نفساني حركي ، وقلق ؛ كما أنها مرت بحالة " كوابيس وصراخ ونوبات يأس في الليلة الأولى التي أمضتها في المؤسسة العقابية " . وهي تحتاج الى رقابة عصبية نفسانية دائمة (٢٠) . وطبيه ، فان المقرر الخاص يرى أن الحالة موضع البحث تبين ، مرة أخرى ، عدم فعالية الحق في الرجوع الفعال وفي الضمانات الاجرائية الأخرى في اطار حماية أهم الحقوق بالنسبة للبشر . وفي الختام ، فان من الممكن الاستمرار في الشك في المدى الحقيقي للقرار المتخذ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ من قبل المحكمة العليا بكامل هيئتها ، كما أن المقرر الخاص لم يلاحظ أى تحسن في موقف السلطة القضائية فيما بعد .

١٥٥- ومما يعزز تأكيدات المقرر الخاص هذه الاجراءات الأخيرة المتعلقة بالتحقيقات التي تم القيام بها ، بناء على طلب المحاكم ، في بعض القضايا المعروفة مثل قضية اغتيال الزعيم النقابي توكابيل خيمينيس الفارو . ففي هذه القضية ، طلب محامو المدعية تنفيذ ١٥ اجراء جديدا ، رغم اعلانهم أنه لديهم احساس " بأننا أمام تحقيق ... هو متعذر في بعض جوانبه لأن الأجهزة المساعدة لم تنفذ الاجراءات ، التي طلبناها بكل السرعة التي نراها ضرورية " . فهناك جو يسوده التخوف الذى له ما يبرره والذى يتجسد ، على سبيل المثال ، في كون شهود الاثبات الذين قدمناهم قد هددت حياتهم أو حياة عائلاتهم واضطروا الى مغادرة البلاد (٢١) . فمن جهة ، تقدم قادة الاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية (ANEF) الذى كان يرأسه توكابيل خيمينيس بطلب رجوع وقائب بالحماية لصالحه " للرد بهذا الشكل على الاخطار ..... الذى وجهه مدير التحقيقات العام ..... الى رئيس الاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية ..... بغية ابلاغه بأن الاجتماعات التي كان ينظمها في مقر النقابة ، التي كان يرأسها ، مخالفة للأحكام القانونية السارية " . وكان الهدف من طلب الحماية استرعاء انتباه السلطة القضائية الى أن القادة النقابيين ليست لديهم أية وسيلة من وسائل الدفاع " . وأضافوا ، علاوة على ذلك ، أنهم يلاحظون حاليا " خلق جو يشبه الجو الذى كان سائدا في الأيام السابقة لاغتيال توكابيل خيمينيس " (٢٢) . وقد تلقى رئيس اتحاد عمال النحاس ، مدير الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ، إميليو توريس ، إخطارا ، من هذا القبيل ، وعلى حد تعبيره فان مدير التحقيقات

---

(٢٠) استنادا الى التقرير الطبي الذى وضعه الدكتور باس روخاس .

(٢١) بيان المحامي إنريك سيلفا ، الذى نشرته صحيفة " EL Mercurio " ، ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٢٢) صحيفة " EL Mercurio " ، ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

" تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية ، أبلغني بأن نشاطي كزعيم نقابي يضرّ بمصالح البلد . . . . وأخطرني بأنه ، في حال متابعتي نشاطي هذا ، فانني سأضطر الى مغادرة شيلي " (٢٣) . وقد حصلت كل هذه الوقائع في اطار اغتيال توكابيل خيمينيس الذى لم يسفر التحقيق بشأنه عن أية نتيجة حاسمة حتى الآن .

١٥٦ــ ولا ريب أنه ستكون النتيجة نفسها هي مآل التحقيق القضائي في قضية " المرضى العقليون في فينيا دل مار " (٢٤) ، التي قررت محكمة الاستئناف عدم فتح تحقيق جديد بشأنها ، مما استدعى التقدم بشكوى الى المحكمة العليا من قبل محاميّ الطرف المدعي الخمسة ، استنادا الى بعض المصادر (٢٥) . وهذا ما سيكون ، بكل تأكيد ، المصير الذى سيلقاه التحقيق القضائي بشأن قضية " فرقة الثأر للشهداء " (٢٦) ، التي طلب فيها محامو الطرف المدّعي أن تقوم دوائر الأحوال الشخصية بالبتّ في الهوية الحقيقية لموظف الأمن الذى تعرّفت عليه سيسيليا ألسامورا باعتباره أحد الأشخاص الذين اختطفوها ، وقد رفض قاضي التحقيق هذا الطلب . أما المقابلة بين المختطِف المزعوم والشهود الذين قدّمهم الطرف المدّعي " فقد جرت في السجن التابع للمركز الوطني للمعلومات ، حيث تعيّن على الشهود أن يمرّوا من أمام صف من الأعوان المسلحين بالبنادق الرشّاشة . وكان السجن محاطا بفصائل من الشرطة والدرك وأعوان المركز الوطني للمعلومات وبالعديد من مركبات الشرطة " (٢٧) . ونظرا لكل هذه الظروف ، فانه لا بد وأن توضع صحة المقابلة ، التي لم تسفر بخلاف ذلك عن أية نتيجة ، موضع تساؤل . وأخيرا ، فان المقرر الخاص يرى أن من الضروري أن يذكر هنا النتائج التي لا يُعتدّ بها والتي تم الحصول عليها إثر التحقيقات القضائية التي طُلب اجراؤها في قضية المحتجزين المختفين الذين عُثر على جثثهم في السنوات الأخيرة (٢٨) .

---

(٢٣) صحيفة " EL Mercurio " ، ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٢٤) انظر أعلاه ، الفصل الثاني ، ألف ــ ١ : الحق في الحياة : حالات تجاوز السلطة والتجاوزات في استعمال الأسلحة .

(٢٥) صحيفة " EL Mercurio " ، ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٢٦) انظر أعلاه ، الفصل الثاني ، ألف ــ ١ : الحق في الحياة : حالات تجاوز السلطة والتجاوزات في استعمال الأسلحة .

(٢٧) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير تموز/يوليه ١٩٨٢ " ، وانظر أيضا مجلة " HOY " ، ٤ــ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(٢٨) انظر أعلاه ، الفصل الثالث ، ألف ــ ٢ : الأشخاص المحسوبون في عداد المفقودين .

../..

Digitized by UNOG Library

باء - القضاء الخاص

١- الحق في المساواة عند اقامة العدل

١٥٧- " ان مخالفة المبدأ القائل بأن كل شخص له الحق في أن يحاكمه قاض عادي غالبا ما تقع في حالة الجرائم السياسية ؛ وقد انشئت في بعض الاحيان محاكم استثنائية في بلدان مختلفة للنظر في هذه الجرائم ، ولا سيما في أوقات الاضطرابات السياسية . وينبغي ان ينظر بحذر بالغ الى انشاء محكمة استثنائية لمحاكمة انسان او مجموعة من الناس. ويمكن حتى ان ينجم عن انشاء محاكم استثنائية لمحاكمة الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة تمييز يستند الى أسباب سياسية" (٢٩) . ومن ناحية اخرى اشير في لجنة منع التمييز وحماية الأقليات الى انه "عندما توزع دولة من الدول الصلاحيات القضائية بين انواع مختلفة من المحاكم ، يمكن ان ينجم عن ذلك تمييز ، بما أن الضمانات الممنوحة للفرد يمكن الا تكون هي نفسها في كل المحاكم " . وقد وجه النظر بصفة خاصة الى " المخاطر التي تنشأ عندما تعطى المحاكم العسكرية صلاحية لمحاكمة المدنيين " (٣٠) أما على صعيد التطبيق فان المحاكم العسكرية كما اشار المقرر السيد ابو رنة ، "لها صلاحية محاكمة المدنيين في عدد من البلدان ؛ وغالبا ما تكون المخالفات التي تنظر فيها هذه المحاكم جرائم ذات طابع سياسي " (٣١) .

١٥٨- وأشار المقرر الخاص في تقارير سابقة مقدمة الى الجمعية العامة الى حالة شيلي الخاصة في هذا الشأن (٣٢) . وفي هذا الصدد ، اكد على التوسع الكبير في تطبيق القوانين العسكرية الذى بدأ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ وبلغ ذروته في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ بصدور المرسوم بالقانون رقم ٣٦٥٥ . وهكذا فان القوانين العسكرية التي وضعت في الاصل للنظر في " الجرائم العسكرية " دون غيرها (ويجب ان يفهم من هذه العبارة الجرائم التي يكون فيها صاحبها ووقائعها ذات طابع عسكرى) تغيرت طبيعتها تماما وأصبح من الأنسب ان يكون الحديث عنها حديثا عن " قوانين خاصة " (٣٣) . والواقع انه وفقا للمادة ٥-١ من قانون القضاء العسكرى فان " الجرائم العسكرية هي كل تلك الجرائم المبينة في هذا القانون او في القوانين الخاصة التي تعطي صلاحية الى المحاكم العسكرية للنظر فيها . " وقد سمح هذا التعريف الواسع بوضع قوانين خاصة كثيرة تعطي

(٢٩) محمد أحمد أبو رنة ، " دراسة عن المساواة في اقامة العدل" .وثيقة قدمها المؤلف بوصفه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٧٢ ، الصفحة ٥٥ .

(٣٠) E/CN.4/Sub.2/SR.485 (صفحة ١٠ من النص الانكليزى) .

(٣١) انظر " دراسة عن المساواة في تطبيق العدالة " المرجع المذكور ، الصفحة ٥٣ .

(٣٢) انظر بصفة خاصة A/36/594 ، الفقرات ٥٥ - ٧٣ .

(٣٣) وفقا للوثيقة El Derecho de Defensa en Chile ، التي وضعتها الدائرة القانونية التابعة لهيئة القاصد الرسولي للتضامن وقدمتها في اليوم الوطني الثاني للمحامين العاملين من أجل حقوق الانسان ، سانتياغو ، ١٩٨١ ، صفحة ١٧ .

../..

Digitized by UNOG Library

للمحاكم العسكرية صلاحية النظر في أعمال صنفت على أنها أساسا ذات طابع سياسي . ومنها بصورة خاصة القانون المتعلق بمراقبة الأسلحة والمتفجرات، وقانون الأمن الداخلي للدولة والمرسوم بقانون رقم ٧٧ عن الجمعيات غير المشروعة ، والمرسوم بقانون رقم ٨١ عن العصيان والدخول غير القانوني الى البلاد ، والمرسوم بقانون رقم ٦٤٠ عن حالات الطوارئ . والنتيجة هي انه ، وفقا للارقام التي جمعتها الدائرة القانونية التابعة لهيئة القاصد الرسولي للتضامن " ٩٥ في المائة من الاشخاص الذين تحاكمهم المحاكم العسكرية في بلدنا هم مدنيون " (٣٤) ، مما يحول طبيعة " الجريمة العسكرية ، " بمفهوم الفقه ، والقانون المقارن ، والقانون الدولي .

٢- اختصاص المحاكم العسكرية في زمن السلم

١٥٩- وفيما يتعلق بالقضاء العسكرى في زمن السلم ، فان ممارسة حق الرجوع بالحماية مهددة هي أيضا بخطر كبير . والواقع انه ما من شكوى قدمت خلال السنوات الأربع الماضية أمام النيابات العسكرية في سانتياغو بسبب القتل ، او الاحتجاز التعسفي ، او منع السجناء من مخالطة الغير بصورة تعسفية ، او الاكراه غير الشرعي ، او العنف المفترض المنسوب الى أعضاء المركز الوطني للمعلومات او الى منظمات عسكرية اخرى ، أدت الى ادانة المسؤول عن العمل ، حتى فيما لو عرفت هوية هذا المسؤول وقدمت البينة على الجريمة . ومع ذلك وفي معظم الحالات لم تستطع النيابات العسكرية تحديد هوية المجرمين بسبب العقبات التي يضعها المركز الوطني للمعلومات الذى رفض، في مناسبات عديدة ، الاجابة على الرسائل التي وجهتها المحاكم العسكرية اليه ودون ان يكون لهذه المحاكم اى رد فعل ازاء هذا الرفض. ومن ناحية اخرى ، يمر وقت طويل قبل أن ينظر في الشكاوى المقدمة أمام النيابات العسكرية ؛ ويتم اخضاع بدء التحقيق الى جعل صاحب الشكوى يثبت صحتها وهو الامر الذى لا يستطيع دائما ان يفعله وهو محتجز؛ وينبغي أيضا لصاحب الشكوى ان يقدم براهين كافية لاثبات الجريمة ؛ وتتم الاجراءات الاساسية للتحقيق في وقت متأخر (وهذه مثلا هي حالة التقرير الطبي لمعهد الطب الشرعي الذى اكد ان المشتكي يعاني من اضرار نتيجة للتعذيب المزعوم) ؛ ويطول التحقيق وتؤدى الشكاوى الى قرار عدم الاستماع مؤقتا للدعوى ، بسبب عدم تقديم برهان على الجريمة او تحديد هوية المذنب بصراحة . وكل ما سبق جعل المقرر الخاص يستنتج ان المحاكم العسكرية لا تريد حقا ان تجرى تحقيقا في الجرائم التي يكون اعضاء المركز الوطني للمعلومات او أعضاء القوات المسلحة قد ارتكبوها عندما يكون الضحايا متهمين في قضايا تتعلق بجرائم يزعم انها ذات طابع سياسي . وازاء هذه الحالة ، اقترح المحامون الأعضاء في لجنة الدفاع عن حقوق الشعب بأن " يتم اطلاع المحكمة العليا على الصعوبات التي يواجهونها عند النظر في القضايا المعروضة على النيابات العسكرية" . وندد وا أيضا بكون هذه النيابات" لا تبلغ نتائج التحقيق خلال

---

(٣٤) انظر El Derecho de Defensa en Chile، المرجع المذكور ، الصفحة ٥ .

../..

Digitized by UNOG Library

المهلة المحددة " او تحول القضية دونما سبب الى التحقيق " باصدار اوامر بارجاء القضية او بطلب تحقيق اضافي مما يؤدى الى تأجيل القضية على نحو غير واجب " . وطلبوا أيضا امكانية طلب استئناف "اوامر الارجاء ورفض اعطاء الحرية المؤقتة" (٣٥) .

١٦٠- وحتى هذا اليوم ،كان الرد الوحيد على هذه الطلبات هو تعيين الميجور كريستيان بلاس في شهر ايار/مايو نائبا خاصا مكلفا بالتحقيق في كل القضايا المتعلقة بأعمال العنف والارهاب. وقيل ان هذا التعيين يجب ان يسمح " بالتعجيل بكل القضايا " التي تكون عناصر هدامة في سانتياغو متورطة فيها ،بالاضافة الى تنسيق " كل عناصر التحقيق المتصلة بهذه القضايا" (٣٦) . والواقع انه منذ شهر حزيران / يونيه ، حل النائب العسكرى الخاص محل كل النيابات العسكرية المتنوعة المختصة حتى الان .

٣ - اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب

١٦١- ذكر المقرر الخاص كذلك الاجراء الاخير الذى اتخذ في شيلي في هذا المجال والذى ينص عليه المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨١ ، والمذكور اعلاه. فقد أعاد هذا الاجراء عمل المحاكم العسكرية لزمن الحرب، مما يؤدى الى عودة العمل باجراءات مجالس الحرب (٣٧). وينص المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ على ان الجرائم مهما كان نوعها ، التي ينتج عنها بصورة مباشرة او غير مباشرة قتل او نيل من السلامة البدنية " لاعضاء القوات المسلحة او قوات الأمن او التي بسبب طبيعتها والظروف التي ارتكبت فيها لا يمكن الا ان توحي بانها موجهة ضد الاشخاص المذكورين بسبب صفتهم تلك ستعرض على المحاكم العسكرية لزمن الحرب المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكرى ". وهكذا فانه في الوقت الذى دخل فيه الدستور حيز النفاذ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ وبينما كان البلد ليس في حالة حصار ولكن في حالة طوارئ استثنائية ناجمة عما يزعم انه " تهديدات موجهة الى السلم الداخلي "، ظهرت المحاكم العسكرية لزمن الحرب مرة اخرى بالاضافة الى الاجراءات والعقوبات التي تطبق وقت الحرب وذلك دون أن تكون الظروف الموضوعية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكرى مستوفاة وهو القانون الذى يفرض في الواقع ان تكون الدولة في " حالة حرب " ، وان تحدد السلطات " اى جزء من البلاد ستمارس فيه المحاكم ولاياتها " وان تبين " الزمن او الفترة التي ستمارس فيه ولايتها . والجدير بالذكر انه بموجب المادة ٧٩ من الدستور لا تخضع هذه المحاكم للوصاية الادارية والنظامية والمالية للمحكمة العليا . وهذا يعني النيل من حق الاستئناف بشأن حكم يتعلق بادانة ومن مبدأ الشرعية بما ان الحاكم العسكرى وقت الحرب

---

(٣٥) " حق الدفاع في شيلي " ، عرض قدمته لجنة الدفاع عن حقوق الشعب في اليوم الوطني الثاني للمحامين العاملين من أجل حقوق الانسان ، سانتياغو ١٩٨١ ، الصفحتان ٣ و ٤ .

(٣٦) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٢ حزيران / يونيه ١٩٨٢ .

(٣٧) انظر E/CN.4/1484 ، الفقرات من ٥٩ الى ٧٥ .

../..

Digitized by UNOG Library

يستطيع ان يتصرف بحرية مطلقة لانه يحدد موقفه " بما توحيه له معتقداته " . ونستطيع اذن ان نؤكد ان هذه المحاكم لا تتخذ قرارات ذات طابع قانوني صرف ولكنها تتخذ مجرد قرارات ادارية او قرارات ذات طابع عسكرى تنبع من سلطة قيادة القائد العسكرى ، وهي سلطة يمارسها بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق مجلس الحرب. وفي هذا الاجراء شواذ اخرى يمكن ملاحظتها وتتعلق بالاثباتات التي يجمعها النائب العسكرى الذى يقدرها وفقا لما يوحيه له ضميره وتتعلق بعدم امكانية طلب استئناف قرارات القائد العام ، الخ .

١٦٢- ومع ذلك فان ما تجدر الاشارة اليه هو عدم كفاية الضمانات الضرورية التي تكفل حق الدفاع عن النفس امام القضاء عندما يكون الموضوع هو قضية معروضة على المحكمة العسكرية وقت الحرب ؛ وقد أبرز قلة كفاية الضمانات هذه بمناسبة القضية المرفوعة ضد كارلوس فيلوسو ، وغيارمو رودريغس مورالس ، وفي أثناء الفترة المقابلة للولاية الحالية للمقرر الخاص ، بمناسبة القضية المرفوعة ضد فرناندو فالنسويلا اسبينوزا (٣٨) والواقع ان المقرر الخاص سبق ان اشار الى افتقار هذه المحاكم الى عدم التحيز والاستقلال وهي محاكم تخضع الى القيادة العسكرية اكثر مما تعمل على تحقيق العدالة وذكر أيضا عيب عدم القابلية للعزل وعدم وجود ترتيبات الارجاء في الاجراءات المطبقة في وقت الحرب ، بحيث يصعب على المتهم الحصول على اطلاق سراحه مؤقتا . ومن ناحية اخرى فان الاحتجاز يمكن ان يكون لمدة غير محددة تطبق اوامر الحبس الاحتياطي حتى اذا لم تكن هناك " شكوك " في اشتراك الشخص في الجريمة . ان كل هذه الخصوصيات التي تنطوى عليها هذه الاجراءات تتنافى مع الاحكام المتعلقة بالضمانات التي كرسها قانون الاجراءات الجنائية .

١٦٣- وفيما يتعلق بحق الرجوع الفعال في اطار القضاء العسكرى ، اشير ايضا الى الممارسة الحالية المتمثلة في اعلان عدم جواز طريقة الرجوع بالحماية من امر بالملاحقة القضائية يصدر عن المدعي العسكرى في وقت الحرب. مع بيان ان الجنرال القائد العام للجيش هو الذى تحق له " ممارسة القضاء العسكرى بصورة كاملة " في الاقليم الذى يوضع تحت سلطته واستنادا الى المادتين ٧٩ و ٨٦ من الدستور السياسي . فان سلطة الحماية الممنوحة للمحكمة العليا لا تمارس الا بالنسبة لادارة القضاء العسكرى في " وقت السلم " . وهكذا لا يجوز في حالة اعتقال يدعى انها قانونية استخدام طريقة الرجوع بالحماية فيما يتعلق باجراءات المرافعة التي تتبعها المحاكم العسكرية لزمن الحرب ، وذلك بالرغم من ان طريقة الرجوع بالحماية حق دستورى لا يجوز ان ينقضه قانون من مرتبة أقل . ونفس الشيء ينطبق على حق الدفاع امام المحاكم العسكرية لزمن الحرب لانه اذا لم يختر المتهم محاميا يتولى الدفاع عنه فانه يجوز للمدعي ان يعين له محاميا ؛ ولا يمكن للدفاع ان يطلع على الملف الا في الفترة ما بين تعيينه واجتماع مجلس الحرب اى في مدة قد تقتصر على بضع ساعات ولا تكون المرافعة وبخاصة فحص أدلة الاثبات حضورية .واخيرا يستحيل استئناف الحكم عندما ينظر القائد العام في القضية في درجة واحدة بوصفه القاضي العسكرى حيث يستبعد في هذه الحالة الرجوع باعادة النظر والرجوع بالنقض.

---

(٣٨) انظر في هذا الصدد Brent Knazan, "Consejo de Guerra " in time of peace Rapport d'une visite an chili du 17 an 24 September 1981, p.6 et suivanks.

Digitized by UNOG Library

١٦٤- وان قضية فرناندو فالنسويلا اسبينوسا التي جرت في عام ١٩٨٢ تبين بوضوح نتائج تطبيق المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ / ١٩٨١ . فقد اعتقل افراد من المركز الوطني للمعلومات فالنسويلا في ٩ آذار/مارس ووضع في الحجز الانفرادي بمكان مجهول لمدة ٢٠ يوما . ثم احيل الى مكتب النيابة بالدائرة العسكرية الثانية بتهمة قتل احد أعضاء المركز وهو كارلوس تابيا باراسا في حزيران/يونيه ١٩٨١ (٣٩) . وقدم محاميه شكوى الى مكتب النيابة بالدائرة المذكورة ضد اعمال العنف المتمثلة في "عمليات تعذيب جسدي ونفسي" التي تعرض لها موكله في العشرين يوما التي قضاها رهن الحبس الاحتياطي وذكر انهم "ارغموه" على التوقيع على اعتراف يتهم فيه نفسه بارتكاب عملية القتل" (٣٩) . وفي ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، امر قائد الحامية العسكرية بسانتياغو بعقد مجلس الحرب المكلف بالنظر في قضية فالنسويلا . وتقدم محاميه برجوع بالحماية من هذا القرار ومن الاجراءات التي اتخذها المدعي العسكري الحربي والتي جعلت فالنسويلا "يحاكم الان امام محكمة عسكرية حربية وفقا للاجراء المنصوص عليه لهذا الغرض" . وبالاضافة الى ذلك وبما انه ليس هناك حرب خارجية أو داخلية فعلية او معلنة رسميا فان الظروف اللازمة لجواز وقف بعض الحقوق والضمانات الدستورية غير متوفرة ، وان عقد محكمة عسكرية لزمن الحرب وتطبيق الاجراء والعقوبات المترتبة على ذلك يشكلان انتهاكا صارخا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور السياسي ؛ وبالفعل فان التصرف على هذا النحو يشكل "تمييزا تعسفيا" لمحاكمة شخص له الحق ، في ظروف اخرى في المثول امام محكمة عادية او عسكرية لزمن السلم مع التمتع بالضمانات الاجرائية وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في هذا الصدد (٤٠) . ورفضت محكمة الاستئناف بسانتياغو (الدائرة الاولى) الرجوع بالحماية الذى احيل اليها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ معللة عدم اختصاصها ومحددة ان تلك القضية ليست من مشمولات المحاكم العادية وانه ليس من حقها النظر فيها ، وذلك وفقا للمادة ٧٩ من الدستور السياسي (٤١) . وعندئذ وجه الشخص المعني التماسا الى محكمة المنطقة العسكرية الثانية بسانتياغو طلب فيه ان يحاكم امام محكمة لزمن السلم نظرا لانه "احيل الى محكمة لزمن الحرب بمقتضى احكام المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ لعام ١٩٨١ ، بالرغم من ان نطاق تطبيق المرسوم بقانون المذكور لا يشمل ضحايا مخالفات معينة صادرة كما في حالة كارلوس تابيا عن المركز الوطني للمعلومات" (٤٢) . وتقدم محامي فالنسويلا ، بعد رفض هذا الالتماس برجوع جديد بالتظلم ، الى المحكمة العليا بغية "الحصول من اعلى هيئة قضائية في البلد على اعلان عدم انطباق احكام

---

(٣٩) صحيفة "El Mercurio" ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

(٤٠) صحيفة "El Mercurio" ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(٤١) صحيفة "El Mercurio" ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٤٢) صحيفة "El Mercurio" ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

قانونية معينة من بينها المرسوم بقانون رقم ٣٦٥٥ لعام ١٩٨١ " لان هذا المرسوم " ينتهك عدة مبادئ واردة في الدستور السياسي المعمول به حاليا" (٤٣). واصدر مدعي المحكمة العليا اثر هذا الرجوع تقريرا ذكر فيه انه طبقا "لدستور عام ١٩٨٠ ، فان المركز الوطني للمعلومات لا ينتمي الى القوات المسلحة ولا الى قوات النظام والأمن". ونظرا الى ان المرسوم بقانون الذي يعطي للمحاكم العسكرية لزمن الحرب صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بالمركز قد صدر بعد دخول الدستور حيز النفاذ " فان من الضروري اصدار قانون " (٤٤). وان المنطق يقتضي اذن ان يحاكم فالنسويلا امام المحاكم العسكرية لزمن السلم التي توقع عقوبات اقل صرامة بكثير (٤٥).

---

(٤٣) صحيفة " El Mercurio " ١٠ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢.

(٤٤) مجلة " Hoy " ٤ـ ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٢.

(٤٥) المرجع نفسه.

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

الحق في الحياة الخاصة . الحق في حرية التفكير والرأى والتعبير

ألف ـ الحق في الحياة الخاصة

١٦٥ـ يعني القانون الدولي بهذه العبارة حماية أكثر القيم شخصية لدى الانسان الانساني ، مثل السمعة والحياة العائلية وحرمة المسكن وحصانة المراسلات . وتهدف هذه الحماية الى ضمان عدم تعرّض الشخص الى تدخلات تعسفية في ممارساته لحقوقه ولا سيما من قبل السلطات العامة . ذلك هو معنى المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى تنص المادة ١٧ منه على ما يلي :

" ١ ـ لا يجوز اجراء أى تعرض تحكمي لا قانوني لأى انسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أى مساس لا قانوني بشرفه وسمعته .

٢ ـ لكل انسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض أو المساس" .

١٦٦ـ وينص دستور شيلي السياسي ، من ناحيته ، على ضمانات مماثلة في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٩ ويفسح المجال أمام التقدم برجوع بحماية الضمانات المذكورة الى محكمة الاستئناف المختصة طبقا لأحكام المادة ٢٠ من نص الدستور . وبالرغم من ذلك فان الابقاء على سريان حالة الطوارئ التي اعلنت وفقا للمادة ٤١ـ٤ من الدستور يولد الأثر الذى ترمي اليه الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣ من المادة ذاتها التي تنص على انه " لا يجوز تقديم رجوع بالحماية ، أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية ، فيما يتصل بالتدابير ... التي تعرّض للخطر الحقوق والضمانات الدستورية التي تكون قد اوقفت أو قيدت بموجب الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ الاستثنائية" . وهذا لا ينطبق ، والحق يقال ، على الضمانات الدستورية التي تكرّس الحق في الحياة الخاصة ، لكنه أمكن للمقرّر الخاص أن يلاحظ ان التمتع بالضمانات المذكورة محدد ، في الواقع ، باعلان حالة الطوارئ . وهذا ما يجب استنتاجه عند التبصّر في الانتهاكات المتكررة لمجموعة الضمانات المكونة للحق في الحياة الخاصة وهي انتهاكات تنجم عن الممارسة المألوفة المتمثلة في الاعتقالات غير القانونية بسبب أفعال جنائية ذات طابع سياسي ؛ ويكتسي ذلك مزيدا من الخطورة عندما يقوم بالاعتقالات غير القانونية المركز الوطني للمعلومات ، الذى ليس له صلاحية القيام بأى اعتقال . وانها لكثيرة الوقوع بالفعل الاعتقالات غير القانونية المصحوبة بعمليات تفتيش غير قانونية للمسكن ، وأعمال تهديد وارهاب موجهة ضد أقرب أقارب الضحية وبتعديات لا مبرر لها على شرف وسمعة هذا الأخير وذويه ، على أن يكون مفهوما ان المقصود بـ " الشرف " هنا هو " الصيت الحسن للشخص" (١) . وهكذا يتضح عدم احترام الأحكام القانونية التي تنص على

---

(١) عبارات مستمدة من الحكم الذى اصدرته في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الغرفة الأولى للمحكمة العليا والذى نشر في عدد ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ من صحيفة "El Mercurio" .

Digitized by UNOG Library

أن للمحاكم القضائية وحدها صلاحية اصدار أوامر بالقيام ، في اطار التحقيقات الجنائية التي تنظر فيها المحاكم المذكورة بعمليات تفتيش للأماكن والأشخاص . ومصادرة بمساكن الأفراد . وفضلا عن ذلك ، فان كل امر قضائي بالتفتيش ينبغي أن يعهد بالضرورة الى القوة العامة التي يشكلها موظفو الأمن ورجال الشرطة(carabineros) دون غيرهم ، وهذا يستثني المركز الوطني للمعلومات من تلك الصلاحيات .

١٦٧- وقد أحيل الى المقرر الخاص ، خلال الفترة التي تغطيها ولايته الحالية ، عدد كبير من الابلاغات والادعاءات المتعلقة بانتهاكات للحق في الحياة الخاصة . ذلك هو الشأن بالنسبة لعائلة كاسترو روخاس(٢) فيما يتعلق بحرمة المسكن . وهناك مثال آخر وجه اليه نظر المقرر الخاص يتعلق بانتهاك حرمة مسكن السيدة هايدى لوبس كاسو ، الدكتورة في الطب ، وكذلك مسكن ابنها رودريغو غونسالس لوبس المتهم بالانتماء الى حزب اليسار المسيحي (٣) . وقد رفضت الغرفة الاولى لمحكمة الاستئناف بسانتياغو الرجوع بالحماية الذى قدمه مجلس ادارة نقابة أطباء شيلي باسم عضوها المنتسبة الدكتورة لوبس كاسو ، التي تحتج على التفتيش غير القانوني لمنزلها وعلى الأضرار الكبيرة التي الحقت بممتلكاتها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، انتهاكا للفقرتين ٥ و ٢٤ من المادة ١٩ من الدستور . وقد رأت محكمة الاستئناف انه " لم يتم اثبات الوقائع المزعومة . . . حيث تؤكد ادارة الأمن . . . ويؤكد وزير الداخلية انه لم يشارك أى موظف من موظفيهما في هذه الأعمال ، وليس لأحد منهم علم بها "(٤) ، وعلى هذا الأساس رفض الرجوع . وقدم في ٣٠ نيسان/ابريل رجوع بالتظلم الى المحكمة العليا ، رفضته الغرفة الثالثة للمحكمة العليا ، مؤيدة حكم محكمة الاستئناف ومعتبرة ان الدليل الذى يتكون من تقارير ادارة الأمن ووزير الداخلية كاف ، بالرغم من أن المتضررة تدعي أن مسكنها قد تعرض لعملية تفتيش قام بها رجال شرطة يرتدون ثيابا مدنية(٥) . وفي شكوى رسمية رفعتها السيدة لوبس كاسو الى محكمة الجنايات رقم ٦ ضد مرتكبي جرائم التفتيش غير القانوني والسرقة المقترنة بظرف مشدد والحاق أضرار ، أكدت ان الجناة لم يفعلوا في منزلها أى شيء غير " البحث عن الوثائق ، وتفحصها ، وتفتيش علب البطاقات ، والكتب ، والمسودات ، وفحص النسخ السلبية للصور ، وتفكيك

---

(٢) انظر أعلاه الفصل الخامس ، الفرع ألف : حق الرجوع الفعلي .

(٣) انظر الفصل الثالث - باء - ١ : الاضطهاد وأعمال الارهاب .

(٤) صحيفة "EL Mercurio" ، ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . انظر ايضا صحيفة "La Tercera" ، ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

(٥) صحيفة "EL Mercurio" ، ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ وصحيفة "La Tercera" ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

أجهزة الراديو بحثا عن أشياء قد تكون مخفاة فيها ،وهذا يتعارض بوضوح تعارضا تاما مع التصرف العادى للمجرمين العاديين" (٦) ، وهذا هو السبب الذى دفعها الى احلال جريمة المحاولة غير القانونية لارهابها هي وعائلتها محل جريمة السرقة المقترنة بظرف مشدد .

١٦٨ — وعلى هامش الشكاوى الرسمية التي لا تكلل أبدا بالنجاح والمتعلقة بعمليات التفتيش غير القانونية للمساكن اثناء الاعتقالات غير القانونية التي يقوم بها ، في أغلب الأحيان أعوان المركز الوطني للمعلومات ، تلقّى المقرر الخاص أيضا ابلاغات محددة تتعلق بانتهاكات لحرمة المسكن . فقد رددت اللجنة الشيلية لحقوق الانسان الابلاغ الذى قدمه رئيس مكتب التآزر الجامعي العالمي "World Univeraity Service (WUS)" والذى مفاده أن مقر المكتب قد تعرّض للتفتيش في ليلة ١٦ — ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وقد تعرّض المبنى لتفتيش دقيق قام به أشخاص دخلوه بعد أن حطموا زجاج احدى النوافذ لكنهم لم يختلسوا أى شيء (٧) . ومن ناحية أخرى تعرّض مكتب المحامي سانتياغو بريرا ، النائب الديمقراطي المسيحي السابق ، في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ للتفتيش ، وتعرّضت سكرتيرته غلاديس أيالا للاكراه ، اثناء هذه العملية التي تم القيام بها بدون أمر قانوني . وقد فتش الشخصان مرتكبا هذه الأعمال المكاتب والخزانات وأخذا معهما عددا كبيرا من الوثائق . والسيد بريرا محام متخصص في قضايا الضمان الاجتماعي والعمل . وهو أيضا عضو في مجلس ادارة لجنة الدفاع عن الحقوق النقابية (٨) .

١٦٩ — ومن ناحية أخرى ، حدث في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ أن قامت مجموعات من رجال الشرطة (carabineros) الذين يركبون شاحنات صغيرة ، وبصحبتهم مدنيون يركبون سيارات دهنت وكأنها سيارات أجرة باقتحام مفاجئ وعنيف لمدينة الأكواخ "غابرييلا ميسترال" معلنين أن السكان كانوا في تلك اللحظة ذاتها ، بصدد عقد "اجتماع سياسي" . وقد تكونت مدينة الأكواخ هذه في شهر آذار/مارس عندما اتفقت ٣٥ عائلة ممن لا مأوى لهم ، على استئجار أرض بور توجد في طرف شارع يكوليتا وأقاموا بها أكواخا ، وقد أحاط بهذه العملية جو من الازعاج المستمر (٩) . وفي شهر أيار/مايو أبلغ أيضا عن تعرض ١٠ منازل يملكها نفس العدد من الأشخاص المسجونين بسانتياغو

---

(٦) مجلة "Solidaridad"، العدد ١٣١ ، النصف الأول من نيسان/ابريل ١٩٨٢.

(٧) انظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان "تقرير شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢" الصفحة ١٦ .

(٨) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان "تقرير شهر شباط/فبراير ١٩٨٢" انظر أيضا مجلة "Solidaridad"، العدد ١٢٨ ، شباط/فبراير ١٩٨٢ .

(٩) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان "تقرير شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢" ، الصفحتان ١٩ و ٢٠ .

Digitized by UNOG Library

للتفتيش بدون أي أمر قانوني . كذلك أبلغ ، في شهر تموز/يوليه ، عن حدوث ١٠ عمليات تفتيش أخرى غير قانونية لنفس العدد من المساكن التي يملكها أشخاص كانوا مسجونين آنذاك (١٠) .

١٧٠ - وأخيرا ، فان الحق في الشرف والسمعة هو ، منذ بضعة شهور ، محل مجادلة واسعة النطاق في شيلي . وقد أمر رئيس المحكمة العليا ، إثر الفضيحة التي تسببت فيها عملية استجواب المتهمين ، في التحقيق القضائي المتعلق بعمليات القتل التي ارتكبت في فينيا دل مار ("قضية الشخص المضطرب العقل") ، بحجز قناة وطنية للاذاعة والتلفزة ، مدينا الموقف الذى تتخذه الصحافة المكتوبة ازاء ادارة العدالة وشرف الأشخاص . واتهم رئيس المحكمة العليا الصحافة بوجه عام بالمساس بشرف الأشخاص ، وبتمجيد الاجرام . وبتجاوز حدود اللياقة والمثل الاخلاقية بدون احترام أى شيء ولا أى شخص . وقد اثارت هذه التصريحات ردودا كثيرة في جميع الصحف بالبلد ، بدون استثناء الصحافة الرسمية (١١) ، فضلا عن احتجاجات مجلس العاصمة لنقابة صحافيي شيلي ، والمجلس الوطني لنقابة صحافيي شيلي ، وجمعية الصحافة الوطنية . ومن ناحية أخرى ، وجهت مجموعة تتكون من أكثر من ٥٠ محاميا مشهورا ، في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، عريضة هامة الى رئيس نقابة المحامين تهاجم فيها صراحة تصريحات السيد بوركيس الذى تتهمه بأنه "متعد على حرية التعبير وعلى الحق في الاعلام ، على نحو متحيز وخطير" (١٢) . وتشير هذه العريضة ، فيما يتعلق بشرف وكرامة الشخص الانساني ، الى انه ينبغي ضمان هذا الحق "لكل الذين يقيمون على أرض البلد مهما كانت حالتهم واعتقاداتهم الشخصية" ، والى ان هذا الحق "يشمل جميع جوانبه الضمنية ، كما يفهمها حاليا الضمير الانساني" . ويذكر في جزء لاحق من العريضة أن "الحق في المشاركة الحقيقية والحرة ، والتمتع بالحقوق الدستورية جزءان لا يتجزآن من شرف وكرامة كل شخص" (١٣) . ويرد بعد ذلك استشهاد بالاستاذ كارلوس صوريا الذى كتب يقول : "يتمثل الشرف في احترام جميع (الحقوق) الأخرى والاعتراف بها ، وكذلك الكرامة الذاتية لكل شخص . فعلى هذا المستوى يوجد التبرير الأول لفكرة معاملة الجميع باحترام ... وان الحق في الشرف

---

(١٠) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان "تقرير شهر شباط/فبراير ١٩٨٢" .

(١١) انظر بالخصوص افتتاحيات أعداد ١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ من صحيفة "El Mercurio" ؛ وافتتاحية عدد ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ من مجلة "La Segunda" ؛ وافتتاحيتي عددى ١٠ و١١ آذار/مارس ١٩٨٢ من صحيفة "La Tercera de la Hora" ؛ وافتتاحية العدد ٢٤٣ من مجلة "Hoy" ، ١٧ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٢ ؛ والعدد ١٢٩ من مجلة "Solidaridad" النصف الثاني من آذار/مارس ١٩٨٢ .

(١٢) مجلة "Mensaje" ، العدد ٣٠٨ ، أيار/مايو ١٩٨٢ ، الصفحة ١٩٦ .

(١٣) المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٧ .

../..

Digitized by UNOG Library

متساولدى الجميع ، وهو لا يعتمد على السلوك ، ويعرّف بأنه حق غير قابل للتصرف وغير قابل للتقادم "(١٤) .

١٧١ — ويستشهد نص هذه العريضة أيضا بجملة للأستاذ كينتانو ريبوللييس الذى كتب يقول ان " اضفاء الطابع الديمقراطي ، أو بعبارة أحسن ، اضفاء الطابع الاشتراكي على الشرف ، الذى كان في القديم امتيازا طبقيا ، يعني أن هذا الملك قد أصبح جانبا من جوانب شخصية الانسان يملكه ، بمقتضى الحق الخاص ، كل انسان لمجرد كونه انسانا "(١٥) . واستنتج المحامون المذكورون من كل هذا ، في عريضتهم ، أن " الشرف يتضمن أو يشمل مجموعة كاملة من الحالات وأن كل ما يؤثر على تقدير أو احترام الكرامة الذاتية أو يمسها ، يؤذى شرف الأشخاص . وهكذا فان معاملة عامل ما بدون احترام على انه مجرد بضاعة تخضع لقوانين السوق ، وتقييد حرية التفكير والتصرف والتنقل والاقامة في وطن الانسان والتدخل في الحياة العامة الخ ، كل ذلك يشكل بدون أى شك ، اعتداء جديا وخطيرا على الشرف "(١٦) . وتؤاخذ العريضة المذكورة أيضا رئيس المحكمة العليا على التزامه الصمت في العديد من القضايا المتعلقة بمتهمين سياسيين " اطلق سراحهم بدون شرط على أساس ألاّ وجه لاقامة الدعوى ، أو اعلنت براءتهم ، بعد ان شُهّر بهم علنا وذلك ،أساسا ، إثر اتهامات باطلة صدرت عن دوائر الأمن أو عن الادارة الوطنية للاتصالات " ؛ وعلى انه سكت أيضا عن قضية أخيرة تمثلت في " عملية اعتقال وعزل لمدة ٢٠ يوما ، وسجن تعسفي ، واكراه نفسي وحملة تشنيع ذهب ضحيتها اطباء مرموقون أطلق سراحهم بدون شرط ، بعد ان اقيم الدليل على بطلان الاتهامات التي وجهتها الحكومة " . وتندد العريضة المذكورة أيضا برئيس المحكمة العليا لأنه لم ينبس مطلقا ببنت شفة بخصوص " الأحكام التي تفرضها الحكومة الحالية والتدابير التي تنفذها دوائر الأمن ، وهي أحكام وتدابير تتعدى بدرجة خطيرة على الحقوق الأساسية للسكان . وبالتالي على شرف وكرامة الشخص الانساني ، وتدفع المجتمع الدولي الى ادانة مختلف أشكال الانتهاكات الخطيرة المرتكبة " . وأخيرا ، " لم يهتم رئيس المحكمة العليا كذلك بما تفوه به الأوساط الرسمية من طعن وارهاب وتهديد ضد شرف المحامين الذين يدافعون أمام المحاكم القضائية عن الحقوق الأساسية للأشخاص ، متهمة اياهم علنا بالاشتراك في الجرائم المنسوبة الى موكليهم لا لشيء الا لانهم يتولون ، مهنيا الدفاع عن المتهمين المذكورين " (١٧) .

---

(١٤) انظر Carlos Soria, Derecho a la Imformación y Derecho a la Honra, Barcelonne, 1981, p. 125 .

(١٥) انظر A. Quintano Repollés, Tratado de la Parte Especial del Derecho Penal, Tome I, volume II, 2ème édition, Madrid 1972, p. 1150 .

(١٦) مجلة "Mensaje"، العدد ٣٠٨ ، أيار/مايو ١٩٨٢ ، الصفحة ١٩٧ .

(١٧) مجلة "Mensaje"، المرجع نفسه ، الصفحة ١٩٨ .

Digitized by UNOG Library

باء — الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير

١٧٢ — يكرس الحق في حرية الفكر والضمير والدين ، وكذلك الحق في حرية الرأي ، على الصعيد الدولي ، في المادتين ١٨ و ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك في المادتين ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويرد في المادة ١٨ — ٣ من هذا الصك الأخير انه " لا يجوز تقييد حرية الانسان في الاعراب عن دينه أو معتقده الا بالقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية " .

١٧٣ — وقد تسنى بالفعل للمقرر الخاص أن يذكر ، في تقاريره السابقة ، أن حرية الرأي وبخاصة عندما يتم التعبير عن ذلك الرأي علنا ، تتنافى والتحريم الدستوري للتعبير عن أدنى فكرة معارضة سياسية اثناء سريان الفترة الانتقالية (١٨) ، وهي فترة تمتد حسب التقديرات الواردة أيضا في الدستور ، الى عام ١٩٨٩ . وقد ابرز أيضا في العديد من المناسبات انه بالرغم من الانتهاك المذكور للحق في التعبير علنا عن الرأي السياسي ، فان العديد من المنظمات غير الحكومية التي تمارس العمل في الأراضي الشيلية في ميادين شتى ، ما انفكت تبحث عن مساحة سياسية يمكن للمعارضة السياسية أن تعبّر فيها ، بدون عنف ، عن آرائها وتحتل المنظمات المرتبطة بالكنيسة الكاثوليكية مرتبة هامة بين تلك المنظمات ، كما لاحظ ذلك أيضا المقرر الخاص ، في مناسبات عديدة . وقد تولّد عن هذا الوضع مجادلات عديدة بين السلطة الكنسية والسلطة المدنية . فعلى سبيل المثال ، صرح الأسقف مانويل كاميلو فيال ، وهو يسلّم في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ شهادة بحسن السيرة والشرف لصالح رودريغو غونسالس لوبس الذى اتهم بأنه كان مناضلا في حزب اليسار المسيحي ، بقوله " ان الوقائع من هذا النوع تشل شبابنا بشكل متزايد ، ولا يمكن ان نغاجأ ، عندما توصد في وجوههم السبل المشروعة بأن كل هذه القوة الشابة تنساق وراء أعمال أكثر عنفا وتطرفا . وانني أرى انه لا يمكن اضطهاد أى انسان بسبب افكاره وانه ينبغي احترام حقوق كل انسان ، وهي حقوق أعلنها انجيل يسوع المسيح واقرها الاعلان العالمي للأمم المتحدة " . ولنفس السبب ، قال الأسقف المساعد لسنتياغو خورخي أورتون في ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، مخاطبا مدير المركز الوطني للمعلومات " انه لشعور عام عميق جدا لدى الأغلبية العظمى من مؤمني كنيسة شيلي أن استمرار ممارسة التعذيب ضد أشخاص لا يستخدمون العنف يقيم حاجزا منيعا بين الضمير الأخلاقي الكاثوليكي والثقة التي ينبغي ان تتمتع بها لدى المواطنين ، الهيئات الرسمية التي تتمثل مهمتها في السهر على النظام العام والمصلحة العامة وبالاضافة الى ذلك فاننا مقتنعون بأن استخدام تلك الأساليب القمعية هو الذى يقيس درجة حرارة العلاقة الحقيقية بين الكنيسة والدولة ، وفي الوقت الحاضر فان درجة الحرارة هذه تحت الصفر " .

---

(١٨) انظر أعلاه ، الفصل الأول ، الفرع ألف : الدستور السياسي لعام ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

١٧٤ — وقام الكردينال راؤول سيلفا انريكيس رئيس اساقفة سانتياغو من ناحيته ، في مؤتمر صحفي بتقييم الحالة السياسية الشيلية . فقال : "ان هناك انحلالا اخلاقيا نشهده جميعا ونعاني منه جميعا" تولدت عنه ازمة اخلاقية كبيرة في البلد . وأضاف رئيس الاساقفة أن الكنيسة تؤكد أن "الحرية والتعاون بين الجميع أمران اساسيان لبناء أى مجتمع" وأن حرية الصحافة بالخصوص هي أحد الشروط الأساسية جدا لحل الأزمة المذكورة (١٩) . وأعلن الاساقفة أيضا ، فيما بعد ، موقفهم ازاء الخيار السياسي المتمثل في ان العلمانيين الكاثوليك ، باستثناء الاساقفة والقساوسة والشمامسة والرهبان ، "يمكنهم ، حسب تعاليم سلطات الكنيسة ، أن يختاروا بين شتى الجماعات التي تتوافق في رأيهم العميق والمسؤول ، مع دروس الانجيل" . ويعرب هذا النص عن اسفه لأن "كلمة 'سياسة' تستخدم على نحو شديد الغموض الى درجة انه يقع الخلط بينها وبين تعاطي الدسائس السياسية والطائفية ؛ ... ولأن هناك ميلا الى القدح في عمل الخير الاجتماعي أو الدفاع عن حقوق الانسان باعتبارهما 'سياسة' وكأن السياسة شر ينبغي تلافيه" . واختتم الأساقفة بيانهم قائلين ان "الحرص على المصلحة العامة والعمل من أجل العدالة ، أى السياسة ، حقيقة ضرورية في كل مجتمع . وهي تعمل ، بالاضافة الى ذلك ، شكلا ملحوظا من أشكال المحبة" (٢٠) . وان الصدام بين الكنيسة والدولة هو ، منذ بعض الوقت ، على درجة من الوضوح بحيث ان الصحافة ذاتها توصي بفتح سبل "الاتصال والتفهم" بين السلطتين ، مع الاعتراف بأن هناك "مجالات لاتخاذ القرار هي من مشمولات السلطة الزمنية ولجها الاكليروس منذ سنوات ، بصورة يبدو ، في ضوء ما وصلت اليه الأمور الآن ، انه لا يمكن عكسها . وهناك مسائل مثل الاطار السياسي المؤسسي ، أو اختصاصات النقابات ، أو الخيارات المفتوحة في ميدان السياسة الاقتصادية أو الحفاظ على الأمن الداخلي ، غالبا ما يناقشها الآن علنا قساوسة ومطارنة تهم افكارهم اهتمام المواطنين" . ويوصي أيضا بتكوين "تجمعات للقوى داخل الاطار الاسقفي تتوافق مع الميول السياسية للمطارنة" ، ويقال ان في شيلي بالفعل منظمة بأكملها تسيطر على وسائط اعلام مسموعة ومكتوبة يكرس بعضها علنا لدراسة السياسة الحالية ؛ ومجموعات رعوية في الجامعات والنقابات ؛ وهيئات للدفاع عن حقوق الانسان وجمعيات أخرى لا يمكن فيها تفادى المظاهر ذات الطابع السياسي البحت (٢١) .

---

(١٩) صحيفتا "El Mercurio" و "La Tercera" ، ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ .

(٢٠) "فلنسر معا على درب الكنيسة" ، رسالة رعوية موجهة الى الكاثوليك الشيليين من اللجنة الاسقفية الدائمة . انظر عدد ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ من صحيفة "El Mercurio" وافتتاحيتها المعنونة "الدين والسياسة" . انظر أيضا عدد ٢١ — ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ من مجلة "Hoy" ("رسالة الاجماع") .

(٢١) صحيفة "El Mercurio" ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الافتتاحية .

Digitized by UNOG Library

١٧٥ — ومن ناحية أخرى ، فان الخطاب الذى وجهته الى رئيس نقابة المحامين في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢ ، مجموعة تضم أكثر من ٥٠ محاميا ، وهو خطاب سبق أن تحدث عنه المقرّر الخاص ، يدين أيضا " فقدان الثقة وافلاس الايمان العام اللذين يشكو منهما البلد " مما أسفر عن " أزمة اخلاقية واسعة النطاق بشكل غريب " تتطلب مناقشة شاملة يقترح الموقعون أن تتولى نقابة المحامين المبادرة بها (٢٢) . وقد نسبوا بالخصوص " الازمة الاخلاقية " الى الدور الذى تقوم به منذ وقت بشيلي ادارة العدالة وبالخصوص السلوك الذى انتهجه رئيس المحكمة العليا . وبالفعل يذكر الخطاب المذكور انه كثيرا ما يحدث ان " تنتهك الحقوق الدستورية من جراء الأعمال التعسفية وغير الخاضعة للمراقبة التي تقوم بها دوائر الأمن " ، وهي أعمال تنتج عنها أمور غير طبيعية " مثل التمديد المفرط في مدة الحبس الاحتياطي " أو انتهاك ضمانات دستورية أساسية مثل الضمان الذى ينص على انه " لا يجوز السجن الا بناء على أسباب وانه ينبغي ان يتولاه موظفو الدولة المخول لهم صراحة القيام بذلك ، وانه ينبغي ان يكون المكان الذى يعتقل فيه الأشخاص مكانا عموميا ؛ وانه لا يجوز تعذيب المعتقلين ولا ممارسة أى اكراه غير قانوني ضدهم ولا اخضاعهم لمعاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة ، وانه ينبغي وضع الأشخاص المعتقلين ، في الأجل القانوني ، تحت تصرّف المحاكم " وعلاوة على ذلك يدين الخطاب " عدم الفعالية غير الطبيعية للرجوع بالحماية " و " احتمال أن يكون لبعض رجال الشرطة مسؤولية في الجرائم الخطيرة جدا التي ارتكبت في فينيا دل مار " وهي مسؤولية " تضاف الى مسؤولية موظفين آخرين في الدولة ينتمون الى دوائر للشرطة والأمن ارتكبت تعديات خطيرة على حياة أشخاص وأمنهم ... وخلاصة القول ان أخطر الجرائم العادية والجرائم السياسية التي ارتكبت في بلدنا منذ عدة سنوات قد ارتكبها موظفون في الدولة ينتمون الى أجهزة للشرطة والأمن تابعة للحكومة ". واختتموا خطابهم قائلين ان " أكبر خطر على حياة الأشخاص وحريتهم وأمنهم يأتي من موظفين في الدولة مكلفين بغرض احترام القانون ، وبالسهر بالذات على احترام القيم وهذا أمر غير معقول لم يسبق له مثيل في بلدنا ، ينتهك السلم المدني ، ويمنع سيادة القانون ويعطل الى ما لا نهاية له استتباب السلم الاجتماعي . وان تكرر الجرائم والتجاوزات المتنوعة التي يقترفها موظفو الدولة والخطورة الغريبة التي بلغتها منذ سنوات انما هما نتيجة للسلطة المفرطة التي اعطيت لهم أو التي يستأثرون بها هم انفسهم بدعوى الدفاع عن أمن الدولة ، ولجو الافلات المطلق من العقاب الذى تتمتع به الانتهاكات الكثيرة لحقوق الانسان في بلدنا ... وقد وصل الأمر الى الفداحة المتمثلة في اصدار قانون عفو عام كان المستفيدون الرئيسيون منه بالذات ، اولئك الاشخاص انفسهم الذين اقترفوا أخطر الجرائم ضد آلاف من مواطنينا " من المسجونين والمختفين. وينسب موقّعو الخطاب جزءا كبيرا من المسؤولية عن حالة الأزمة الاخلاقية هذه الى سلوك السلطة القضائية التي " شجعت " في رأيهم " على هذه الانتهاكات " ، ويشيرون الى " تخلي المحكمة العليا عن سلطاتها التأديبية برفضها تعديل الأحكام التي تصدرها المحاكم العسكرية الحربية ؛ والى عدم الفاعلية غير الطبيعي للرجوع بالحماية في

---

(٢٢) صحيفة "El Mercurio" ، ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الافتتاحية . انظر أيضا تصريحات الكردينال راؤول سيلفا انريكيس رئيس أساقفة سانتياغو ، في مؤتمر صحفي سبقت الاشارة اليه . صحيفتا "El Mercurio" و "La Tercera" ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

حالات السجن القائم على أسباب سياسية ؛ وعلى العموم الى ما تبديه المحكمة العليا من عـــدم الاهتمام والعزم والسرعة في أداء مهمتها المتمثلة في دراسة الانتهاكات العديدة والمتنوعة لحقـوق الانسان والمعاقبة عليها وهي انتهاكات أدينت بسرعة وفي آلاف المناسبات في المحاكم القضائية" (٢٣).

١٧٦ — وان المقرر الخاص يتبنى كليا مجموعة التأكيدات الواردة في الفقرات السابقة والتي تشكـل أساس ما يسمى الآن في شيلي ، بدعم تام من الكنيسة الكاثوليكية ، الأزمة الاخلاقية . وعلاوة علـى ذلك يرى المقرر الخاص ان هناك ما يبرر تماما الموقف الذى عبرت عنه بوضوح الكنيسة المذكـورة ازاء البلاغات المتكررة بالانتهاكات المرتكبة ضد أبسط حقوق الانسان ، فضلا عن سلوكها المتمثل في الدفاع الى أقصى حد عن حقوق الانسان هذه . وبالفعل يعد ذلك نتيجة ضرورية لممارسة الحق في حريـة التعبير والضمير والدين ، الذى يشمل ، بنص المادة ١٨ — ١ من العهد الدولي الخاص بالحقـوق المدنية والسياسية " حرية [الانسان] في الاعراب استقلالا أم صحبة وطنا أم خلوة عن دينه أو معتقده عبادة وممارسة واقامة للشعائر وتعليما " . ويعرب المقرر الخاص هنا عن امتنانه للموقف الذى اتخذته الكنيسة الكاثوليكية في الدفاع عن حقوق الانسان بمقتضى الممارسة الشرعية للحقوق السابق ذكرها .

١٧٧ — وقد أعلن أيضا الحق في حرية التعبير في المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ويحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ناحيته أن هذا الحق يشمل " حريـة في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها أو اذاعتها ، دون أى اعتبار للحدود ، بالقـول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها " (المادة ١٩ — ٢) . بيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير ليست لا محدودة . فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذاتـه يضع ، في المادة ١٩ — ٣ ، القيود الاحتمالية التي يتعين أن يحددها القانون صراحة والتـي ينبغي ان تكون ضرورية لضمان : " احترام حقوق الغير أو سمعتهم " فضلا عن " حماية الأمن القومـي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " .

١٧٨ — ولقد سبق أن تحدث المقرر الخاص ، منذ عهد قريب ، عدة مرات عن القيود المستمرة المفروضة على ممارسة هذا الحق في شيلي ، وهي قيود لا تتوافق مع أحكام المادة ١٩ المذكورة من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٤) . ولقد تعرضت حرية التعبير وحرية الاعـلام ، بموجب الاعلان المشترك لحالة الطوارئ (المادة ٤١ — ٤ من الدستور) وحالة الطوارئ الاستثنائيـة الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي (الحكم الانتقالي ٢٤ (ب) من الدستور) لقيـود واسعة النطاق أسفرت عن تشريعات خاصة كثيرة . وفي هذا الصدد يجدر بالاشارة بالخصوص القانـون ١٨٠١٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١ الذى سبق أن علق عليه المقرر الخاص(٢٥) . وقـد

---

(٢٣) مجلة "Mensaje" ، العدد ٣٠٨ ، أيار/مايو ١٩٨٢ ، المرجع نفسه .

(٢٤) انظر بالخصوص الوثيقة A/36/594، الفقرات ٣٥٠ — ٣٦٨ .

(٢٥) انظر A/36/594، الفقرة ٣٥٤ .

Digitized by UNOG Library

نقح هذا القانون نفسه بالقانون ١٨٠٥٠ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ الذى يحل محل المادتين ٣ و ٥ من القانون السابق ويحدد أن أى مخالفة للتدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية في مجال حرية الاعلام " تخضع لعقوبة تتمثل في غرامة تتراوح بين ١٠ وحدات مالية و ١٠٠ وحدة مالية سنوية " . وفي حالة المخالفة مرة ثانية ، تضاعف الغرامة التي لا يجوز بأية حال من الأحوال أن تتجاوز ٢٠٠ وحدة مالية سنوية . ولكن الجديد في هذا القانون هو الفكرة المتمثلة في أن المرتكبين المحتملين للمخالفة المذكورة يرتكبون " الجريمة التي تنشئها المادة الحالية بالنسبة للأشخاص الذين تنطبق عليهم الفقرتان الفرعيتان ألف وجيم من المادة ٢٩ من القانون ١٦ ـ ٦٤٣ المتعلق بالتجاوزات في النشر حسبما تقتضيه كل حالة " . وبالاضافة الى ذلك ، وفي حالة عدم دفع المحكوم عليه لمبلغ الغرامة في ظرف خمسة أيام ، فانه " يتعرض ، عن طريق الاستبدال والاكراه ، للحبس لمدة يوم عن كل وحدة مالية سنوية ، الى حد أقصاه ٩٠ يوما "(٢٦) . ويجدر بالتذكير أيضا أن مديرى الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الدورية أو ممثليها القانونيين سيعتبرون مرتكبين للمخالفات المذكورة ، وبأنه اذا كان الأمر يتعلق ببث اذاعي أو تلفزى الخ يتحمل وزر المخالفة مدير قسم الاخبار أو مدير المحطة التي تولت البث(٢٧) .

١٧٩ ـ ومن ناحية أخرى ، نشر في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ في الجريدة الرسمية ، المرسوم الأعلى ١٤٠ الصادر عن وزارة الداخلية ، الذى يقرر ، لكل الأغراض القانونية ، استمرار نفاذ التدبير الذى يخضع تأسيس أو طبع أو تعميم مطبوعات جديدة في أراضي شيلي الى اذن من الوزارة المذكورة وعلاوة على ذلك فان هذا الاذن ضرورى لأى نوع من المطبوعات الدورية وكذلك لطبع الكتب ، بحيث يعني هذا التدبير ، في الواقع ، فرض رقابة وقائية على أى نوع من أنواع التعبير الكتابي عن التفكير ، بالرغم من أحكام المادة ١٩ ـ ١٢ من الدستور ، وبالطبع ، بالرغم أيضا من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبالاضافة الى ذلك ، لا يصحب الاذن المسبق المذكور من وزارة الداخلية أى أجل قانوني يلي تقديم المطلب ، مما يسمح بالتأجيل التعسفي لاتخاذ قرار لمدة أشهر بل وحتى سنوات(٢٨) .

١٨٠ ـ وأحيل الى المقرر الخاص عدد كبير من الابلاغات التي تبين تطبيق التشريع الخاص المذكور طوال الفترة التي تشملها ولايته الحالية . فقد أعربت لجنة الدفاع عن حرية التعبير التابعة لرابطة رجال الأدب في شيلي ، عن معارضتها لنظام الاذن المسبق المفروض على تأسيس أو طبع أو تعميم

---

(٢٦) صحيفة "El Mercurio" ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٧) انظر أيضا اللجنة الشيلية لحقوق الانسان : " تقرير شهر آذار/مارس ١٩٨٢ " ، الصفحات من ٢٠ الى ٢٣ .

(٢٨) انظر في هذا الصدد " مسألة حرية التعبير " ، افتتاحية مجلة "Hoy" ، ٧ ـ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

مطبوعات جديدة . وقد أعربت اللجنة المذكورة ، في مؤتمر صحفي عقد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ،عن رأيها بأن " لزوم طلب اذن يعني رقابة ذاتية يزيد من خطورتها الوقت الذى تستغرقه وزارة الداخلية للاجابة عليه "(٢٩) . وهناك ادعاءات أخرى فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية الاعلام في الصحافة تتصل بمحاكمة صحافيين من صحيفة "La Voz De Choapa" اثر دعوى رفعها مدير المنطقة الرابعة ، لانهما فندا في الصحيفة المذكورة بيانات كان قد أدلى بها المدير المذكور فيما يتعلق بالبؤس المخيّم على منطقة كوميابو التي يقال ان بها " ألف شخص مسجلين في برنامج العمالة الدنيا " والتي " يتناول فيها حوالي ٥٠٠ ساكن وجباتهم الغذائية في قاعات طعام الأسقفية " . ويشير المدير الى أن " الاساءات ، بانتقادها لعمله كمدير وضابط بالجيش ، تمس أيضا مؤسسة القوات المسلحة "(٣٠) . بيد ان محكمة الاستئناف بكوميابو ، وبعدها المحكمة العليا ، قد اعترفتا بأن الانتقادات المعرب عنها " تدخل في اطار الممارسة الشرعية لحق الاعلام والاعراب عن الرأى " .

١٨١ - أما فيما يتعلق بالمنشورات التي تطبعها جامعات البلد ، فان طبعها وتوزيعها فانه يشترط ألا يكون توزيعها الا داخليا بحتا ، وأن تكون تحت الاشراف الرسمي للجامعة المعنية وأن تحصل على اذن من المدير المسؤول . ولكن بالنظر الى أن للحكومة حق التقدير المطلق في تعيين مديرى الجامعات ، فان ذلك يعني في النهاية أن هذه المنشورات تحتاج الى اذن من وزارة الداخلية ، أى أن كل منشور جامعي يخضع أيضا الى الرقابة الفعلية . وكان ذلك هو الشأن بالنسبة لمجلة " العهد الجديد " (Nueva Era) التي تصدرها جامعة فيديريكو سانتاماريا التقنية والتي كانت ، في نهاية عام ١٩٨١ ، موضوع عريضة قدمها الى محكمة الاستئناف مدير فالبارايسو الاقليمي ، الذى أرتأى أن المنشور المذكور قد خالف الأحكام القانونية التي تمنع بمقتضى الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور ، طبع منشورات جديدة بدون الاذن الخاص بذلك من السلطات . وقد حكمت محكمة الاستئناف بفالبارايسو بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ، حيث أن الوقائع المقدمة لا تشكل جريمة ؛ لكن المديرية استأنفت هذا الحكم وليس من المعروف بعد ماذا سيكون القرار النهائي . وقد أدلى مجلس تحرير مجلة " العهد الجديد " من ناحيته ببيان عمومي أعرب فيه عن رأيه بأن ما حدث ليس الا طريقة " لفرض عقوبة على حقيقة طبيعية وشرعية جدا ألا وهي تحرير وتوزيع الاداة الوحيدة المتوفرة للاتصال مع الطلبة داخل جامعتنا ، وهي أداة تصدر منذ عام ١٩٧٩ " . وأعرب هذا المجلس أيضا عن قلقه على " أدوات الاتصال الداخلية الأخرى التي جرت بها العادة في جميع مؤسسات البلد تقريبا " ويستنتج من ذلك أن هذا الوضع يعني انكار حق طبيعي من حقوق الانسان الذى يحتاج ، بوصفه كائنا اجتماعيا ، الى التعريف ، داخل المجتمع المحلي الذى ينتمي اليه ، بأفكاره وآرائه ومشاغله " .

---

(٢٩) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ " ، الصفحة ٢٤ .

(٣٠) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ " الصفحة ٢٤ ، انظر ايضا صحيفة "El Mercurio" ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

١٨٢ — وأخيرا ، تجدر بالاشارة المذكرة التي وجهتها جمعية المراسلين الأجانب المعتمدين بشيلي الى المدير العام للاتصالات للاحتجاج على سوء المعاملة التي تعرض لها عضوان في الجمعية في جنازة توكابيل خيمينس ، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (٣١) . وقدم أيضا ابلاغ فيما يتعلق باحتجاز صحافي مصوّر من مجلة " Hoy " في ١ أيار/مايو . فقد اعتقل هذا الصحافي " شخصان يرتديان زيا برجوازيا ، ارغماه على ركوب سيارة بينما كان يوجد عشرات من رجال الشرطة على بعد ١٠ أمتار من مكان الاعتقال . وقد انهالا عليه ضربا ، وسرقا منه آلة التصوير والافلام وبعد ذلك بقليل ألقيا به في الطريق العام "(٣٢) وأدى هذا الاعتداء ، في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الى تقديم عريضة الى محكمة الجنايات رقم ١٦ بسانتياغو بسبب " جريمة تؤدى الى تحريك الدعوى العامة " وقد اضطر الصحافي المصور الى ملازمة البيت عدة أيام من جراء الجروح التي اصيب بها (٣٣) . وجرت أيضا أعمال عدوانية مماثلة اثناء الأحداث التي دارت في ١ أيار/مايو بكونسبسيون ، تعرّض لها مراسلو صحيفة"las Ultimas Noticias" وصحيفة " El Mercurio "(٣٤) .

---

(٣١) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان " تقرير شهر آذار/مارس ١٩٨٢ " ، الصفحة ٢٠ .

(٣٢) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " .

(٣٣) مجلة "Hoy" ، ٥ — ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ .

(٣٤) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " ، الصفحة ٢٤ .

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

الحق في الحريات العامة

ألف - الحق في الاجتماع السلمي

١٨٣- هذا حق نصّت عليه المادة ٢٠-١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢١ من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وهذا الصك الأخير ينص بالاضافة الى ذلك على أنه لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة " في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " . واعترف أيضا بهذا الحق في الفقرة ١٣ من المادة ١٩ من الدستور العام للبلد ، الذى يخوّل ممارسته دون اذن سابق . وفضلا عن ذلك ، فان ما تنص عليه المادة ٢٠ من الدستور من اتاحة الرجوع بالحماية هو ضمان قانوني ضد الأعمال أو الاغفالات التعسفية أو غير المشروعة التي يمكن أن تضيّق على الممارسة المشروعة لهذا الحق أو تعرّضها للخطر . وعلى الرغم من أنه من الجدير بالذكر ، كما سبق وأن فعل المقرر الخاص في التقارير السابقة المقدّمة الى الجمعية العامة(١) ، أنه قد أوقفت ممارسة حق الاجتماع السلمي على نحو فعال في الحالات التي يتخذ فيها هذا الحق طابعا سياسيا ، الى أجل غير مسمّى في النظام السياسي في شيلي . والواقع هو أن الجمع بين تنفيذ المادة ٨ من الدستور والحكمين الانتقاليين (رقم ١٠ ورقم ٢٤ (ج)) الواردين في الدستور والمصحوبين بقوانين خاصة معتمدة لقطاعات مختلفة يعني أن توقف أو تقيّد بشدة ممارسة الحقوق والحريات العامة بمعناها الوارد في الصكّين الدوليين اللذين قد سبق ذكرهما .

١٨٤- وقد سبق وأن ذكر المقرر الخاص في مناسبات كثيرة أن هذا الوضع المتمثل في تقييد ممارسة الحريات العامة ووقفها عموما في شيلي هو ظاهرة يرجع تاريخها الى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ وان لم يلاحظ حدوث أى تحسن منذ ذلك الحين سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى القضائي أو في التطبيق الادارى . ولهذا السبب تلقى المقرر الخاص مرة أخرى شهادات واضحة جدا يظهر منها أن الحريات العامة في مجموعها كانت غير متوفّرة خلال الفترة التي تشملها ولايته الحالية ، ولاسيما فيما يتعلق بممارسة حق الاجتماع السلمي خصوصا وأن هذا الحق يتخذ طابعا سياسيا . ومنع أو وقف عقد الاجتماعات السلمية والمؤتمرات الصحفية والجمعيات ذات الطابع الثقافي أو السياسي أو النقابي ، بالطرق الادارية هو ظاهرة لوحظت مرات عديدة منذ بداية عام ١٩٨٢ ، لأنه يستحيل في شيلي على الدوام اظهار أى تعبير سلمي عام عن المعارضة السياسية نتيجة تنفيذ الأحكام الدستورية الآنفة الذكر ، ولاسيما المادة ٨ والحكم الانتقالي رقم ١٠ .

١٨٥- وكانت البلاغات التي عرضت على المقرر الخاص تتعلق ، على وجه الخصوص ، بانتهاكات متكررة لحق الاجتماع الذى يجب أن تتمتع به المنظمات النقابية في البلد ورؤسائها بمقتضى مبدأ الحرية النقابية الذى يؤكد عليه دستور منظمة العمل الدولية واعلان فيلادلفيا الصادر في عام ١٩٤٤ والمرفق بالدستور

---

(١) انظر بصفة خاصة الوثيقة A/36/594، الفقرات من ٣٠٤ الى ٣٠٧ .

Digitized by UNOG Library

المذكور . وهذا شيء طبيعي لأن مؤتمر العمل الدولي قد أكّد على العلاقة الوثيقة بين الممارسة الفعّالة للحقوق النقابية ـ ولاسيما حق الاجتماع النقابي ـ وممارسة الحريات العامة في الاطار الدستوري والقانوني في أي بلد (٢) . ومن هذا النوع عرض على المقرر الخاص بلاغ يتعلّق بمنع عقد الجمعيات النقابية في كاليتونس في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢ . وبالاضافة الى ذلك ، فقد منعت أجهزة الشرطة عقد الاجتماعات التي كان من المقرر أن يحضرها في يومي ٣ و ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، حوالي ٢٠٠ ممثل نقابي ينتمون الى اتحاد النقابات الديمقراطية للعمال ، الذي كان ينتمي اليه توكابل خيمينيس . وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، أوقف أيضا مؤتمر صحفي لأربعة من الرؤساء النقابيين في سانتياغو بطريقة تعسفية . وفي ٨ آذار/مارس ١٩٨٢ ، قدّم الأشخاص المتضررون الى محكمة الاستئناف طلب رجوع بالحماية ، رفضته تلك المحكمة في ١١ أيار/مايو (٣). كما أبلغت الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية العمالية في ١٦ نيسان/ابريل بان سلطات الأمن في الدولة لم تسمح بانعقاد اجتماعها السنوي ، الذي دعي الى الانعقاد في الأيام التالية ، في بونتا ده تراالكا في المكان الذي وفّرته الكنيسة (٤) . وفي ١٧ نيسان/ابريل ، منع كذلك عقد محفل نظّمه الاتحاد الوطني للطلبة الديمقراطيين لدراسة الأوضاع الجامعية . وأخيرا فقد أعيد تأكيد الحظر العام لعقد الاجتماعات والجمعيات النقابية التي كان من المقرر عقدها في ٣٠ نيسان/ابريل وأول أيار/مايو (٥) .

١٨٦ـ وفي مناسبة اجتماع دعت الجمعية الوطنية لموظفي مصلحة الضرائب الى عقده في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ تحت عنوان " اللقاء الوحدوي للعاملين الشيليين " ، ودعيت الى حضوره جميع المنظمات النقابية والمهنية التي استجابت للنداء الذي وجّهه رئيس المنظمة توكابل خيمينيس ، من أجل الوحدة النقابية ، أمرت السلطة الادارية بمنعه . وكان الدافع الى اصدار هذا القرار هو أن الاجتماع كان سيشكّل مخالفة للمادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٢٧٥٦ الذي ينص على أن اجتماعات المنظمات النقابية لا يجوز أن تضم الا أعضاء المنظمات الداعية الى الاجتماع ، ولا يجوز أن تجتمع الا لتناول المسائل ذات الأهمية للهيئة النقابية المعنية " (٦) . كما منعت اجتماعات أخرى من الانعقاد بقرار

---

(٢) مؤتمر العمل الدولي ، " القرار المتعلّق بالحقوق النقابية وعلاقاتها بالحريات المدنية " ، المعتمد في عام ١٩٧٠ .

(٣) صحيفة "El Mercurio" ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ، انظر أيضا اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ " ، الصفحتان ٢٤ و ٢٥ .

(٤) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، المرجع نفسه .

(٥) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، المرجع نفسه .

(٦) صحيفة "El Mercurio" ، ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ ، انظر أيضا اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " ، الصفحة ٢٤ .

Digitized by UNOG Library

من السلطة الادارية . وهكذا منع مثلا عقد الاجتماع الذى دعا اليه اتحاد مراكز طلبة الجامعات في شيلي ، لأن منظمي الاجتماع " لم يتلقوا ردا على الطلب الذى قدموه لعقد هذا الاجتماع في قاعة الشرف بالمؤسسة "(٧) ؛ وفي هذا الاجتماع ، كان ٢٨٢ ممثلا منتخبا للجامعة سيتولون مهام مناصبهم وكانت ستدرس مسألة " زيادة اشراك الطلبة في مجالس الكليات ومجلس الجامعة " وكذلك مشاكل أخرى تهم طلبة التعليم العالي . وأخيرا ، فقد فرقت سلطات الامن اجتماعات تلقائية عقدت بمناسبة تابين توكابل خيمينيس الرئيس الحر السابق (٨) أو بمناسبة ذكرى مولد بابلو نيرودا ، وهو يوم يقام فيه احتفال شعبي وتجمع أمام مقبرة ذلك الشاعر .

باء - الحق في تكوين الجمعيات

١٨٧- تعترف المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحق تكوين الجمعيات ، بما في ذلك " حق تكوين النقابات والانتماء اليها لحماية مصالحه " . وحق التنظيم النقابي الذى هو عنصر أساسي في مبدأ الحرية النقابية ، الذى يؤكد عليه دستور منظمة العمل الدولية - والذى تعارضه ، بالتالي ، دولة شيلي - تضمنه بصفة خاصة الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) لمنظمة العمل الدولية ، المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي . ومع ذلك فان ممارسة حق تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع لقيود يقررها القانون " وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " (المادة ٢٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) .

١٨٨- أما الدستور السياسي الشيلي فيعترف في الفقرة ١٥ من المادة ١٩ منه بحق تكوين الجمعيات " دون الحصول على اذن سابق " ، " ولكي تمنح الجمعيات الشخصية الاعتبارية فانها يجب أن تنشأ وفقا للقانون . بيد أن تنظيم ممارسة هذا الحق متروك ، بموجب الفقرة الفرعية ٥ من الفقرة ١٥ من المادة ١٩ ، " لقانون دستورى أساسي " من المقرر أن يصدر في المستقبل ولكنه لم يصدر حتى الآن . واذا أخذنا في الاعتبار ، بالاضافة الى ذلك ، القيود التمييزية الواردة في المادة ٨ من الدستور (٩) مثل المهدنة السياسية التي ينص عليها الحكم المؤقت رقم ١٠ في الدستور

---

(٧) صحيفة "El Mercurio" ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٨) صحيفة "Herald Tribune" ، ١ آذار/مارس ١٩٨٢ .

صحيفة "Le Monde" ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ : قبض على ٣٠ شخصا .

صحيفة "El Mercurio" ، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ : قبض على ٢٨ شخصا .

(٩) وقد استنكرت هذه الحالة مرات عديدة في التقارير السابقة . انظر ، على سبيل المثال ، الوثيقة A/36/594 ، الفقرات من ٣٠٤ الى ٣٠٧ .

Digitized by UNOG Library

(حظر أى نشاط للأحزاب السياسية الى حين صدور القانون الأساسي المشار اليه) والسلطات الاستثنائية التي يمنحها الحكم الانتقالي رقم ٢٤ (ج) في النص الدستورى لرئيس الجمهورية (حظر دخول الاقليم الوطني أو الحصول على اقامة للأشخاص الذين يقومون بنشر المذاهب المشار اليها في المادة ٨ من الدستور أو الذين يرتكبون أعمالا تضر بمصالح شيلي أو تشكل خطرا على السلم الداخلي) ، فاننا نضطر الى أن نخلص الى نتيجة مؤداها أن حق تكوين الجمعيات السياسية محظور تماما في شيلي . وعلاوة على ذلك ، فان الهدنة السياسية قد بدأت في شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ ولا تنتهي ، وفقا لأحكام الدستور نفسه ، الا في عام ١٩٨٩ . ومن ثم فان هذا الموقف يجعل الجمعيات أو التجمعات المختلفة الموجودة حاليا في شيلي ، والتي تعتبر الى حد ما ذات طابع انساني أو سياسي أو نقابي ، خارجة عن القانون وذات وجود فعلي تحاول أن تحميه من أحكام المادة ١٩-١٥ من الدستور . ومع ذلك ، فانه نظرا لعدم تمتع هذه التجمعات بالشخصية الاعتبارية فان وجودها مقلقل للغاية ، وكثيرا ما تتعرض هذه الجمعيات لمضايقات من جانب السلطات الشيلية . وفيما يتعلق بالمنع الدستورى لحق تكوين النقابات فانه تؤكد عليه قوانين استثنائية سابقة على الدستور ولكنها لا تزال تطبق حاليا . وهذه القوانين هي المرسوم بقانون رقم ١٩٧٣/٧٧ المتعلق بحظر الأحزاب السياسية ، والمرسوم بقانون رقم ١٩٧٣/٧٨ المتعلق بوقف نشاط جميع الأحزاب السياسية ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٩٧/١٩٧٧ الذى يقضي بحل جميع الأحزاب والهيئات والجماعات والحركات ذات الطابع السياسي وسحب شخصيتها الاعتبارية ، وحظر وجودها وتنظيمها وأنشطتها ... الخ .

١٨٩- ومن ثم فانه لا يمكن لأى حزب أو أية جمعية سياسية العمل بصورة قانونية في الأراضي الشيلية . ومجرد الشك في انتماء أى شخص الى حزب سياسي " محظور " يعرضه لاجراءات قانونية وجزاءات خطيرة . ويكفي الاشارة الى القضية ـــــ التي رفعت في عام ١٩٨٢ على تسعة أشخاص، اتهموا بالانتماء الى حزب اليسار المسيحي ، وكانوا جميعهم يشغلون مناصب عليا في جبهة الدفاع عن حقوق الانسان . وكان قد ألقي القبض على هؤلاء الأشخاص بطريقة غير مشروعة ، وتعرض خمسة منهم للتعذيب في شهر كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ؛ وانتهت سلسلة طويلة من الاجراءات الشاذة باتهامهم بالقيام بأعمال ارهابية بحيث مد حبسهم الاحتياطي بقرار ادارى الى ٢٠ يوما . ومع ذلك، فانه عندما وضع هؤلاء الأشخاص تحت تصرف المدعي العسكرى (١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١)، استبدلت التهمة الأولى بمخالفة مزعومة للقانون هي احراز أسلحة ومتفجرات . وفضلا عن ذلك ، فانه عندما قدم هؤلاء الأشخاص بالفعل للمحاكمة ، غيرت التهم مجددا واتهموا بمخالفة القانون المتعلق بالهدنة السياسية والقانون المتعلق بالأمن الداخلي للدولة ، ومن الواضح أن هاتين الجريمتين أخف . وتعين الاستئناف حتى المحكمة العليا للحصول على افراج بكفالة عن خمسة من هؤلاء المتهمين الذين قضوا في السجن مددا مجموعها ١١٦ يوما . وفي ١٢ نيسان /ابريل ، حصل أيضا اثنان آخران من المتهمين(١٠) على افراج بكفالة . وأخيرا ، فقد سبق وأن ذكر المقرر الخاص أن المحكمة الابتدائية قد حكمت على ثمانية من هؤلاء المتهمين بتحديد اقامتهم بمنازلهم لمدة ٥٤١ يوما لمخالفة

---

(١٠) أنظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر نيسان /ابريل ١٩٨٢ " ، الصفحة ٢٣ ، و " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " ، الصفحة ٢٣ .

Digitized by UNOG Library

كل منهم للمرسوم بقانون رقم ٧٧ (حظر الأحزاب السياسية) ، بينما حكم على الشخص التاسع بالسجن لمدة ٥٤١ يوما (١١) .

١٩٠ــ وفي ١٩ نيسان/ابريل ، قبض على شخصين آخرين بتهمة الانتماء الى الحزب الاشتراكي " المحظور " . وكانت الدوافع المزعومة غير متسقة لدرجة أن محكمة الاستئناف حكمت ، في ٢٣ نيسان/ابريل ، بالافراج عنهما دون أية شروط . وثمة مثال آخر هو القبض على بنخامين كاريس يانييس ، الذى اتهم بأنه أمين مكتب التنسيق الوطني للأجهزة الاقليمية للحزب الاشتراكي ، والذى حكمت عليه المحكمة الابتدائية في نهاية الأمر بتحديد اقامته بمنزله لمدة ٥٤١ يوما ؛ فقد طعنت وزارة الداخلية في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف في سانتياغو باعتبار أنه الحد الأدنى للعقوبة المقررة ، ولكن المحكمة أيدت الحكم الأصلي (١٢) في ٧ حزيران/يونيه .

١٩١ــ وقد سبق وأن ذكر المقرر الخاص ما حدث في سانتياغو في ٢٣ تموز/يوليه من القبض على ١١ شخصا أثناء مظاهرة نظمتها جمعية الأقارب الأقربين للمعتقلين المختفين ، لمطالبة السلطات بتزويدهم بمعلومات عنهم (١٣) . وهذه الجمعية هي واحدة من الجمعيات العديدة التي لها في شيلي وجود فعلي ، أى وجود مقلق ، لأنه لم يعترف بها ، وفقا للفقرة ١٥ من المادة ١٩ من الدستور ، بوصفها شخصا اعتباريا ، مما يتعارض مع أحكام المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبالاضافة الى ذلك ، استنكر جماعة من المعلمين في مدينة كيلبويه الاعتداء على حريتهم الشخصية وعلى حرية تكوين الجمعيات ، لأن عمدة البلدة دائب على تكوين " جمعية مهنية للمعلمين " ، سيرغم المعلمون المذكورون (١٤) على الانضمام اليها في نهاية الأمر . وفي هذا السياق ، يلاحظ المقرر الخاص أن المادة ٢٠ــ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك المادتين ١٩ و ١٥ــ٣ من الدستور تؤكدان على حق كل فرد في ألا يرغم على الانضمام الى أية جمعية .

١٩٢ــ ومن ناحية أخرى ، فانه عندما يكون حق تكوين الجمعيات السياسية محظور بوجه عام ، فانه من المنطقي أن يسرى هذا الحظر أيضا على حق تكوين الجمعيات النقابية وهذا هو ما أبرز بوضوح عملية الدعوى التي أقيمت في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ضد عشرة من النقابيين

---

(١١) انظر الفصل الثالث ، الفرع ألف ــ ١ : " حالات الاعتقال غير المشروعة " .

(١٢) صحيفة "El Mercurio" ، ٣١ أيار/مايو و ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٣) انظر أعلاه ، الفصل الثالث ، ألف ــ ٢ : الأشخاص المحسوبون في عداد المفقودين . انظر ايضا صحيفة "El Mercurio" ، ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٤) مجلة "Hoy" ، ٤ ــ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

الذين كانوا جميعا مديرين في " الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية " والذين أصدرت محكمة الاستئناف عليهم حكما بالسجن لمدة ٤١ ٥ يوما (١٥) لأنه لم يكن للمنظمة المذكورة، حسب حكم المحكمة ووفقا لمذكرة وزير الداخلية، شخصية اعتبارية معترف بها، ومن ثم فقد كان المتهمون يمثلون، بطريقة غير مشروعة، جميع العمال المنتمين الى الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية. وفي هذا الصدد، قدمت شكوى الى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية، جعلتها تعتمد توصية أكدت فيها أن اجراءات الاعتقال المتخذة ضد ممثلي العمال بسبب أنشطة متصلة بالدفاع عن مصالح ناخبيهم (١٦) تشكل خطرا على الممارسة الحرة للحقوق النقابية. وكما سبق وأن ذكر المقرر الخاص فقد طعن الأشخاص المعنيون في الحكم أمام المحكمة العليا، وحينئذ سحبت الحكومة شكواها (١٧).

١٩٣- وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يشير هنا الى ظاهرة انشاء الجمعيات السرية التي يعتقد أنها مرتبطة بجماعات يمينية متطرفة وببعض أعضاء سلطات الأمن في الدولة، والتي قامت في مرات عديدة بعمليات ارهابية وتهديدات، بل وبقتل من يعتقد أنهم من أعدائها السياسيين. وقد سبق وأن تكلم المقرر الخاص في مواضع أخرى (١٨) عن الأعمال التي قامت بها " جماعة الثأر للشهداء " أو " جمعية المقابر (كاتاكومبه) ".

---

(١٥) صحيفة "El Mercurio"، ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢.

(١٦) لجنة الحرية النقابية، القضية رقم ٨٢٣ (شكاوى ضد حكومة شيلي مقدمة من الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة والاتحاد العام العالمي للعمل والاتحاد النقابي العالمي ومنظمات نقابية أخرى مختلفة) (الوثيقة GB220/8/18، الجلسة ٢٢٠ لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية، جنيف، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٢، الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥١٣).

(١٧) انظر أعلاه الفصل الثالث، ألف - ١: " حالات الاعتقال غير المشروعة "، وانظر أيضا أدناه، الفصل التاسع - ١: " الحق في تكوين النقابات ".

(١٨) انظر، على وجه الخصوص، الفصل الخامس - ١: " حق الرجوع الفعلي ". انظر أيضا الفصل الثالث باء - ١ " الاضطهاد وأعمال الارهاب ".

Digitized by UNOG Library

جيم - الحق في الاشتراك في الجمعيات

١٩٤ - تنص المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مثلها في ذلك مثل المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، على حق الاسهام في ادارة " الشؤون العامة " ، بمعنى انه ينبغي أن يتمتع جميع المواطنين ، دون أية قيود ، بحق الاسهام في ادارة الشؤون العامة ، سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين ، حق الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية على أساس اقتراع عام يضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين ، والحق في تولي الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة عموما .

١٩٥ - وكما في مناسبات عديدة ، فان حقوق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة ملغاة في شيلي من شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٩ . وهذا وفقا لنص الدستور نفسه . وقد قالت السلطات عينا أن المواطنين يشتركون في ادارة الشؤون العامة عن طريق المجالس البلدية والمنظمات المجتمعية ، مؤكدة في نفس الوقت أن " الديمقراطية ليست في الوقت الحاضر الشكل الوحيد الممكن للحكم " (١٩) ، وكل هذا لا يتفق على الاطلاق مع روح المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا مع نص المادتين ٢١-٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان " ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة " .

١٩٦ - وفيما يتعلق بالحق في تولي الوظائف العامة في البلد على قدم المساواة ، وهو الحق الذي تؤكد عليه المادة ٢١-٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد تلقى المقرر الخاص بلاغات يتضح منها انه تفرض على ممارسة هذا الحق ممارسات تمييزية . وهذا ما يحدث فيما يتعلق بتولي أعضاء المهن الحرة للوظائف العامة ، اذ يشترط في الممارسة ، أن يكتب المركز الوطني للمعلومات تقريرا مواتيا عن أيديولوجياتهم المفترضة . هذا بالاضافة الى أحكام الفقرة التمييزية الواردة في المادة ٨ من الدستور التي تعتبر الأشخاص المدانين بتهم ترويج " مفهوم للمجتمع أو الدولة أو النظام القانوني القائم يكون ذا طابع تسلطي أو قائما على الصراع الطبقي " ، لمدة ١٠ سنوات ، فاقدي الأهلية لتولي الوظائف العامة. كما تنص هذه المادة على أن هؤلاء الأشخاص الفاقدي الأهلية لمدة عشر سنوات " لا يمكنهم أن يكونوا عمداء أو مديري مؤسسات تعليمية ، أو أن يتولوا وظائف التدريس في هذه المؤسسات ، أو أن يستخدموا وسائط الاعلام ... أو أن يكونوا مديري منظمات سياسية ، أو منظمات لها صلة بالتعليم ، أو جمعيات أحياء أو مؤسسات أو جمعيات مهنية أو طلابية ، أو عموما أية مؤسسات عامة " . وفضلا عن ذلك ، فانه اذا أصبح هؤلاء الأشخاص موظفين عموميين فانهم يفقدون وظائفهم بقوة القانون ، ولا يمكن أن يصبحوا موضع اعادة تأهيل الا بعد انقضاء مدة ١٠ سنوات ؛ وفي حالة العودة الى ارتكاب ذلك العمل تضاعف مدة فقدان الأهلية (المادة ٨ من الدستور) .

---

(١٩) انظر A/36/594 ، الفقرة ٣٠٨ .

Digitized by UNOG Library

١٩٧ - وفيما يتعلق بشكوى عرضت على لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية بسبب الغاء ٦٩٠ وظيفة في مصلحة البريد والهاتف ، ولا سيما فيما يتعلق بفصل السيد ايرنول فلورس أوياسو ، نائب رئيس الجمعية الوطنية لموظفي الضرائب ، اعتمدت اللجنة توصية مؤداها انه لا يجوز أن يتعرض أى شخص لأعمال تمييزية مناهضة للنقابات بحجة الفصل بدافع التوفير ، وأشارت الى أهمية توفير حماية فعّالة ، سواء في القانون أو في الممارسة ، من أى عمل تمييزى مناهض للنقابات يمكن أن يرتكب للاضرار برؤساء النقابات . وفي نفس الوقت ، طلبت اللجنة الى الحكومة اعادة النظر في حالة النقابيين المفصولين لاعادتهم الى وظائفهم (٢٠) .

د ال - الحق في تقديم عرائض

١٩٨ - هذا حق تنص عليه الفقرة ١٤ من المادة ١٩ من الدستور السياسي لشيلي ، كما يلي : " الحق في تقديم عرائض الى السلطة بشأن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة دون أى قيد آخر سوى التعبير بألفاظ مهذبة ومناسبة " . وعلى أية حال ، فانه لم ينص على هذا الحق في المادة ٢٠ من الدستور حتى لا يدعى قانونا ، أمام المحاكم باستخدام حق الرجوع بالحماية ، الحرمان من التمتع به أو مواجهة مشاكل في هذا الصدد .

١٩٩ - وعلى الرغم من أن الدستور يعترف بالحق في تقديم عرائض ، فقد لاحظ المقرر الخاص أن ممارسته عمليا لا تخلو من صعوبات . وهكذا كان تقديم مديرى الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ، في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ " وثيقة وطنية " (Pliego Nacional) ، وجهوا فيها الى السلطات العامة مجموعة من الطلبات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال الذين تمثلهم المنظمة المذكورة ، السبب المباشر لاعتقال وتوجيه الاتهام الى المديرين الرئيسيين للمنظمة ، كما سبق وأن ذكر المقرر الخاص (٢١) . وذهبت السلطات الادارية الى حد زعم ان المرسوم بقانون رقم ٢٣٤٧ يسمح بفرض جزاءات على ممارسة الحق في تقديم عرائض ، وطبق هذا التفسير على مديرى المنظمة ألاميرو جوسمان ومانويل بوستوس . وعلى الرغم من ذلك فقد قدم رؤساء النقابات الى الحكومة ، بموجب الحق في تقديم عرائض ، عرائض تطالب بتطبيق المادتين ٢٦ و ٤٩ من المرسوم بقانون ٢٧٥٨ من " الخطة العمالية " . وهاتان المادتان المتعلقتان بتحديد الأجر عن العمل في اطار التفاوض الجماعي تنشئان نظاما يقضي بأن يعرض أصحاب العمل على العمال أجرا لا يقل مجموعه عن الأجر الذى سبق وأن حصلوا عليه عن طريق التعاقد (٢٢) . ومن ناحية أخرى ، فقد

---

(٢٠) القضية رقم ١٠٩٤ (شكوى ضد حكومة شيلي مقدمة من الاتحاد الدولي لموظفي البريد والبرق والهاتف والجمعية الوطنية لموظفي مصلحة الضرائب في شيلي) . الوثيقة GB.220/8/18، الجلسة ٢٢٠ لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، جنيف ، أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الفقرة ٢٧٣ .

(٢١) انظر أعلاه الجزء باء : الحق في تكوين الجمعيات .

(٢٢) صحيفة " El Mercurio " ، ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

وجّه ١٠٦ من رؤساء النقابات الى رئيس المحكمة العليا رسالة طالبوا فيها المحكمة باتخاذ اجراءات مناسبة للتعجيل بالتحقيق القضائي الجارى بشأن اغتيال الرئيس النقابي توكابيل خيمينيس(٢٣) في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢.

٢٠٠ - وأخيرا ، فقد وجّه ٦٢٣ من النقابيين الى الجنرال بينوتشيه رسالة طالبوا فيها بمقابلته لعرض آرائهم بشأن تقييد القانون ١٨-١٣٤ فيما يتعلق باجراءات التفاوض الجماعي . وقد أعلن الرئيس بينوتشيه في تلك المناسبة ما يلي : "اني لا أتكلم مع الشيوعيين . واذا كان هؤلاء الرؤساء يريدون عقد اجتماعات فردية معي فانه يمكنني أن أقابلهم"(٢٤) .

---

(٢٣) صحيفة " El Mercurio " ، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

(٢٤) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، "تقرير شهر تموز/يوليه ١٩٨٢" ، الصفحة ٣٠.

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ألف - الحق في العمل - الحصول على وظيفة

٢٠١ - تقرر المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان مبدأ أساسيا هو أن " لكل شخص الحق في العمل . وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة " (الفقرة ١) . وفضلا عن ذلك ، فان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذى صدّقت عليه شيلي) ينص في الفقرة ١ من المادة ٦ منه على أن الدول الأطراف " تعترف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذى يشمل حق كل انسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية ، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق " . ومن المؤكد أن الحق في العمل هو أيضا أبعد من أن يكون واقعا في معظم البلدان ، ولا سيما اذا أخذ في الاعتبار الأزمة الاقتصادية التي تؤثر منذ سنوات على المجتمع الدولي كله . بيد أنه من المؤكد أيضا ، وفقا لوثائق عديدة اطلع عليها المقرر الخاص ، أن حالة شيلي تتميز بخصائص خاصة ، ترتبط ارتباطا وثيقا بكل حقوق الانسان وتزيد بصفة خاصة من شدة الأزمة الاقتصادية التي يمر بها شعب شيلي في عام ١٩٨٢ . فالحالة في هذا البلد تعتمد اعتمادا كبيرا على التمتع بحقوق الانسان التي أعلنها القانون الدولي ، وخاصة على مجموعة " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " المعلنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتي يأتي في مقدمتها الحق في العمل ، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦ . وعلى أية حال ، فانه من خلال منظور واقعي لامكانيات كل دولة عضو في المجتمع الدولي تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد المذكور على أن الدول الأطراف تتعهد بالعمل تدريجيا ، " ولا سيما على الصعيدين الاقتصادى والتقني ، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة " ، على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد . وعلاوة على ذلك ، فان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ (١٩٦٤) المتعلقة بسياسة العمالة ، التي صدّقت دولة شيلي عليها أيضا ، تنص في الفقرة ١ من المادة الأولى منها على أن " من أجل تلبية احتياجات الأيدى العاملة وحل مشكلة البطالة والعمالة غير الكاملة ، تقوم جميع الدول بالعمل ، كهدف أساسي ، على وضع وتنفيذ سياسة فعّالة ترمي الى تحقيق العمالة الكاملة المنتجة والتي تكفل فيها حرية الاختيار " . وبالاضافة الى ذلك ، تشير الفقرة ٣ من نفس هذه المادة الى انه " ينبغي أن يراعى في تلك السياسة مرحلة ومستوى التنمية الاقتصادية وكذلك العلاقة القائمة بين أهداف العمالة وسائر الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، وأن تنفّذ بأساليب تكيّف وفقا للظروف والممارسات الوطنية " . وثمة مجال هنا لكي يذكر أيضا انه ، وفقا لأحكام المادة ٣ من نفس هذه الاتفاقية ، فانه يتعين أن " يؤخذ رأى ممثلي الأوساط المعنية عن طريق التدابير المعمول بها " في تنفيذ الاتفاقية ، " ويتعين ، على وجه الخصوص أن يؤخذ رأى أصحاب العمل والعمال في السياسات المتعلقة بالعمالة حتى تؤخذ خبرتهم في الاعتبار وتراعى آرائهم بصورة كاملة ، لكي يقدموا تعاونهم الكامل في وضع تلك السياسات ويساعدوا في حشد التأييد لها " .

Digitized by UNOG Library

٢٠٢ - بيد أن هذه الأهداف هي أبعد من أن تكون قد تحققت كلها في اطار الهيكل الاقتصادى والاجتماعي القائم في شيلي حاليا . وقد سبق وأن تكلم المقرر الخاص عن "الأزمة المعنوية" الموجودة في ذلك البلد (١) ، والتي تضاف اليها الأزمة "السياسية" التي لا تزال قائمة منذ شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وهو تاريخ الانفصال الشديد عن الشرعية الدستورية . وتضاف حاليا الى هاتين الأزمتين "الأزمة الاقتصادية" التي تتمثل أبرز خصائصها في الكساد الاقتصادى وارتفاع نسبة البطالة ، وانخفاض سعر العملة الوطنية والتشكك في صحة النهج الاقتصادى الذى تنفذه الحكومة العسكرية والذى يتمثل في تنفيذ سياسة اقتصادية ليبرالية جديدة متطرفة . وهكذا على ما يبدو تتحقق تنبؤات ملتون فريدمان ، الذى قال انه "ان عاجلا وان آجلا تسقط الحرية الاقتصادية أمام استبداد العسكريين" . وقد جلب فشل النهج الاقتصادى الليبرالي الجديد أيضا أزمة سياسية جديدة بين من يمسكون حاليا بزمام السلطة في شيلي . وقد لاحظ ج . رويس - تغليه ، وهو خبير اقتصادى شيلي ، في دراسة نشرها ، أن موجة السخط المتزايدة التي أثارتها الأزمة الاقتصادية تعم قطاعات كبيرة من أصحاب العمل ، بل وانها منتشرة حتى في صفوف القوات المسلحة (٢) .

٢٠٣ - وكانت البطالة نتيجة حتمية للكساد الاقتصادى الناجم عن فشل النهج الاقتصادى المتبع وفصل عدد كبير من العمال نتيجة تطبيق عمل متساهل . وحسب الأرقام التي نشرت مؤخرا ، كانت نسبة البطالة ٢١ في المائة في منطقة سنتياغو ، وكانت تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ في المائة في الأقاليم ، وكانت أكثر القطاعات تأثرا هي صناعة البناء والصناعات الاستخراجية والزراعة والصناعات الأخرى (٣) . وتضاف الى ذلك عناصر أخرى في الاقتصاد الشيلي مثل التحويل التدريجي للمؤسسات العامة في البلد الى شركات خاصة ، فقد تناقص عدد المؤسسات العامة من ٧٠٥ في عام ١٩٧٣ حتى وصل الى ١٥ في عام ١٩٨٠ ؛ وخفض سعر البيسو الشيلي ، الذى أصبح الخمسين منه في السوق السوداء تساوى دولارا امريكيا واحدا ؛ وحالة "الفقر المدقع" التي تعاني منها قطاعات كبيرة من السكان (٤) ؛ وركود الاقتصاد القومي نتيجة كساد كبير مميز ، فقد انخفض الانتاج الصناعي بنسبة

---

(١) أنظر الفصل السادس - باء : "الحق في حرية الفكر والرأى والتعبير" .

(٢) Jaime Ruiz-Tagle, "De la crisis económica a la crisis politica" ، مجلة "Mensaje" ، العدد ٣٠٩ ، حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، من صفحة ٢٤١ الى صفحة ٢٤٣ .

(٣) صحيفة "El Mercurio" ، ١٦ حزيران/يونيه و ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٤) صحيفة "The Times" ، ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ : "Jobs Lost in Chile Inflation fight" أنظر أيضا صحيفة "El Mercurio" ؛ ٤ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ ومجلة "Hoy" ، ٤-١٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ . وفيما يتعلق بالزراعة ، أنظر صحيفة "El Mercurio" ، ٧ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومجلة "Solidaridad" ، النصف الأول من تموز/يوليه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

٣ر١٥ في المائة ، وأصيبت الزراعة والتشييد بشبه شلل منذ نهاية السنة الماضية ، وانخفض تشييد المباني الجديدة بما نسبته حوالي ٥ر٦٤ في المائة خلال الفترة ما بين تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ وكانون الثاني /يناير ١٩٨٢ ، بالمقارنة بنفس الفترة من السنة الماضية . وخلال النصف الأول من هذه السنة أشهرت ٣٦٢ شركة افلاسها ،بالمقارنة بـ ٤٣٣ شركة في كل البلد في عام ١٩٨١ . ووفقا لتقديرات اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، بلغ العدد الضخم للعمال الذين فصلوا من سبع شركات شيلية (٥) في شهر أيار/مايو ١٩٨١ فقط ٨٦٦ عاملا . وقد استندت اللجنة المذكورة الى بحث أجراه قسم الاقتصاد في جامعة شيلي ، ذكر بالفعل ان نسبة البطالة قد وصلت في شهر آذار/مارس ١٩٨٢ الى ٤ر١٨ في المائة ، وان القطاعات التي كانت أكثر تأثرا في ذلك الوقت هي الأنشطة المنتجة للسلع والزراعة والصناعات الاستخراجية والصناعات التحويلية وصناعة البناء . ويبين نفس هذا البحث ان نسبة البطالة في سانتياغو الكبرى قد بلغت في شهر آذار/مارس ١٩٨٢ أيضا ١ر١٩ في المائة ، منها ٢ر٣ في المائة تمثل طالبي وظائف للمرة الأولى . وأخيرا ، فقد وصل عدد العاطلين ، في شهر آذار/مارس ١٩٨٢ ، الى ٠٠٠ ٢٣٥ عامل ، وهذا عدد سيزداد ، وفقا لنفس ذلك المصدر ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٢ ، نظرا لعدم انشاء أية وظائف وللاستمرار في الغاء وظائف أخرى (٦) .

٢٠٤ - ونتيجة لذلك فاننا اذا نظرنا الى الحالة الاقتصادية الراهنة في شيلي بيد ولنا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد على الحماية من البطالة (الفقرة ١ من المادة ٢٣) ، والاتفاقية الدولية للعمل رقم ٢ (رقم ١١٩) المتعلقة بالبطالة ، التي تقضي أحكامها بأنه يجب على الدول الأعضاء أن تنشئ " شبكة من المكاتب الحكومية للتوظيف المجاني تكون تحت اشراف السلطة المركزية " (الفقرة ١ من المادة ٢) تحددان أهدافا بعيدة المنال . وقد أبرزت خطورة البطالة على المستوى الاجتماعي في بيان لأساقفة شيلي صدر في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، قالوا فيه ان البطالة تؤثر بشدة على ضحاياها لا من الناحية الاقتصادية فحسب بل انها تخفض أيضا من الناحية النفسية المستوى المعيشي للعمال وأسرهم . هذا بالاضافة الى انها تسبب الشعور بعدم الأمن والقلق والاحباط ، وتؤثر على حياة الأسرة ، وتسبب أحيانا ، اذا طالت ، عدم توازن خطير عند العاطل بحيث يتحول الى عبء على أسرته وعلى المجتمع . كما أعلن الأساقفة في ذلك البيان أنه بيد وأن مكافحة البطالة ليست هدفا ذا أولوية ، بل ان هذه المشكلة تعتبر ضررا محتملا أو ضررا طفيفا ، وان هذا لا يتفق " مع كرامة الانسان " . ووجهوا ، في ختام بيانهم ، نداء عاما ، أولا وقبل كل شيء ، الى الدولة ،التي تعتبر المسؤول الأول عن المصلحة العامة ، لكي تهيئ وتوجد الظروف

---

(٥) تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ ، الصفحات من ٢٩ الى ٣١ .

(٦) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

التي من شأنها أن تحقق تحسنا كبيرا في الموقف "(٧) . وازاء هذه الحالة ، وسّعت الحكومة " برنامج الحد الأدنى من التوظيف " الذى طبق في شهر حزيران/يونيه على نحو ١٦٠ ٠٠٠ عامل (٨) وفي شهر تموز/يوليه على حوالي ٧١٨ ١٧٧ (٩) . وفضلا عن ذلك ، أعلنت الحكومة في شهر آب/اغسطس انها ستنشئ قريبا ٦٠ ٠٠٠ وظيفة في اطار ١٠٠ مشروع جديد معظمها في قطاع الأشغال العامة (١٠) . ومع ذلك فانه من الجدير بالذكر أن برنامج الحد الأدنى من التوظيف يدفع مرتبات أقل من الحد الأدنى للأجر ، اذ لا يتجاوز مجموعه أبدا ٦٠٠ ٤ بيسوس شهريا (ما يعادل ١٠٠ دولار تقريبا) حسب تقدير اللجنة الشيلية لحقوق الانسان (١١) .

٢٠٥ - وفيما يتعلق بالحق في العمل على قدم المساواة ، بمعناه الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فانه منتهك بصورة خطيرة في واقع الحياة في شيلي لدرجة مخلة تماما بالمسؤولية الدولية للدولة . والواقع انه وفقا لأحكام الفقرة المذكورة ، تتعهد الدول الأطراف " بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أى تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو غيره ... " . وبأحكام مماثلة ، تنص الاتفاقية رقم ١١١ (١٩٥٨) لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في مجال العمل والمهنة ، التي صدّقت عليها شيلي ، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة الأولى منها ، على حظر أى تمييز في مجال العمل والمهنة ، وأن لفظ " التمييز " يشمل " أى تمييز أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى السياسي ... يرمي الى تقويض أو تغيير تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في مجال العمل أو المهنة " . وفي هذا الصدد ، سبق للمقرر الخاص أن ذكر وجود نتائج تمييزية ، على المستوى السياسي ، ناجمة عن تطبيق المادة ٨ من الدستور (١٢) . وعلاوة على ذلك ، فان نفس هذه المعايير التمييزية تطبق في مجال العمل ، فقد سبق للجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية أن أعربت عن قلقها ازاء الأحكام الدستورية " التي يمكن

---

(٧) أنظر مجلة " Solidaridad " ، العدد ١٣٧ ، النصف الأول من تموز/يوليه ١٩٨٢ . وفيما يتعلق بأصداء بيان الأساقفة ، أنظر صحيفة " El Mercurio " في ١٠ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومجلة " Hoy " ، ١٤-٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٨) صحيفة " El Mercurio " ، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٩) حسب الأرقام التي جمعتها مجلة " Hoy " ، ١٤-٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٠) صحيفة " El Mercurio " ، ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(١١) تقرير شهر نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، صفحة ٢٦ .

(١٢) انظر أعلاه الفصل السابع - جيم : الحق في الاشتراك في الجمعيات والجزء ٢ من نفس هذا الفصل : الحق في تكوين الجمعيات السياسية والنقابات .

Digitized by UNOG Library

أن ينجم عنها استبعاد الأشخاص الذين قد أعربوا عن آراء أو مفاهيم سياسية معينة لا تتفق مع وجهات نظر السلطات القائمة من نطاق تطبيق الضمانات القانونية فيما يتعلق بالتمييز في مجال العمل" (١٣). والواقع ان الاتفاقية رقم ١١١ تحمي من التدابير التمييزية الناجمة عن تباين الآراء السياسية بل " وحتى اذا كانت مذاهب معينة ترمي الى احداث تغييرات أساسية في مؤسسات الدولة " ، فهذا لا يشكل سببا " لاعتبار أن نشرها يسقط الحماية التي توفرها الاتفاقية ، طالما انه لم يحدث لجوء أو دعوة الى استخدام أساليب عنف أو أساليب غير دستورية لتحقيق النتيجة المنشودة " . وبالاضافة الى ذلك ، فقد أشارت لجنة الخبراء الى أن تعريف " الأنشطة الضارة بأمن الدولة " ، الوارد في المادة ٨ من دستور شيلي يجب أن يكون محددا بصورة كافية حتى " لا يتعارض مع الحماية الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالآراء السياسية " ، " فانه يبدو أن المادة ٨ بنصها على استبعاد بعض الأشخاص من التعيين في وظائف معينة بسبب قيامهم بنشر مذاهب معينة ، لم تتقيد بالحدود التي تفرضها المادة ٤ من الاتفاقية " . وفي الختام ، أعربت اللجنة عن أملها في أن " تتخذ التدابير اللازمة لجعل الأحكام ذات الصلة متفقة مع الاتفاقية " (١٤) .

٢٠٦ - وقد تسنى للجنة المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمؤتمر العمل الدولي ، من جانبها ، أن تنظر في تقرير لجنة الخبراء بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ في شيلي . وفي هذا الصدد ، قام أصحاب العمل الاعضاء في اللجنة المذكورة " بتأييد رأى لجنة الخبراء الذى مؤداه ان المادة ٨ من دستور عام ١٩٨٠ لا تتفق مع أحكام الاتفاقية وينبغي أن تعدّل " . وأخيرا فقد أعربت اللجنة التابعة للمؤتمر عن أسفها ازاء " الوضع المتعلق بالمادة ٨ من الدستور " و " قررت أن تذكر هذه الحالة في الجزء العام من تقريرها تحت عنوان " استمرار عدم التنفيذ " باعتبارها احدى الحالات التي تنطوى على فشل مستمر في ازالة أو اختلاف خطيرة في تنفيذ الاتفاقية " (١٥) .

٢٠٧ - وقد قيّم المقرر الخاص من زاوية أخرى التمييز في ميدان السياسة والعمل والحركة النقابية ، الناجم عن تطبيق المادة ٨ من الدستور . والواقع انه قد تلقى شهادات بشأن التقرير الايجابي الذى يلزم ان يكتبه المركز الوطني للمعلومات عن الشخص كشرط لا غنى عنه حتى يتسنى له الحصول على احدى الوظائف العامة . واذا ثبتت صحة تلك الشهادات فان هذا سيوحي بوجود انتهاك جديد للحق في الحصول على الوظائف العامة على قدم المساواة ، الذى تنص عليه المادتان اللتان قد سبق ذكرهما والواردتان في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية . وقد ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ، من جانبها ، هذه المشكلة الناجمة عن المرسوم بقانون رقم ٢٣٤٥ الصادر في ١٧ تشرين الأول /

---

(١٣) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ (١٩٨٢) ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) : تقرير لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات (المواد ١٩ و ٢٢ و ٣٥ من الدستور) . التقرير العام والملاحظات المتعلقة ببلدان معينة . الاتفاقية رقم ١١١ : شيلي .

(١٤) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) : تقرير لجنة الخبراء ، المرجع نفسه .

(١٥) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ ، جنيف ١٩٨٢ ، المحضر المؤقت رقم ٣١ ، تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات .

../..

Digitized by UNOG Library

اكتوبر ١٩٧٨ الذى ينص على أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن التنفيذ الفعّال للسياسة الرامية الى القضاء على البيروقراطية واضفاء المرونة على أعمال الحكومة . فالمادة ٥ من هذا المرسوم بقانون تسمح للحكومة بانهاء خدمة أى شخص يعمل في الحكومة دون التقيد بأى حكم قانوني . وقد أكمل هذا المرسوم بقانون بأحكام أخرى مثل أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤١٠ / ١٩٨٠ الذى يمنح رئيس الجمهورية كل السلطات التقديرية فيما يتعلق بتعيين الموظفين ؛ وينبغي أن نضيف الى ما سبق المرسوم بقانون رقم ٣٣٥٧ / ١٩٨٠ الذى يمنح وزير التربية سلطة نقل المعلمين الى أماكن أخرى غير التي يوجد فيها مقر عملهم . وازاء هذه الحالة ، أعربت لجنة الخبراء عن أملها في أن " تشرع الحكومة في دراسة متعمقة للنصوص التشريعية المختلفة . . . في ضوء أحكام الاتفاقية وتعليقات اللجنة لكي تجعل من جديد القرارات المتعلقة بترشيح الموظفين العموميين وتعيينهم ونقلهم وفصلهم متفقة مع المعايير والضمانات المنصوص عليها على وجه التحديد في التشريع مثل القرارات الواردة في القانون الادارى لعام ١٩٦٠ "(١٦) .

٢٠٨ - وخلال المناقشة التي أثارتها هذه المسألة فيما بعد في اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمؤتمر العمل الدولي ، قدم ممثل تلك الحكومة معلومات متعلقة باعادة ما مجموعه ١٥٢٥ موظفا الى أعمالهم في الوزارات المختلفة ، وكان هذا في رأيه " دليل على روح عدم التمييز وعلى ضمان العمل "(١٧) . ومع ذلك فقد لاحظ المقرر الخاص أن الرقم الذى ذكره ممثل الحكومة في تلك اللجنة التابعة لمنظمة العمل الدولية غير كاف على الاطلاق ، خاصة اذا أخذنا في الاعتبار أن عدد الموظفين في عام ١٩٧٤ كان يبلغ ، وفقا لبيانات رسمية أخرى ذكرتها وزارة المالية في شيلي ، ٣٥٨ ٧٩٢ موظفا في حين انخفض هذا العدد إثر تطبيق التشريع المذكور أعلاه فوصل في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الى ١٦٢ ٥٨٣ موظفا . وكان هذا بالضبط هو التاريخ الذى بدأ فيه سريان قرار جمهورى أوقف عملية الفصل الواسعة النطاق التي كانت تجرى في الادارات الحكومية(١٨) . ومن ناحية أخرى ، فقد ثار العمال الأعضاء في اللجنة التابعة لمؤتمر العمل الدولي على التشريع المتعلق بالقضاء على البيروقراطية لأنه كان يمنح الحكومة " سلطة مطلقة في فصل الموظفين ، ولا سيما المعلمين ، دون أن يوفّر لهم أية حماية " . وأضافوا الى ذلك قولهم ان " لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الادارة قد أقامت صلة بين الفصل الذى يشكّل انتهاكا

---

(١٦) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ (١٩٨٢) ، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) : تقرير لجنة الخبراء المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات ، المرجع نفسه .

(١٧) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ ، جنيف ١٩٨٢ ، المحضر المؤقت رقم ٣١ ، المرجع نفسه : تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات .

(١٨) معلومات أوردتها صحيفة " El Mercurio " في عدد ها الصادر في ١ حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، وذكرت أن مصدرها هو ادارة الميزانية بوزارة المالية .

Digitized by UNOG Library

للاتفاقية الحالية (رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية) وعدم إعمال الحق في الحرية النقابية " . ووفقا لهذه اللجنة ، فانه لا يجوز اتخاذ أي اجراء تمييزي مناهض للنقابات بحجة الفصل بدافع التوفير . وهذه الحقائق تبيّن ان الاتفاقية رقم ١١١ لا تنفّذ حاليا في شيلي . وفي النهاية أعلن العمال الأعضاء في اللجنة ، انه يجب توجيه نداء رسمي الى تلك الحكومة ، والاعراب عن الأمل في التغلب على الصعوبات الحالية . وأيد أصحاب العمل الأعضاء في اللجنة العمال الأعضاء ، وقررت اللجنة الاعراب عن قلقها ازاء الأحكام التشريعية المتعلقة بالموظفين العموميين التي يبدو انها غير متفقة مع أحكام الاتفاقية رقم ١١١ . وفي نفس الوقت " قررت اللجنة ذكر هذه الحالة في الجزء العام من تقريرها تحت عنوان " استمرار الفشل في التنفيذ "(١٩) .

---

(١٩) مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ ، جنيف ١٩٨٢ ، المحضر المؤقت رقم ٣١ ، المرجع نفسه : تقرير اللجنة المعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات .

Digitized by UNOG Library

باء - شروط العمل

٢٠٩ - يعترف الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادتان ٢٣ و ٢٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٧) بحق كل انسان في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية من شأنها ضمان حد أدنى من الاجر ، وحق الجميع في أجر عادل ومتساو عن العمل المتساوى القيمة دون أى تمييز، وحق العمال وأسرهم في عيشة كريمة ، والحق في السلامة والصحة في العمل ، والحق في الحصول على فرص متكافئة للترقية في العمل والحق في الراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل وكذلك الاجازات الدورية المأجورة . تضاف الى ذلك أحكام عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل التي صدقت شيلي على بعضها ، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٠٠ (١٩٥١) المتعلقة بتساوى الأجور بين الرجل العامل والمرأة العاملة عن العمل المتساوى القيمة . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية على أنه يجب تطبيق مبدأ المساواة في كل دولة عضو عن طريق التشريعات الوطنية واتفاقيات جماعية تعقد بين أرباب العمل والعمال .

٢١٠ - وقد لاحظ المقرر الخاص أن تفشي الازمة الاقتصادية أسفر عن شروط عمل غير مرضية الى حد بعيد كما أنها لا تستجيب للمبادئ التي كرستها القواعد الدولية ، والواقع ان حدة مشكلة المكافأة العادية المنصفة ازدادت فعلا ، خلال الفترة التي تغطيها ولاية المقرر الخاص وخاصة بصدد القانون ١٨/١٣٤ لعام ١٩٨٢ . وقد أبدت الحكومة رغبتها في ألا تتجاوز اثناء المفاوضات الجماعية المقبلة ، حدود المكافآت السارية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، على أن تأخذ في الاعتبار التسوية المناظرة لتقلبات الرقم القياسي للاسعار الاستهلاكية . وقد كان اصدار القانون رقم ١٨/١٣٤ استجابة لهذا الهدف وقدم على أساس انه حل واقعي يرمي الى الحفاظ على استقرار العمالة والى تجنب اغلاق الشركات. (٢٠) وفي رأى الصحافة التي كانت تعتبر هذا التدبير ضروريا ، " كان القانون رقم ١٨/١٣٤ يرمي الى زيادة مرونة الحالة في سوق العمل " ، وذلك لمعالجة المضار الناجمة عن الابقاء على حد أدنى من الاجر لان اعتماد حد أدنى من الاجر " في فترة انتكاس " يعني تصلبا زائدا في مواجهة الحالة في سوق العمل ، تلك الحالة التي تتطلب تخفيض الاجور الحقيقية تحاشيا لافلاس الشركات ولارتفاع معدلات البطالة (٢١) . وقد أبدت منظمات نقابية كثيرة لرئيس الجمهورية معارضتها للقانون رقم ١٨/١٣٤ . فعلى سبيل المثال ، قررت نقابة هامة لعمال المناجم ، وهي الاتحاد العام لعمال النحاس بمناسبة انعقاد مؤتمرها لشهر تموز/يوليه في بونتا دى تراكا انها " ستوقف العمل في منجم النحاس الكبير اذا لم يتم الخروج على أحكام القانون رقم

---

(٢٠) صحيفة " EL Mercurio "، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٢١) صحيفة " EL Mercurio "، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الافتتاحية .

Digitized by UNOG Library

١٨/١٣٤ الذى يلغي استحقاقات وحقوقا كان يتمتع بها العمال ، وذلك لأن " الحد الادنى للاجر " المعتمد لاجراء مفاوضات جماعية هو ذلك الذى كان قائما عام ١٩٧٩ " (٢٢) ومن جهة أخرى ، اشار الاتحاد الوطني لنقابات عمال النفط ، في بيان عام صدر في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، الى أن القانون المذكور " ظالم ومخالف للدستور بصورة واضحة حتى ان أى شيلي غير ملزم وجدانيا بالتقيد به " ، كما أن النقابات مستعدة لان تطلب اعلان مخالفة هذا القانون للدستور ، " لانه ينتهك حق الملكية المكتسب الذى ينص عليه الدستور " (٢٣) . وأخيرا ، قام محامو اللجنة التنسيقية لنقابات الهاتف ، وهي رابطة تمثل ١٤ نقابة تضم في مجموعها ... ٤ عضو ، بتقديم طعن الى المحكمة العليا تطلب فيه اعتبار أحكام القانون رقم ١٨/١٣٤ ، المتعلقة بالمفاوضات الجماعية ، أحكاما غير دستورية . وكانت هذه اللجنة قد بدأت في مفاوضات ترمي الى وضع اتفاقية جماعية ، حين فوجئت بأن مؤسسة الهاتف لم تنتظر صدور قرار محكمة التحكيم التي عرضت عليها القضية ، بل غيرت الاتفاقيات النافذة فخفضت الاجور والاستحقاقات وأقلت من العلاوات . وقد رأى المحامون " أنه لا يمكن تطبيق الحد الادنى المحدد في القانون الجديد على مفاوضات جماعية كانت جارية وخاضعة للتحكيم الالزامي قبل صدور هذا القانون ، الذى يعد بالتالي مخالفا للدستور . واذا طبق القانون فانه ينتهك الاحكام الدستورية التي تضمن حقوق العمال " . ويضيف المحامون أن " الطعن المعروض على المحكمة العليا يعتمد على تقرير ... للسيد اليخاندرو سيلفا ، استاذ واختصاصي في القانون الدستورى الذى يؤكد عدم دستورية القانون " (٢٤) .

٢١١ - وتلقى المقرر الخاص ، من جهة أخرى ادعاءات تتعلق بجعل الخدمات الصحية وخدمات الضمان الاجتماعي بوجه عام ، بصورة تدريجية ، من اختصاص القطاع الخاص ، الامر الذى يؤكد اتجاه الحكومة الى عدم الاهتمام بوظائف الحماية التي تقع على عاتق الدولة في هذا الميدان ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢٥) وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادتان ١١ و ١٢) .

جيم - حق الاطفال والمراهقين في حماية خاصة

٢١٢ - كرست هذا الحق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما كرسته بوجه خاص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبموجب العهد ، يجب على الدول الاطراف أن تعتمد تدابير خاصة " لحماية ومساعدة جميع الاطفال والمراهقين دون أى تمييز " . ويجب عليها حمايتهم

---

(٢٢) صحيفة " HOY " ، ٤ - ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٢٣) صحيفة " El Mercurio " ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، وانظر مجلة " Solidaridad " ، العدد ١٣٧ النصف الاول من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٢٤) صحيفة " El Mercurio " ٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

بوجه خاص" من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعي " . وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن يعاقب القانون على "استخدامهم في أى عمل يكون مفسدا لاخلاقهم أو مضرا بصحتهم أو خطرا على حياتهم أو مؤديا الى اعاقة نموهم الطبيعي " . وأخيرا ، يجب على الدول أن تضع " الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الصغار في عمل مأجور ويقرر له العقوبات اللازمة " . وان منع عمل الاطفال وتحديد الشروط الخاصة التي يمكن فيها للمراهقين أن يقوموا ببعض الاعمال الصغيرة كما أن تحديد الاعمال الخطرة أو الضارة بالصحة والتي يحظر فرضها على الاطفال والمراهقين على السواء قد شكلت موضوع اتفاقيات دولية كثيرة للعمل وموضوع قرارات صدرت عن المؤتمر الدولي للعمل . وقد صدقت شيلي بوجه خاص على الاتفاقية رقم ٥ (١٩١٩) بشأن الحد الادنى للسن (الصناعة) ، والاتفاقية رقم ٦ (١٩١٩) بشأن عمل الاطفال الليلي (الصناعة) ، والاتفاقية رقم ٧ (١٩٢٠) ، بشأن الحد الادنى للسن (العمل في الملاحة البحرية) ، والاتفاقية رقم ١٠ (١٩٢١) ، بشأن الحد الادنى للسن (الزراعة) ، والاتفاقية رقم ١٥ (١٩٢١) بشأن الحد الادنى للسن (عمال عنابر الفحم بالسفن والسائقون) ، والاتفاقية رقم ١٦ (١٩٢١) ، بشأن الفحص الطبي للشبية (العمل في الملاحة البحرية) ، والاتفاقية رقم ١٢٧ (١٩٦٧) بشأن الحد الاقصى لوزن الاجسام المطلوب تحميلها يدويا . بيد انه تجدر الاشارة الى أن جميع هذه الاتفاقيات تخضع للانظمة الاولية للتشريع الدولي للعمل في هذا الميدان ، وهي أنظمة قديمة جدا تمت الاستعاضة عن كثير منها فيما بعد بعدد كبير من اتفاقيات العمل الدولية . ومن المناسب الاشارة ، بوجه خاص ، الى الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٩٧٣) ، بشان الحد الادنى للسن (التي لم تصدق عليها شيلي) ، وهي تدون الى حد بعيد الاتفاقيات السابقة ، وبموجبها ينبغي الوصول الى تحديد سن السادسة عشرة حدا ادنى للسن التي يمكن فيها دخول سوق العمل . على أن هذه الاتفاقية تترك شيئا من حرية الحركة ، بمعنى أن الحد الادنى للسن يمكن أن يحدد بـ ١٥ سنة أو يتطابق مع السن التي ينتهي فيها التعليم الالزامي ، أيهما أنسب .

٢١٣ - وقد لاحظ المقرر الخاص ان بعض الحالات تحمل على التفكير في الواقع بأن هناك اطفالا ومراهقين يمكن استغلالهم واستخدامهم في أعمال سرية أو غير مشروعة ، وانه يمكن حملهم على البغاء (٢٥) . ومن جهة أخرى أثرت الازمة الاقتصادية كذلك على الشروط المعيشية للاطفال ، ولا سيما تغذيتهم وشروط سكنهم ،(٢٦) كما أن المخصصات العائلية

---

(٢٥) صحيفة " El Mercurio "، ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٦) انظر ، في جملة أمور ، صحيفة " El Mercurio "، ٢٢ تموز/يوليه ، و ٢ و ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

للاطفال الشرعيين غير كافية (٢٧) . وعلاوة على ذلك ، يلاحظ اتجاه تدريجي الى اضفاء الصبغة الخاصة على الخدمات العامة لحماية القاصرين والتي تتمثل في انشاء وتمويل مراكز للاطفال (٢٨) . يضاف الى ذلك ان الشروط المعيشية في هذه المراكز لا تكفل ، فيما يبدو ، التوازن الضرورى بين الالتزام بالذهاب الى المدرسة والالتزام بالعمل الذى يفرض على اطفال هذه المراكز (٢٩) . كما يلح المقرر الخاص على ضرورة اعداد برامج للتوجيه والتدريب المهني مخصصة للناشئة بحيث تتيح للمهتمين منهم ، اعتبارا من سن معينة ، ايجاد عمل من شأنه أن يوفر لهم عيشة لائقة . وفي هذا الصدد ، يبدو أن عقد التدريب المهني ، على النحو المنصوص عليه في المرسوم بقانون رقم ٢٠٠ ، لا يحترم هذه المبادئ بدرجة كافية .

٢١٤ - وكما أشارت الى ذلك ماريا دى لا لوس سيلفا (٣٠) في كتاب لها صدر مؤخرا ان التشريع الشيلي يمنع عمل الاطفال الذين يقل سنهم عن ١٤ سنة ، ولكن لا أحد يجهل ان الاطفال ، بسبب المشاكل الاقتصادية الحادة ، يساقون الى العمل بصورة غير شرعية وفي السر ، الامر الذى كثيرا ما يحدث في شيلي منذ سن العاشرة . فمن جهة ، يدفع الكساد الاقتصادى عددا لا يستهان به من النساء والاطفال الى البحث عن وسيلة للبقاء وبوجه خاص حين يكون الوالد عاطلا عن العمل . ومنذ احصاء عام ١٩٧٠ ، كان يلاحظ بالفعل ان الاطفال بين سن الثانية عشرة والرابعة عشرة كانوا مسجلين بوصفهم " ذوى نشاط اقتصادى " ، أى أنه كانت لهم أنشطة اقتصادية انتاجية ، وفقا أو خلافا للقانون . ويوجد هؤلاء الاطفال بوجه خاص في الاوساط الريفية (٦٤ في المائة) حيث يعملون في الزراعة بينما يعمل الاطفال في الاوساط الحضرية ، على سبيل الافضلية ، في قطاعات التجارة (٢١ في المائة) ، والصناعة (١١ في المائة) ، والخدمات (١٠ في المائة) (٣١) ولكن

---

(٢٧) صحيفة "El Mercurio" ، ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ومجلة "Solidaridad" النصف الاول من تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٨) مجلة "HOY" ، ٢٦ ايار/مايو - ١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٢٩) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٣٠) Maria de la Luz Silva "Urban Poverty and Child Work :Elements for the analysis of Child Work in Chile " dans Child Work, Poverty and Underdevelopment , publie par Gerry Rodgers et Guy Standing. Geneve, OIT, 1981, Pages 159 a 177.

(٣١) المرجع نفسه ، ص ١٦٥ .

Digitized by UNOG Library

هذا التصنيف غير دقيق ، لأن ثمة أعمالا غير مشروعة يعسر تحديدها ، كعمل الباعة المتجولين في الشوارع أو في وسائل النقل العامة . يضاف الى ذلك أن العمل المؤقت أو غير الثابت ظاهرة شائعة : فالاطفال يعملون على غير انتظار أو من وقت الى آخر ، أو بضعة أيام فقط في الاسبوع (٣٢) .

٢١٥ - وأخيرا ، يشدد المقرر الخاص على العواقب الوخيمة لعمل الاطفال والمراهقين المبكر وفي رأى السيدة دى لا لوس سيلفا أن ما يكتسب من استقلال مبكر نتيجة العمل كثيرا ما يسوق الاطفال الى نزعة عدوانية أو عدائية أو الى الجنوح . كما أن العمل المبكر للطفل قد يكون بالغ الخطورة بالنسبة لتنميته الجسدية والنفسية ، في وسط يشل فيه البقاء مشكلة عسيرة بصورة دائمة وتنعدم فيه المحبة (٣٣) . وأخيرا ، لا يستطيع الاطفال ، حين يستخدمون في أعمال غير مشروعة أو سرية ، أن يتجمعوا لضمان الدفاع عن مصالحهم . كما ان هذا الحق غير معترف به للمتدربين العاملين بصورة شرعية . وعلاوة على ذلك ، فان طبيعة العمل ذاته ، في القطاعات الموازية أو في حالة عدم وجود أجر ، تمنعهم من تنظيم أنفسهم (٣٤) .

---

(٣٢) Maria de la Luz Silva "Urban Work, Poverty and Child Work : Elements for the analysis of Child Work in Chile " , dans Child Work, Poverty and Underdevelopment publie par Gerry Rodgers et Guy Standing. Geneve. OIT , 1981, p. 169.

(٣٣) المرجع نفسه ، ص ١٧٥ .

(٣٤) المرجع نفسه ، ص ١٧٦ .

../..

Digitized by UNOG Library

الفصل التاسع

الحقوق النقابية

ألف - الحق في تكوين النقابات

٢١٦ - يتعلق الأمر بحق معترف به على نطاق واسع في الصكوك الدولية ، ولاسيما في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ويقصد بهذا الحق بوجه عام حق كل انسان في تكوين النقابات مع الآخرين وفي الانتماء الى النقابة التي يختارها لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها . ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق الا بالقيود " التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي والنظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم" (الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من العهد) . كذلك فان الحق في تكوين النقابات يستتبع حق النقابات " في انشاء الاتحادات أو الاتحادات العامة القومية " والحق في تكوين " المنظمات النقابية الدولية أو الانتماء اليها " (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من العهد) . كما أن حرية عمل النقابات مضمونة دون تحديد عشوائي . فالقيود الوحيدة المقبولة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ هي تلك " التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم " .

٢١٧ - وتعترف منظمة العمل الدولية بحق تكوين النقابات بوصفه مبدأ تأسيسيا ، وهو يتخذ هذه الصفة في الميثاق التأسيسي وفي اعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ ، الذي يرد في مرفق الميثاق التأسيسي المذكور . كما أن الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي توضح في المادة ٢ منها أن العمال وأرباب العمل " دون أي تمييز ، لهم الحق في ان ينشئوا ، دون اذن مسبق ، المنظمات التي يختارونها ، وكذلك حق الانتساب الى هذه المنظمات ، بشرط واحد هو الامتثال للنظم الأساسية لهذه المنظمات" . وهذا الحق يتعارض بصفة اساسية مع أي تدخل محتمل للدولة أو لسلطة عامة أيا كانت في شؤون المنظمة وفي عمل المنظمات المهنية التي شكلت بصورة قانونية . والمادة ٤ من الاتفاقية الآنفة الذكر تنص على أن " منظمات العمال وأرباب العمل ليست خاضعة للحل أو التعليق بالطرق الادارية " . ولضمان تكوينها بحرية ، تنص المادة ٧ من هذه الاتفاقية على أن " اكتساب منظمات العمال وأرباب العمل واتحاداتهم واتحاداتهم العامة للشخصية القانونية لا يمكن أن يرتهن بشروط من طبيعتها أن تضع موضع الشك قابلية تطبيق " الأحكام المذكورة أعلاه .

٢١٨ - وكانت قد اتيحت الفرصة للمقرر الخاص لأن يتكلم عن الحالة النقابية في شيلي في تقاريره السابقة(١) وكذلك اعلاه في هذا التقرير(٢) . ولكن من المناسب ، في هذا السياق ، دراسة

---

(١) انظر بوجه خاص الوثيقة A/36/594 ، الفقرات من ٤١٠ الى ٤٣٣ ، والوثيقة E/CN.4/1484 ، الفقرات من ١٦٨ الى ١٨١ .

(٢) انظر أعلاه الفصل السابع - باء : الحق في تكوين الجمعيات ، وانظر كذلك الفصل السابع - الف : الحق في الاجتماع السلمي .

Digitized by UNOG Library

البعد الجماعي لحق تكوين النقابات ، من حيث أن الأمر يتعلق بحماية الحقوق المتصلة بحرية واستقلال المنظمات المهنية المشكلة بحرية ، سواء أكان الأمر يتعلق بنقابات العمال أم برابطات أرباب العمل . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى الدعوى المقامة في حزيران/يونيه ١٩٨١ ضد الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية التي تضم زهاء ٥٠٠ منظمة مهنية للعمال الشيليين ، تؤمن بشتى الايديولوجيات ، تحت راية الوحدة النقابية . وكانت المسألة القانونية موضع الخلاف في هذه القضية تتعلق بالشخصية القانونية للهيئة التنسيقية الوطنية النقابية . فتشريعات العمل النافذة حاليا في شيلي لا تعترف في الواقع بالمنظمات النقابية الكبرى ، أي بحق تكوين الاتحادات والاتحادات العامة ، وذلك مخالف لأحكام الصكوك الدولية التي سبق للمقرر الخاص أن اشار اليها . لذلك فان الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ، شأن كثير من الرابطات الأخرى ، انما تعيش حياة قانونية غير مستقرة تضطر الى الاحتماء في الواقع بالفقرة ١٤ من المادة ١٩ من الدستور السياسي ، ولكن المقرر الخاص قد أشار فعلا (٣) الى ان حق تكوين الجمعيات المنصوص عليه في الدستور قد ابطل منذ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ بالأحكام التي تحظر القيام بأي نشاط سياسي وبتأكيد هذا الحظر في الحكم الانتقالي ١٠ من الدستور . تضاف الى ذلك الآثار التمييزية الناجمة عن تطبيق المادة ٨ من هذا الدستور نفسه وكذلك التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في الحكم الانتقالي ٢٤ (حالات التهديد الموجه الى السلم الداخلي) وفي الفقرة ٤ من المادة ٤١ من الدستور (حالة الطوارئ) والنافذة بصفة مؤقتة في شيلي . وقد سبق للمقرر الخاص أن بيّن بعض الأمور المميزة للدعوى المقامة ضد الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية . فقد اقترح المدعي العام التعليق المؤقت للدعوى المقامة ضد عشرة من كبار قادة الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ، الذين تم توقيفهم واتهامهم " بالتمثيل غير المشروع " لأن هذه الهيئة التنسيقية ، تبعا لنظرية السلطات الرسمية ، قد شكلت بصورة فيها انتهاك للقانون . وقد قدم الدفاع ١٨٠ شاهدا أعلنوا أن المتهمين العشرة هم فعلا ممثلون نقابيون ، غير أن قاضي التحقيق رفض قبول شهاداتهم. وفي ١٨ ايار/مايو ١٩٨٢ ، حكم على المتهمين العشرة ، في احدى محاكم الدرجة الأولى ، بالسجن لمدة ٥٤١ يوما لارتكابهم " جنحة التمثيل غير المشروع " (٤) . وقد ظل اثنان من كبار قادة الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية (وهما ألاميرو غوثمان ومانويل بوستوس) في السجن مدة ستة أشهر لأنهما عادا الى ارتكاب نفس " الجنحة " ، التي يعاقب عليها بموجب المرسوم رقم ٢٣٤٧ لعام ١٩٧٨ . وبالاضافة الى ذلك ، حظر على المحكوم عليهم أن يمارسوا وظائف القادة النقابيين وان يغادروا البلد . وأخيرا ، بينما كان الطعن الذي قدمه الدفاع لصالح النقابيين معروضا على محكمة الاستئناف في سانتياغو ، أعلنت الحكومة في ١٤ حزيران/يونيه انها قد تخلت عن الدعوة (٥) .

---

(٣) انظر A/36/594 ، الموضع نفسه .

(٤) انظر اعلاه الفصل السابع - باء : الحق في تكوين الجمعيات .

(٥) صحيفة " El Mercurio " ، ١٦ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ومجلة "HOY" ، ٢٣-٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وصحيفة "El Mercurio" ، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، واللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " .

Digitized by UNOG Library

ويشير البلاغ الرسمي الصادرة عن شعبة الاتصال الاجتماعي التابعة للحكومة الى أن " المسؤولين قد سبق أن عوقبوا عن نفس الوقائع وأن المحاكم ، على الأقل في الدرجة الأولى ، قد أصدرت ضدهم حكما جديدا لأنهم عاودوا " أنشطتهم غير المشروعة " . وتضيف شعبة الاتصال أن الحكومة قد تخلت عن دعواها لأنها حريصة على " أن تتيح للمعنيين امكانية اصلاح ذاتهم بحثّهم على الكف عن التصرف كما لو كانوا يجهلون القواعد القانونية النافذة وعن تحدى السلطات بالابقاء في الواقع على هيئة غير مشروعة تنتهك الاحكام النافذة بصورة منتظمة " (٦) . وقد ردّت اللجنة التنفيذية التابعة للهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ، من جانبها ، بما يلي : " نحن لم نذنب بالتمثيل غير المشروع ولكننا عملنا بناء على أمر صادر عن ممثلين معترف بهم بصفة قانونية ومعتمدين من جانب ادارة العمل نفسها في تقرير مقدم للمحكمة " (٧) . وتضيف اللجنة التنفيذية " انها لا تتحدى أحدا " وأن " موقفها ليس غير مشروع " ، ولكنها تمارس " حقوق تكوين الجمعيات والاجتماع وتقديم عرائض " (٨) . وقد تبنت لجنة الحرية النقابية هذه الاعتبارات ، وأوصت مجلس ادارة منظمة العمل الدولية " . . . بأن اللجنة تلح على الخطر الذى تمثله ، بالنسبة للممارسة الحرة للحقوق النقابية ، تدابير الاعتقال والادانة المتخذة ضد ممثلي العمال في اطار أنشطة ترتبط بالدفاع عن مصالح موكليهم " (٩) . وتجدر الاشارة ، بالاضافة الى ذلك ، الى أن الحكومة تابعت دعواها ضد خمسة أشخاص اخرين لايزالون يعانون من نتائج الدعوى ، وهم رئيس الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية خوان مانويل سيبولفيدا ، الذى حظر عليه دخول البلد ، والمحامون خايمه كاستيليو ، وكارلوس بريونس ، والبرتو خيريس ، واورلاندو كانتوارياس ، الذين طردوا من

---

(٦) صحيفة " El Mercurio " ، ١٥ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٧) صحيفة " El Mercurio " ، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(٨) بيان عام للجنة التنفيذية التابعة للهيئة التنسيقية الوطنية النقابية في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وأنظر كذلك البيان الذى ادلى به رئيس اللجنة التنفيذية ، في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، بمناسبة الذكرى السابعة لانشاء الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية (ص ٣) .

(٩) أنظر التقرير ٢١٧ للجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ٨٢٣ (شكاوى مقدمة ضد حكومة شيلي من الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة ، والاتحاد العام العالمي للعمل ، والاتحاد النقابي العالمي ، وعدة منظمات نقابية أخرى ، في الوثيقة GB.220/8/18 ، الجلسة ٢٢٠ لمجلس الادارة ، جنيف ، ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، الفقرة ٥١٣ (أ) .

Digitized by UNOG Library

البلد في آب/اغسطس ١٩٨١ لأنهم اعربوا عن تضامنهم مع المتهمين ، قادة الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية ، ولانهم قدموا لهم نصائح تقنية (١٠) .

٢١٩ - وقد جرى تناول موضوع الحرية النقابية في شيلي في مناسبات مختلفة لدى انعقاد الدورة الثامنة والستين للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية . ومن ذلك مثلا أن مجموعة العمال في المؤتمر قد اعترفت بأن القادة النقابيين الشيليين المنفيين هم " الممثلون الحقيقيون للعمال الشيليين " ولحركتهم النقابية ، وبعبارة أخرى ، " سحبت الحركة النقابية العالمية ، بصورة علنية ودولية ، اعترافها بالوفد الرسمي " (١١) . وقد اهتمت لجنة وثائق التفويض لمؤتمر العمل الدولي هي أيضا بالحرية النقابية في شيلي ، وقررت " الاعراب عما تشعر به من القلق ازاء عدم احراز أى تقدم ذى شأن في موضوع الحرية النقابية في شيلي " ، مع الاعراب عن " الأمل في أن تتخذ التدابير اللازمة في هذا المضمار لضمان أن يكون مندوب عمال شيلي ومستشاروهم التقنيون ممثلين حقا لعمال هذا البلد " (١٢) .

٢٢٠ - وقد أشير الى حالة أخرى تتعلق بالانتهاك الفعلي للحقوق النقابية ، وذلك في احدى الشكاوى التي قدمها الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة ضد حكومة شيلي بصدد انتهاك المباني النقابية الذى تعرض له الاتحاد الوطني للنقابات واتحاد العمال الزراعيين والحراجيين المحليين والأنشطة الزراعية الصناعية . وفي هذا الصدد ، رأت لجنة الحرية النقابية أن " الحق في حماية ممتلكات النقابات يشكل احدى الحريات المدنية الأساسية للممارسة الطبيعية للحقوق النقابية " (١٣) . وقد تلقى المقرر الخاص ، بصدد تدخل السلطات العامة في الممارسة الحرة للحقوق النقابية ، شكاوى كثيرة تتعلق بحرمة اماكن النقابات . فمن ذلك ان وزارة الداخلية وجهت ، في ١١ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، تحذيرا الى القادة النقابيين بأنه " يجب عليهم ان يحترموا أحكام تشريعات العمل وان لا يسمحوا بأن يستخدم مقر نقابتهم في عقد اجتماعات سياسية " ، كما ان عدة قادة نقابيين هامين " طلب اليهم ان يذهبوا الى الادارة العامة للأمن حيث أبلغهم رئيس الدائرة أنه لا يمكنهم استخدام الأماكن النقابية الا لأغراض نقابية وليس

---

(١٠) مجلة " HOY " ، ٢٣ - ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١١) صحيفة " El Pais " ، ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وانظر كذلك مجلة " Solidaridad " ، النصف الأول من حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٢) أنظر مؤتمر العمل الدولي ، الدورة ٦٨ ، جنيف ١٩٨٢ ، المحضر المؤقت رقم ١٩ ، ص ١٩ الى ٤١ : تقرير لجنة وثائق التفويض . وانظر كذلك صحيفة " The Guardian " ، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وصحيفة " El Mercurio " ، ٤ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٣) انظر التقرير ٢١٧ للجنة الحرية النقابية ، الفقرات ٢٧٦ ، و ٢٨٤ ، و ٢٨٥ ، الوثيقة GB.220/8/18 ، المرجع المذكور .

Digitized by UNOG Library

لعقد اجتماعات سياسية ، وانه لا يجوز للقادة أن يقوموا بأى عمل من أعمال النضال السياسي "(١٤) . وفي شكوى أخرى ضد الحكومة الشيلية عرضت على لجنة الحرية النقابية في ١ و ٤ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بصدد مقتل القائد النقابي توكابيل خيمينيس ، اشار الاتحاد العام العالمي للعمل والاتحاد النقابي العالمي والاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة الى ان الرجوع الوقائي بالحماية (amparo) الذى وقع عليه عدة قادة نقابيين ولاسيما توكابيل خيمينيس نفسه ، يبين " ان بعض رجال الدرك منعوهم من الدخول الى مقر الاتحاد العام لعمال شحن ميناء فالبارائيسو ، وان عمليات تدخل رجال الدرك على هذا النحو كانت تجعلهم يخشون على حياتهم وسلامتهم البدنية وحريتهم " . ولئن كانوا يرغبون في الدخول الى أماكن اجتماع الاتحاد العام ، " فذلك لاظهار تضامنهم مع عمال الموانئ " ، ولكن مع ذلك فان " رجالا من الدرك ، مسلحين بالبنادق الرشاشة قد طوقوا الحي ووضعوا مقطورات وعربات مساجين امام مدخل الاتحاد . وبالاضافة الى ذلك ، كان عدد من رجال الأمن يصورون القادة بصورة فردية ليشعروهم بأن ضغوطا وتهديدات تمارس ضدهم . وكان احد كبار الموظفين من رجال الدرك يمنع القادة من الدخول الى المبنى دون ابداء أسباب أو اظهار تفويض . ويضيف الموقعون انهم على وعي بأنهم ملاحقون وانه ليس ثمة اى مكان يوفر لهم الأمن . ويطلبون اعادة حكم القانون وضمان حماية فعالة " . وفي هذه الظروف ، لم يكن في وسع اللجنة الا ان تعرب عن أسفها الشديد لمقتل توكابيل خيمينيس ، وان تعتبر أن هذا الجو من العنف يشكل عقبة خطيرة جدا ازاء ممارسة الحقوق النقابية(١٥) .

٢٢١ - كذلك تلقى المقرر الخاص شكاوى تشير الى ممارسات تمييزية متكررة من جانب السلطات العامة ضد النقابات . ومن ذلك ، بوجه خاص ، منع القادة النقابيين من الادلاء ببيانات صحافية(١٦) ، أو الابقاء في الممارسات الادارية على عمليات التسريح الجماعية للموظفين الرسميين . فمن ذلك مثلا الغاء ٦٩٠ وظيفة في دائرة الهاتف والبرق وتسريح نائب رئيس الجمعية الوطنية لموظفي مصلحة الضرائب ، الذى كان موضعا لشكوى جديدة قدمت الى لجنة الحرية النقابية . ويرى مقدمو الشكوى ان هذه التدابير ترمي الى " منع القادة النقابيين المعنيين من الاستمرار في ممارسة مهامهم كممثلين للعمال " . اما الحكومة فكانت تبرر هذه التدابير" بضرورة ترشيد الادارة" . غير ان " تعيين موظفين جدد كان يجرى في نفس الوقت تقريبا " . وترى

---

(١٤) صحيفة " El Mercurio " ، ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٢ . وانظر كذلك ، اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " .

(١٥) انظر لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١١١٧ ، الفقرات ٤٨٦، و ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، و ٤٩٣ ، الوثيقة GB.220/8/18 ، المرجع المذكور .

(١٦) صحيفة " El Mercurio " ، ١٢ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛ واللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، " تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢ " ؛ والبلاغ الصادر عن الهيئة التنسيقية الوطنية النقابية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وغير ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

اللجنة أن من الضرورى أن تذكر " بالاهمية التي تتسم بها الحماية الفعالة ، سواء في القانون وفي الواقع العملي ، من أى عمل من اعمال التمييز النقابي يمكن ان يرتكب ضد القادة النقابيين" ، ولذلك فان اللجنة ترجو " الحكومة ان تعيد بحث حالة النقابيين المسرحين بغية اعادتهم الى ادارتهم " (١٧) .

---

(١٧) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١٠٩٤ (شكاوى مقدمة من الاتحاد الدولي لموظفي البريد والبرق والهاتف ومن الجمعية الوطنية لموظفي مصلحة الضرائب ضد حكومة شيلي) ، التقرير ٢١٧ ، الفقرات ٢٥٧ ، و ٢٧٠ ، و ٢٧٢ ، و ٢٧٣ ، الوثيقة GB.220/8/18 ، المرجع المذكور .

../..

Digitized by UNOG Library

باء ـ حق المساومة الجماعية

٢٢٢ـ وهذا الحق عنصر اساسي ثان للحق في الحرية النقابية تطور تطورا كبيرا في اطار منظمة العمل الدولية . فقد نصت الاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمساومة الجماعية ، في المادة ٤ على أنه " يجب عند الضرورة ، اتخاذ التدابير المناسبة للظروف القومية من اجل تشجيع ودعم وضع واستخدام أوسع تدابير المساومة الطوعية في الاتفاقات الجماعية بين ارباب العمل ومنظمات أرباب العمل من جهة وبين منظمات العمال من جهة أخرى بغية العمل ؛ بهذه الوسيلة ، على تنظيم شروط العمل" . ومن الطبيعي ان منظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية لا بد وأن تفيد من حماية كافية ضد كل أعمال التدخل التي تصدر من بعضها تجاه البعض الآخر ، وأن يفيد العمال من حماية كافية ضد كل أعمال التمييز الرامية الى الانتقاص من الحرية النقابية فيما يتعلق بمسائل العمل (المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية المذكورة) .

٢٢٣ـ ومع ذلك فقد نمى الى علم المقرر الخاص من خلال شكاوى عديدة أن التشريع الشيلي المعمول به يحد من ممارسة حق المساومة الجماعية . فمن جهة ، فان القانون رقم ١٨ ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ، كما سبق أن أشار الى ذلك المقرر الخاص ، يحد كثيرا حتى من مضمون المساومة الجماعية التي تجرى مستقبلا بوضعه شروطا مجحفة بشكل خاص للعمال ، ولا سيما فيما يتعلق بالأجور (١٨) . ومن جهة أخرى ، لوحظ انه من المحظور قطعيا على الاتحادات والاتحادات العامة العمالية الاشتراك في أية مساومات جماعية (١٩) . والأدهى من ذلك ان القانون الخاص للمشاريع ، الذي صدر في عام ١٩٧٥ والذي كان من المفروض ان يطبق هو وقانون العمل الجديد في نفس الوقت لن يدخل حيز النفاذ في عام ١٩٨٢ على خلاف ما كان مقدرا ، نظرا الى ان قانون العمل الجديد لم يطبق بعد . كذلك أشير الى " أن فكرة القانون الخاص هذا كانت قد بدأت في فترة لم تكن قد وضحت فيها بعد المعالم الرئيسية لسياسة العمل الجماعية . وقد نص المشروع الأولي لقانون العمل ، الذي أعد في تلك الفترة على الحقوق النقابية وحق المساومة الجماعية في الفرع الخاص بالنشاط الاقتصادي . وفي مقابل ذلك تقضي " الخطة العمالية " التي تحدد سياسة العمل بأن تجرى المساومة الجماعية لكل مشروع على حدة " (٢٠) ، وهو ما يجرى حاليا .

٢٢٤ـ وفي الشكوى المقدمة الى لجنة الحرية النقابية ضد الحكومة الشيلية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، عرض الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة الوضع المتعلق بالمساومات الجماعية فيما يتصل بقيام لجنة مناهضة الاحتكارات Comision Resolutiva Antimonopolios بفرض غرامتين مقدارهما ٨٠٠ ٠٠٠ و ٨٠ ٠٠٠ بيسوس على مديري الاتحاد الوطني لمصانع الجلود والأحذية وأوضح " أن

---

(١٨) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٥ ، و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ مجلة "Hoy" ، ٤ـ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

(١٩) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٠) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

نقابات عمال مصانع الجلد قد قدمت مشاريع اتفاقيات جماعية متطابقة في بنيتها شكلا ومتماثلة في مطالبها وذلك بسبب دور المستشار الذى يقوم به الاتحاد وقياديوه الأربعة " . ويتعارض هذا الوضع مع المراسيم بقوانين رقم ٢١١ و ٢٧٥٦ و ٢٧٥٨ التي تقضي بأن المساومة الجماعية يجب أن تجرى " في اطار المصنع وحده دون غيره ، مع مراعاة الحقائق الاجتماعية الاقتصادية " . ويرى الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة ان ادانة القيادات النقابية لأنها أسدت المشورة للقاعدة النقابية ، انما تقلل من قدرة هذه النقابات على المساومة الجماعية ، الأمر الذى يعني الحد من الحرية النقابية " . وتلاحظ اللجنة من جهتها أن " المشكلة الحالية تستمد أسبابها من حظر الاشتراك في المساومة الجماعية على الاتحادات والاتحادات العامة ، فهذه المساومات الجماعية يجب ان تجرى على مستوى المصنع " ، وهو ما يفهم من المادتين ٤ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٧٥٨ / ١٩٧٩ . وكانت اللجنة قد قامت بالفعل بتحليل التشريع النقابي الشيلي مرات عديدة وأشارت الى " أن حرمان الاتحادات والاتحادات العامة من التمتع بحق الاحزاب والمساومة الجماعية قد يعرقل بصورة خطيرة من تطور العلاقات المهنية ، ولا سيما في حالة النقابات العمالية الصغيرة التي قد لا تكون ، بسبب عدم كفاية ملاكها ، ونقص المديرين المدربين تدريبا جيدا ، في وضع يمكنها بوسائلها الخاصة من دعم مصالح اعضائها والدفاع عنها على نحو فعال " . وعلى العكس ترى الحكومة " أن الممارسات الاحتكارية تجر في أعقابها آثارا ضارة بالعمال غير النقابيين والنقابات العمالية الصغيرة والعاطلين عن العمل والمستهلكين واقتصاد البلاد بوجه عام " . وفي هذا الصدد أكدت اللجنة على أنه " حيث تبدو شروط بعض الاتفاقات الجماعية متعارضة مع اعتبارات المصلحة العامة ، ففي الامكان النظر في اجراء يتيح وضع هذه الاعتبارات تحت أنظار الأطراف المعنية ليتسنى لهذه أن تبدأ في دراسة جديدة ، شريطة ان تظل حرة في قرارها النهائي " . وترى اللجنة بالتالي " وجوب الاصرار على أهمية المبدأ الذى بمقتضاه يكون الاتحادات والاتحادات العامة سلطة المساومة الجماعية او الاشتراك ، اذا رغبت في ذلك ، في المفاوضات التي تكون المنظمات التابعة لها طرفا فيها " . ولهذا السبب ، توصي مجلس الادارة بالعمل بالتوصية التي أعربت بها اللجنة عن " أملها القوى في رفع العقوبات الصادرة من محكمة ابتدائية ضد الاتحاد الوطني لعمال مصانع الجلود والأحذية والصناعات المتصلة بها وضد اربعة من قياديه ، وترجو من الحكومة ابقاءها على علم بنتائج هذه القضية " (٢١) .

٢١٥- وفي قضية أخرى عرضت على لجنة الحرية النقابية ، جرى التنديد باعتماد الحكومة للقانون رقم ١٨٠٣٢ المتعلق بعمال الموانئ (الجريدة الرسمية ، عدد ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨١) . فقد أدخل هذا القانون تعديلات على المرسوم بقانون رقم ٢٢٠٠ / ١٩٧٨ الخاص بعقود العمل وبحماية العمال وكذلك على المرسوم بقانون رقم ٢٧٥٦ / ١٩٧٩ الخاص بالتنظيم النقابي . واجمالا ،

---

(٢١) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ١١٠٩ ، الفقرات ٤٧١ الى ٤٨٣ ، التقرير ٢١٧ ، الوثيقة GB.220/8/18 المرجع المذكور .

../..

Digitized by UNOG Library

يرى أصحاب الشكوى ان " القانون رقم ١٨٠٣٢ لسنة ١٩٨٢ يؤدى الى تدهور كبير في ظروف استخدام عمال الموانئ " . وتلاحظ اللجنة ان القيادات النقابية التي احتجت في فترة معينة على صدور القانون رقم ١٨٠٣٢ قد عوقبوا بتحديد اقامتهم ، ولما كان ذلك يحرم " النقابيين من امكانية الاضطلاع بالأنشطة النقابية فهو يشكل اجراء منافيا للتمتع الطبيعي بحق تكوين الجمعيات" . وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة بالمثل ان " القانون الجديد الخاص بعمال الموانئ يفرض قيودا خطيرة على السامة الجماعية ، على غرار ما يقرره التشريع العام في هذا الشأن " ، كما تشير الى ان " المفروض الا يكون التشريع عقبة امام السامة الجماعية على مستوى صناعة ما ، ونرى في الواقع ان الافضل بالنسبة لصون استقلال الأطراف ، ان يتاح لهم الاتفاق فيما بينهم على تحديد المستوى الذى يجب ان يجرى عليه التفاوض " . ولهذا السبب فانها ترى ان " القانون الجديد الخاص بعمال الموانئ يفرض قيودا خطيرة على السامة الجماعية وان التشريع لا ينبغي ان يكون عقبة امام التفاوض الجماعي على مستوى صناعة ما " (٢٢) .

جيم - حق الاضراب

٢٢٦- تقضي أحكام الفقرة ١ (د) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية بأن الدول الاطراف تتعهد بكفالة " ممارسة حق الاضراب وفقا لقانون كل بلد " . والواقع ان هذا الحق هو عنصر أساسي للحق في الحرية النقابية على نحو ما أقرته منظمة العمل الدولية في ممارستها ، وكما أقرته بصفة خاصة لجنة الحرية النقابية ، التابعة لمجلس الادارة . أما المقرر الخاص فانه من جهته قد رجع مرات عديدة الى التشريع النقابي الشيلي الذى يفرض قيودا ثقيلة على ممارسة الحق في الاضراب من جانب العمال الذين يريدون تأمين الدفاع عن مصالحهم المهنية (٢٣) . ولم يتغير الوضع خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، فالقضية رقم ٨٢٣ للجنة الحرية النقابية التي سبق أن أشار اليها المقرر الخاص هي دليل بليغ على ذلك . وفي هذه القضية أبرزت الشكاوى المقدمة من العديد من المنظمات النقابية الدولية ضد الحكومة الشيلية فيما يتعلق بـ ٣٥ من عمال مؤسسة بانال للنسيج سرحوا بسبب ما قاموا به من أنشطة نقابية خلال اضراب تم تنظيمه في هذه المؤسسة واستمر ٥٧ يوما . وفي هذا الصدد تحققت اللجنة على النحو الواجب من أن التسريح " قد جرى بعد فترة جد قصيرة من قيام المنظمات النقابية للمؤسسة برفع دعاوى للمطالبة بحقوقها ، ولا سيما بعد القيام باضراب دام فترة طويلة . وازاء هذه الظروف لا يسع اللجنة الا ان تربط بين نزاعات العمل التي قامت بين النقابات العمالية وادارة المؤسسة وبين عمليات التسريح التي أعلنت عقب ذلك . وفي هذا الصدد ، ترى اللجنة لزاما عليها ان تشير الى انه عندما

---

(٢٢) القضية رقم ١٠٩٦ (الشكويان المقدمتان من لجنة الحرية النقابية والاتحاد الدولي لعمال النقل ضد حكومة شيلي) ، التقرير ٢١٧ ، الفقرات ٢٨٦ الى ٣٠٢ ، الوثيقة GB.220/8/18 ، المرجع المذكور .

(٢٣) انظر على الخصوص الوثيقة E/CN.4/1484 ، الفقرات من ١٦٦ الى ١٨١ .

../..

Digitized by UNOG Library

يفضل نقابيون أو قيادات نقابية لممارستهم حقهم في الاضراب، وهو احدى الوسائل الأساسية التي بها يستطيع العمال ومنظماتهم النهوض بمصالحهم والدفاع عنها ، فثمة ما يدعو الى أن يستدل من ذلك على ان هؤلاء قد عوقبوا بسبب أنشطتهم النقابية وانهم كانوا هدفا لتمييز مناوئ للحركة النقابية يتناقض مع مبادئ الحرية النقابية . وترتيبا على ذلك ، تحرص اللجنة على التذكير بضرورة استفادة العمال من حماية كافية ضد كافة أعمال التمييز ضد النقابات سواء في القانون أو في الممارسة " (٢٤) . ولا يسع المقرر الخاص الا أن يؤيد بلا تحفظ توصية لجنة الحرية النقابية .

---

(٢٤) لجنة الحرية النقابية ، القضية رقم ٨٢٣ (شكاوى مقدمة من الاتحاد العام الدولي للنقابات الحرة والعديد من المنظمات النقابية الأخرى ضد الحكومة الشيلية) ، التقرير ٢١٧ ، الفقرات ٤٩٩ و ٥١٠ و ٥١٣ (أ) ، الوثيقة GB.220/8/18 ، المرجع المذكور .

../..

Digitized by UNOG Library

الفصل العاشر

الحقوق الثقافية وحقوق الأقليات

ألف - الحق في التعليم وفي الثقافة

٢٢٧- ان الحق في التعليم أمر معترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٢٦) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣) . اذ ينص هذان الصكان الدوليان على المبادئ التوجيهية التالية : وجوب توجيه التربية والتعليم الى انماء شخصية الانسان والشعور بكرامته انماء كاملا والى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، كما يجب ان يستهدفا تمكين كل شخص من أداء دور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم لحفظ السلم . وعلاوة على ذلك يجب أن يكون الهدف من الحق في التعليم هو جعل التعليم الأولي الزاميا ومجانيا . كما ان التعليم الثانوي ، بما في ذلك التعليم الثانوي المهني والتقني " يجب ان يكون معمما ومتاحا للجميع " من خلال الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم (المادة ١٣ - ٢ (ب)) من العهد . كذلك فانه يجب ان ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة وعلى أساس الكفاءة مع الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم . وأخيرا ، فان الحق في التعليم يشمل كذلك الأشخاص الذين لم يتلقوا أو يتموا التعليم الأولي ، وكذلك انشاء نظام كاف للمنح الدراسية وتحسين الأوضاع المادية لملاكات التدريس . والحق في التعليم محدد أيضا على المستوى الدولي في اتفاقية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، الخاصة بمناهضة التمييز في ميدان التعليم ، وهي اتفاقية صدقت شيلي عليها ايضا . وعلى العكس من ذلك، لم تكن شيلي طرفا في البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية الذي يدعو الى انشاء لجنة توفيق وسعاة حميدة يوكل اليها تسوية الخلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز في ميدان التعليم .

٢٢٨- وقد ذكر المقرر الخاص من قبل أكثر من مرة، الاصلاح الكبير الذي بدأته الحكومة الشيلية على جميع مستويات التعليم منذ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (١) ، اما مشاكل التعليم الأولي فقد عرض لها في اطار الولاية الحالية اثناء الاجتماع الاول للرابطة المهنية للمعلمين في شيلي الذي عقد في الفترة من ١٧ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ في بونتادي تراكا (٢) ، وفي هذا الصدد . شكا المعلمون من ان تخفيف العبء المطبق على الصعيد الاقتصادي والقاضي بألا تتدخل الدولة الا بصفة مساعدة، لا يقترن بتدابير مماثلة في ميدان التعليم حيث تدخل الدولة محدود للغاية . ذلك انهم انما يحتجون في الواقع على لعبة " الانتقاء الاجتماعي الذي يميز امكانية الاستفادة من النظام التعليمي " الذي يؤدي الى أن " معظم الطلبة متدرعليهم الا يتلقوا سوى تدريب تقني قصير ينضمون بعده الى صفوف العمال لتتضخم من جراء ذلك أعدادهم " . وبهذه الطريقة لا يتلقى رجال المستقبل هؤلاء الا تدريبا ابتدائيا لا يجعل منهم اشخاصا ذوي حس نقدي . وقد يخدم ذلك توجيها

---

(١) انظر على الخصوص الوثيقة A/36/594 ، الفقرات من ٣٦٩ الى ٣٧٦ .

(٢) صحيفة " El Mercurio " ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛ وكذلك ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

أيديولوجيا " يندرج تحت " النموذج الاقتصادى الحر والاستبدادية السياسية " كل هذا باسم مبدأ الدور المساعد للدولة الذى " ستنفض يديها منه " (٣) . وهكذا فان التعليم الأساسي ، كما ذكر موظف قديم في وزارة التعليم ، " يخشى من انه لن يعدو أن يكون عملية لمحو الأمية لا ينتج عنها سوى أميين بالقوة وذلك لعدم استخدامهم المبادئ المكتسبة " . وأضاف هذا الموظف قائلا " ان مرونة البرامج تتيح ، في الممارسة العملية ، انشاء نوعين متميزين من المدارس : فمن جهة هناك المدرسة العامة المخولة بتخفيض الجداول العادية لمقرراتها الدراسية وتكتفي بتدريس المعارف الأساسية فقط ، ومن جهة اخرى ، هناك المدرسة الخاصة التي لا تملك هذا الحق ، والتي على عكس المدارس العامة تماما ، مخولة باد خال مواد تكميلية " (٤) . ومن جهة أخرى ، يقوم مبدأ " الدور المساعد للدولة " على افتراض تخلي الدولة تدريجيا عن مسؤولياتها المتعلقة بالتعليم . وهي مسؤوليات ستلقى من الآن فصاعدا على عاتق السلطات البلدية (رؤساء البلديات) ، ريثما يتم حصرها كلية في القطاع الخاص . وازاء هذا الوضع ، اقترح المدرسون الحاضرون في اجتماع الرابطة المهنية للمعلمين في شيلي مشروعا أوليا لقانون التدريس يستفيد المعلمون بمقتضاه من نفس الضمانات المكفولة للموظفين الآخرين ، ولا سيما ضمان العمل غير المكفول لهم حاليا . كما طالبوا بأن تتولى الدولة من جديد ادارة التعليم وتوقف الاجراء الذى لا بد وان يترتب على القاء المسؤوليات التعليمية على عاتق السلطات البلدية ، ألا وهو الأخذ بسياسة التعليم الخاص (٥) .

٢٢٩ - وعلاوة على ذلك ، قدم وزير التعليم قانونا جديدا للتعليم الأساسي ، ينطبق على ٨٤ في المائة من التعليم العام اى ٧٢٤ ٥ مدرسة و ٥٣١ ٧٢ مدرسا وموظفا في الخدمات الادارية (٦) . وينص القانون على ان المعلمين سيتبعون منذ ذلك الحين رئيس البلدية (رئيس المجلس البلدى ذى الصلة) الذى سيوكل اليه كذلك صرف المكافآت مقابل عملهم والاشراف على " التدريب المهني للمعلمين وموظفي الخدمات الادارية " (٧) .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بالتعليم الجامعي . أوضح المقرر الخاص في تقارير سابقة الى الجمعية العامة أهم التعديلات التشريعية (٨) في هذا الميدان . ففي خلال الولاية الحالية تم اعتماد لائحة جديدة لجامعة شيلي (٩) ، تدخل في جملة الاصلاحات وتقرر أحكاما مماثلة فوضعت المراكز الجامعية بصورة

---

(٣) مجلة "Hoy" ، ٢٨ تموز/يوليه - ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٤) مجلة "Hoy" ، المرجع نفسه .

(٥) مجلة "Hoy" ، ٢٨ تموز/يوليه - ٣ آب/اغسطس ١٩٨٢ .

(٦) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢

(٧) المرجع نفسه .

(٨) A/36/594 ، الفقرات من ٣٦٩ الى ٣٧٦ والفقرات من ٣٩٦ الى ٤٠٢ .

(٩) DFL ، العدد ١٥٣ ، "الجريدة الرسمية" ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

نهائية تحت رقابة رئيس الجمهورية الذى له ، بصورة خاصة ، أن يعين مدير الجامعة وأن يقيله ، بناء على اقتراح يقدمه ثلاثة اعضاء في مجلس الادارة . ويتكون الجهاز الادارى لجامعة شيلي ، تحت سلطة مدير الجامعة ، من هيئتين اداريتين هما الهيئة الادارية العليا ومجلس الادارة المكلف باعتماد أهم القرارات . فهو الذى يقترح الأعضاء الثلاثة الذين يوكل اليهم معاونة رئيس الجمهورية في اختيار مدير الجامعة ؛ كما انه يقر السياسات العامة لتطوير الجامعة وتعيين السلطات المركزية والمسؤولين بالكليات ، والهيكل الأساسي والمالي وكذلك لائحته الداخلية الخاصة . ويتألف ثلثا أعضاء مجلس الادارة المزود بهذه الصلاحيات جميعا من اشخاص يعينهم مجلس الجامعة ويتألف الثلث الباقي من أشخاص يعينون مباشرة من قبل رئيس الجمهورية . والهيئة الثانية من حيث الأهمية في الهيكل الجديد لجامعة شيلي هي مجلس الجامعة الذى يرأسه مدير الجامعة ، ويتألف هذا المجلس من نائب مدير الجامعة وعمداء وأساتذة على ارفع مستوى يعينهم المجلس نفسه . ومن هنا ، اذا اعتبرنا ان عمداء الكليات والسلطات الرئيسية يعينون مباشرة من قبل مدير الجامعة ، تبين أن أول مجلس ادارة منتخب يتألف من اشخاص اما معينين من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مدير الجامعة . ونتيجة لذلك لا مجال على الاطلاق لاشتراك ممثلي هيئة التدريس ولا لممثلي الأوساط الطلابية وغير الأكاديمية (١٠) في ادارة شؤون الجامعة .

٢٣١ - وتورد المادة ٥٥ عنصرا جديدا آخر في لائحة الجامعة اذ تنظر الى مسألة "هيبة الجامعة" على أنها وسيلة لتدارك استخدام التعليم في اغراض الترجيه الايديولوجي والسياسي . وبذا يتم اقصاء الأساتذة والطلبة والموظفين الذين يخلّون بمبدأ "الهيبة" . وعليه فقد نسجت اللائحة الجامعية على منوال الأحكام الدستورية (المادة ٨ والحكم الانتقالي ١٠) التي تنظم الرقابة السياسية والايديولوجية للمواطنين ، فأضفت بذلك صبغة قانونية على ممارسات لم تكن حتى ذلك الحين سوى تدابير ادارية تعسفية ترمي الى أن يطرد من الجامعة الطلبة أو الأساتذة الذين يحاولون ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في القانون الدولي وذلك داخل الجامعة أو خارجها . والواقع ان المادة ٥٥ آنفة الذكر من لائحة الجامعة تنص على "عدم قبول اى أستاذ أو طالب أو موظف يكون قد طرد من مؤسسة أخرى للتعليم العالي مع مراعاة الاعتبارات المذكورة" للهدنة السياسية (١١) . واذن ، فكما بين المقرر الخاص في مناسبات أخرى ، تخضع الحريات الجامعية حاليا لقيود هامة (١٢) .

٢٣٢ - واشتراك الطلبة في الحياة الجامعية هو أيضا محدود للغاية نظرا الى ان اللائحة الجامعية نفسها تفرق بين مبدأ الاستقلال الذاتي للمنظمة وبين تمثيل الطلبة (المادة ٥٦ من اللائحة) .

---

(١٠) انظر اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، "تقرير شهر ايار/مايو ١٩٨٢" ، المرفق رقم ٢ .

(١١) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، "تقرير شهر أيار/مايو ١٩٨٢" . انظر صحيفة "El Mercurio" ، ٤ و ٥ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛ و ٩ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(١٢) انظر الوثيقة A/36/594 ، الفقرات من ٣٨٢ الى ٣٩٥ .

../..

Digitized by UNOG Library

وظهر هذا الوضع بوضوح في الدورة الانتخابية التي بدأت في حزيران/يونيه في جامعة شيلي بغية تعيين الممثلين الثلاثمائة عن دفعات الخريجين أو الفروع الدراسية او المقررات الدراسية. وفي هذا الصدد ظهر اتجاهان : الاتجاه الرسمي الممثل باتحاد المراكز الطلابية لجامعة شيلي والذي قبل القائمة الانتخابية التي فرضها مدير الجامعة بالقرار المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٢، الذي تحددت بموجبه مدة الدورة الانتخابية من ٢ الى ٩ حزيران/يونيه (٥ أيام) . بينما اقترح الاتحاد نفسه دورة انتخابية مدتها ١٥ يوما . اما الاتجاه الثاني فكان ممثلا بالطلبة الذين كانوا ينادون بالامتناع عن الانتخاب لأن "اتحاد الأوساط الطلابية لجامعة شيلي لا تمثل أمام السلطات الجامعية ، المشاغل الحقيقية للطلبة . وأن من المستصوب تشجيع ظهور القيادات الحقيقية المستقلة عن الخط الرسمي" (١٣) بخلق "مجال حقيقي للتعبير وللحرية الطلابية (١٤). وكانت نتيجة هذه الانتخابات الشيرة للجدل أن بلغت نسبة التغيب ٣٥ر٦ في المائة حسبما يقول الاتحاد و ١٩ر٥٦ في المائة حسبما يقوله خصومه . صحيح ان الاتحاد تقدم حاليا باقتراح في اطار السياسة الرسمية يطالب فيه ، بوجه خاص ، بأن يستعيض رئيس الجمهورية عن مديري الجامعات المنتدبين حاليا (والذين هم من العسكريين) بآخرين مدنيين ، لأن في رأيهم ان زيادة وجود العسكريين قد تجلب معها "مدا ماركسيا جديدا في الجامعة يستمر لبضع سنوات" (١٥) . كذلك سيعلق اجتماع القيادات الطلابية التي انتخبت مؤخرا ، وهو اجتماع يعقد تحت رعاية الاتحاد نفسه بسبب العراقيل التي تقيمها السلطات الجامعية (١٦) . وأخيرا ، فقد سبق أن اشار المقرر الخاص في هذا التقرير الى حالات الاضطهاد والاحتجاز غير القانوني التي كان ضحيتها الطلبة الذين يدعى بأنهم منشقون (١٧) ، وهي اعمال اشتركت فيها اشتراكا مباشرا السلطات الجامعية وهيئات حفظ النظام داخل الجامعة .

---

(١٣) مجلة "Solidaridad" ، العدد ١٣٦ ، النصف الثاني من حزيران / يونيه ١٩٨٢.

(١٤) مجلة "Hoy" ، ٢ ـ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢.

(١٥) مجلة "Hoy" ، المرجع نفسه ، انظر ايضا صحيفة "El Mercurio" ، ٨ و ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

(١٦) صحيفة "El Mercurio" ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢.

(١٧) انظر على الخصوص الفصل الثالث ـ ألف ـ ١ : حالات الاعتقال غير المشروعة.

../..

Digitized by UNOG Library

٢٣٣ــ أما بخصوص هيئة التدريس بالجامعة فان المقرر الخاص قد بيّن في تقارير أخرى للجمعية العامة ، ان حالتها غير مستقرة الى حد كبير (١٨) . ولا يزال حاليا يجرى فصل اساتذة الجامعة تعسفا وظلما . وتفيد المعلومات التي وردت الى المقرر الخاص أن ٤٠٠ تقريبا من أساتذة كلية الطب قد فصلوا دون أن يستفيدا بأى تعويض ولا تأمين ضد البطالة ولا أى معاش ، نظرا الى أن سن هؤلاء الاشخاص تتراوح ما بين ٣٠ و ٤٠ سنة . على أنه اعلن في الوقت نفسه أن اساتذة هذه الكلية الذين كانوا قد أحيلوا على التقاعد ، قد طلبوا للعمل من جديد (١٩) .

٢٣٤ــ ان المبدأ الذى يقتضي عدم تدخل الدولة الا بصفة اضافية قد طبّق في السنوات الاخيرة في جامعة شيلي التي لوحظت فيها ظاهرة اعتبار الدراسة الجامعية تدريجيا قطاعا خاصا . وقد شفعت هذه الظاهرة بسياسة جديدة تتمثل في تقديم اعانات جامعية دفعت الدولة بمقتضاها مساعدة مبلغها ١٢ بليون بيسوس منها ٠٠٠ ٤٢٩ ٠٨٠ ٢ بيسوس خصصت في سنة ١٩٨٢ لقروض خوّلت للطلبة الذين لا يملكون موارد كافية (٢٠) . على ان هذا النوع من القروض بفائدة ضئيلة يجب اداؤها سنتين بعد الانتهاء من الدراسة (٢١) ، سواء حصل الطالب على شهادة جامعية أو لم يحصل عليها ، وبعد أجل أقصر ان لم يسجل نفسه للدروس طيلة سنتين متواليتين . ويبلغ الفائدة السنوية هو ١ في المائة ويحدد مبلغ القرض بوحدات ضريبية شهرية . ويمكن أداء القرض فورا أو في ١٠ أقساط سنوية متساوية متوالية ، أو في ١٥ قسطا عندما تكون قيمة كل قسط منها تزيد على ٤٠ وحدة شهرية من الضريبة (٢٢) . ويبدو من المعطيات الرسمية أن ٥٦٧ر من مجموع عدد الطلبة المسجلين في السنة الجامعية الراهنة ، وهم ٠٠٠ ١٢٠ طالب ، قد حصلوا على القرض المشار اليه ، أى ٠٠٠ ٦٨ طالب . وأغلبهم يتابع دراسته في جامعة شيلي . وأخيرا أجاب وزير التربية بالرفض على الطلبات التي قدمها عمداء الجامعات لتخصيص اعتمادات اضافية لميزانية الجامعات ، "بسبب الحالة التي يجتازها الاقتصاد الوطني" (٢٣) .

٢٣٥ــ ان الحق في الثقافة كما يحدده الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ١٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٥) يشتمل: على حق الاسهام في الحياة الثقافية بالبلاد ، والتمتع بفوائد التقدم العلمي . والافادة من حماية المصالح المعنوية

---

(١٨) انظر A/36/594 ، الفقرات من ٣٧٧ الى ٣٨١ .

(١٩) صحيفة "El Mercurio" ، ٢١ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٠) صحيفة "El Mercurio" ، ٢١ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢١) صحيفة "El Mercurio" ، ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٢) صحيفة "El Mercurio" ، ٢١ و ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٣) صحيفة "El Mercurio" ، ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

والمادية المنبثقة لكل فرد عن أى انتاج علمي أو أدبي أو فني (حقوق المؤلفين) . وعلاوة على ذلك ان الدول الاطراف في العهد التزمت بضمان " صيانة العلم والثقافة وانمائهما ونشرهما " . مع احترام " الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق " في اطار " تشجيع وانماء الاتصالات الدولية في الميدانين العلمي والثقافي " (المادة ١٥ الفقرات ٢ ، ٣ و ٤ من العهد) .

٢٣٦- وقد ذكر المقرر الخاص في عدة مناسبات في هذا التقرير ، ان العراقيل التي تقيمها السلطات في الاطار الدستورى والقانوني الراهن ، في سبيل ممارسة عدة حقوق وحريات أساسية ، قد كانت لها أصداء خاصة على الحياة الثقافية في البلاد وعلى ممارسة الحقوق الثقافية المعلنة في الصكين الدوليين المشار اليهما أعلاه . ان التضييق على حرية التعبير وحق الاجتماع والمنع المتعلق بحقوق تأسيس الجمعيات والمشاركة فيها قد كان لهما أثر سلبي بصورة خاصة على الثقافة في البلاد . ويضاف الى ذلك نظام التعليم الجديد الذى شرحه المقرر الخاص من قبل ، والذى يتميز باقامة سيطرة ظاهرة هي سيطرة الطبقة الحاكمة ، التي تمتد الى جميع انحاء البلد على خلاف عميق مع ماضيه التاريخي . وكما قال خوسي خواكين برونير " ان الغرض هو اخضاع قيم الافراد أو الجماعات وتطلعاتهم ، لسيطرة طبقة لا تتحكم في الانتاج فقط ، وفي التجارة وجهاز الدولة ، لكنها تستطيع أن تفرض نفوذها على الحياة اليومية ايضا . وهذه هي الوسيلة الوحيدة التي تكفل البقاء للنظام ، لأنه لا يمكن فرض أية سيطرة بصورة دائمة باستخدام قوات القمع وحدها ، ولا يمكن لأى نظام اجتماعي أن يقوم على العنف باستمرار " . فالمقصود بالتالي هو " اقامة دولة استبدادية تسلّم الاجهزة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بأمرها الى البرجوازية ، وتسمح لها بالتطلع الى هيمنة دقيقة اذا استطاعت أن تبث في سائر المجتمع الأفكار والقيم والمعلومات الملائمة الى انشاء ثقافة تشجع على الخضوع والامتثال " (٢٤) . ويفيد الكاتب نفسه بأن المثال الثقافي الاستبدادى يتم قيامه بأربع طرق : بسياسة الأبعاد التي تتمثل باضطهاد العناصر المنشقة ؛ وسياسة التحكم التي تهدف الى حصر الدائرة العمومية ؛ وسياسة التنظيم بالترتيبات التي تجرى ممارستها لرقابة السوق ، وأخيرا سياسة الانتاج في اتجاه ايديولوجي ثقافي موحّد (٢٥) . ان النظرية الجديدة في سياسة البلاد في مجال التعليم تمثل عاملا له أهمية أولى في اقامة هذا النموذج الثقافي ، وبذلك امكن الانتقال من تعليم " وظيفي " الى نموذج " مجتمع استبدادى ، ذى طبقات يفرض الخضوع " ويعمل فيما يتعلق بالتعليم على " الاستعاضة عن منظور الادماج بمنظور آخر يعتمد التفريق والانتقاء في مجال التربية " (٢٦) .

٢٣٧- وفي هذا السياق تندرج الشكاوى المقدمة الى المقرر الخاص فيما يتعلق بتقييد حرية التعبير ، وخاصة حرية الاعلام اللتين تتمثلان خاصة في المنع الذى صدر للمجلة الطلابية

---

(٢٤) José Joaquín Brunner, La Cultura Autoritaria en Chile, Santiago, 1981.

(٢٥) José Joaquin Brunner, La Cultura Autoritaria en Chile, Santiago, 1981.

(٢٦) المرجع نفسه : الفصل الخامس ، الصفحات من ١٢٥ الى ١٥٤ .

../..

Digitized by UNOG Library

"Nueva Era" التي كانت تصدرها جامعة سانتا ماريا (٢٧) . وتتمثلان ايضا في التقييدات الكبيرة على حرية الاعلام المنصوص عليها في الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور الذى يخوّل لرئيس الجمهورية أن يصدر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد ، منعا بتأسيس أو نشر أو توزيع منشورات جديدة . ولهذه التدابير صبغة تحكمية كاملة ، فهي "لا تخضع لأى طريقة من طرق الرجوع ، الا ان تعيد السلطة التي أمرت باتخاذها النظر فيها "بمقتضى الحكم الانتقالي ٢٤ نفسه الذى يكرس حالة الطوارئ" الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي" المطبّقة في شيلي بدون انقطاع منذ آذار/مارس ١٩٨١ .

٢٣٨ــ وقد حاول بعض المفكرين أن يصفوا الحالة الثقافية بالبلاد وصفا مزخرفا مجازيا بنعتها بأنها "تعطل ثقافي" وهي عبارة تنازع فيها الأوساط الرسمية (٢٨) . وقد خصصت هذه الصحافة الرسمية نفسها مكانا فسيحا لرجوع "أكثر من ألف من أصحاب الكفاءات" عادوا الى شيلي ، حسب المعلومات التي قدمتها اللجنة الحكومية الدولية للهجرة . من سنة ١٩٧٤ الى اليوم : "وأغلب هؤلاء من أساتذة الجامعة ، لكن يوجد ايضا من بينهم عدد كبير من المهندسين والتقنيين من مختلف الحرف" الذين غادروا البلاد ما بين ١٩٧٢ و ١٩٧٤ ، رغبة "في استكمال معلوماتهم أو البحث عن أعمال أكثر فائدة" . وتشجع اللجنة الحكومية الدولية في هذا الصدد "تنفيذ برنامج الرجوع" ، الذى تمثل في "عودة أكثر من ألف شخص التحقوا بالمؤسسات الصناعية والقطاعين العام والخاص والجامعات (٢٩) . وعلى العكس من ذلك لا توجد أية معلومات بخصوص عدد أصحاب الشهادات الذين غادروا البلاد في السنوات الأخيرة وان كان من المعروف أيضا حسب معلومات اللجنة الحكومية الدولية أن أغلبهم قصدوا الى الولايات المتحدة الامريكية ، واستراليا وكندا وفنزويلا .

باء ــ <u>حقوق الأقليات الأهلية</u>

٢٣٩ــ للأقليات الاثنية والدينية واللغوية بمقتضى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، كما للأعضاء الآخرين من جماعتهم ، الحق "في التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم واقامة شعائره ، واستعمال لغتهم" . ومن جهة أخرى فان دولة شيلي طرف أيضا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى المؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ . ووجهت بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية عدة تقارير الى هيئة الرقابة المنشأة بموجب المادة ٨ من هذا الصك ، أى لجنة القضاء على التمييز العنصرى .

---

(٢٧) اللجنة الشيلية لحقوق الانسان ، "تقرير شهر آذار/مارس ١٩٨٢" .

(٢٨) صحيفة "El Mercurio" ، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

(٢٩) صحيفة "El Mercurio" ، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٤٠ــ وقد راعى المقرر الخاص في مناسبات مختلفة حالة الأقليات الاثنية التي تعيش في شيلي (٣٠). وهذه الأقليات هي : أقلية مابوتشي (نحو ٨٠٠ ٠٠٠ نسمة) (٣١) وأقلية ايمادار (نحو ٣٠ ٠٠٠) وأقلية بسكوانه (سكان جزيرة باكس) (٣٢) . وعلّق ايضا على النصوص التشريعية الجديدة الخاصة بالأهالي ، ولا سيما المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٨ المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٩ ، الذى أوضحه المرسوم بقانون رقم ٢٧٥٠ ؛ وهي كلها نصوص تتعلق بتطبيق نظام تقسيم أراضي الأهالي الذى يضرّ خاصة بأقلية مابوتشي وحقوق المحتل الأول الذى اكتسبته بموجب عرف قديم جدا (٣٣) .

٢٤١ــ ومقتضى المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى الآنف ذكرها ، تشجب الدول " التمييز العنصرى " وتتعهد بأن تنتهج سياسة " القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس " . وقد سمعت اللجنة بخصوص شيلي تقريرا سابقا بيّن فيه المقرر الخاص أن التشريع الطبّق على الأهالي في مجال حصول المابوتشي على وثائق ملكية الأرض لا تدخل في الاعتبار لا مؤسساتهم ولا عاداتهم ولا تقاليدهم . وعلاوة على ذلك ان المابوتشي اذا لم يحظوا بمساعدة تقنية ومالية ملائمة ، فان مجموعات اقتصادية واجتماعية أقوى منهم يمكن أن تنتزع منهم ملكية اراضيهم بالتدريج ، الأمر الذى يهدد حتى وجودهم بصفتهم مجموعة اثنية . وقد طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصرى بعد ذلك ، وبهذا الصدد ، معلومات من الحكومة بخصوص طرق تقسيم الاراضي وكذا سبب اغلاق " معهد التنمية الاهلية " ، (Institut de Desarrolo Indigena) الذى كان يبذل جهودا كبيرة من أجل التقدم الثقافي والديمقراطي للمابوتشي (٣٤) .

٢٤٢ــ وتفرض المادة ٤ من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تشجب " جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أى جماعة من أى لون أو أصل اثني واحد أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى" . وبهذا المعنى يجب على الدول الأطراف أن تعتبر " كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية " جريمة يعاقب عليها القانون ، وأن تعتبر غير قانونية المنظمات والأنشطة الدعائية التي تقوم بتعزيز التمييز العنصرى ، وألّا تسمح للسلطات العامة بتعزيز التمييز العنصرى

---

(٣٠) انظر بصورة خاصة A/36/594 ، الفقرات من ٤٧٠ الى ٤٩٠ .

(٣١) نقلت الأرقام من مجلة "Solidaridad" ، العدد ١٣٧ ، النصف الأول من تموز/يوليه ١٩٨٢ على أن مصادر اخرى تعطي ارقاما اخرى تتراوح ما بين ٦٠٠ ٠٠٠ ومليون .

(٣٢) مجلة "Solidaridad" ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . انظر ايضا بخصوص مشاكل المابوتشس ، تقرير " لجنة الكنائس المشتركة لحقوق الانسان بأمريكا اللاتينية " . بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ الصفحتان ٤١ و ٤٢ .

(٣٣) A/36/594، الفقرات ٤٨٢ - ٤٨٥ .

(٣٤) الوثيقة A/36/18 : " تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى " ، الفقرة ٢٦٢ .

Digitized by UNOG Library

أو التحريض عليه . والحال ان اللجنة لاحظت أن شيلي لم يتخذ أى اجراء تشريعي عملي لمكافحة التمييز العنصرى بل انه لا يبدو أن التمييز العنصرى يعتبر جريمة يعاقب عليها قانونا ، الا اذا صحبتها أعمال عنف ؛ الشيء الذى يكون غير كاف بوضوح ، في نظر أحكام المادة ٤ من الاتفاقية . وردت الحكومة بأن الاتفاقية قد نشرت في الجريدة الرسمية وانها صارت بذلك تلقائيا جزءا لا يتجزأ من التشريع الداخلي للبلاد . وأعلنت من جهة اخرى ايضا بأنها ترى أن الدستور الجديد للبلاد يتجاوب في جميع النقاط مع أحكام المادة الاولى من الاتفاقية (٣٥) .

٢٤٣ - أما المادة ٥ من الاتفاقية التي " تتعهد الدول الأطراف بمقتضاها بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة اشكاله ، وضمان حق كل انسان في المساواة أمام القانون " دون أى تمييز ، فتعني خاصة المجالات التالية : الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم التي تتولى اقامة العدل ؛ الحق في الأمن على شخصه وسلامته البدنية والمعنوية ؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛ حق الارث ؛ الحريات العمومية ؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور ؛ بيد أن اللجنة قد أبرزت الصعوبات التي تعوق التوفيق بين التشريع الشيلي ونص الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بممارسة حقوق الانسان السارية على القطاع السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي ، أو أى جانب آخر من الحياة العامة في حال من المساواة ، بسبب التدابير الاستثنائية المعمول بها في شيلي تطبيقا للمادة ٨ من الدستور . وأجابت الحكومة بأن تشريع البلاد يعلن المساواة أمام القانون سواء بين الشيليين أو بين الأجانب ، وان القانون الجنائي يحظر أى نوع من التمييز ، وان التشريع الاستثنائي ينطبق هو ايضا بدون أى تمييز . وقد اعربت اللجنة عن شكها بخصوص هذه النقطة وبيّنت أن الدول يجب أن تكفل ممارسة جميع الحقوق الاساسية المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية (٣٦) .

٢٤٤ - ومقتضى المادة ٧ من الاتفاقية يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير ولاسيما " في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام " لمكافحة " النعرات المؤدية الى التمييز العنصرى " ، ومن جهة اخرى تتعهد الدول بمقتضى المادة ٣ " بمنع وحظر وازالة كل الممارسات المماثلة في الاقاليم الداخلة في ولايتها " . ولم تحصل اللجنة من الحكومة الشيلية على أى معلومات تتعلق بالتدابير التي تكون اتخذت تطبيقا للمادتين ٣ و ٧ من الاتفاقية . وطلبت اللجنة من جهة اخرى من الحكومة " ان تدلي بتوضيحات حول العلاقات التي تربط بين شيلي والنظام العنصرى في جنوب افريقيا " (٣٧) . وقد ارتبطت شيلي فعلا بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٢ .

---

(٣٥) A/36/18 ، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٦٨ .

(٣٦) A/36/18 ، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٩ .

(٣٧) A/36/18 ، المرجع المذكور ، الفقرة ٢٦٣ .

Digitized by UNOG Library

٢٤٥ــ وتنص المادة ٦ من الاتفاقية أخيرا على أن تكفل الدول الأطراف "لكل انسان داخل في ولايتها الرجوع الى المحاكم القومية المختصة التماسا للحماية والجبر الفعّالين بصدد "أى عمل من أعمال التمييز العنصرى "يكون انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أى ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز". وقد اعربت اللجنة بهذا الصدد عن رغبتها في تلقي النصوص التشريعية ذات الصلة من الحكومة لتتأكد من أن كل شخص يتعرض للتمييز العنصرى يمكن له فعلا أن يطلب التعويض من المحاكم . وقد أعربت بصورة خاصة عن رغبتها في معرفة السلطات المخوّلة للمحكمة الدستورية الشيلية لتعترض على "كل تدبير تشريعي ينطوى على تهديد أو نيل من المساواة العنصرية "(٣٨) .

٢٤٦ــ وقد تلقى المقرر فيما يخصه شهادات تتعلق بالطريقة التي جرى عليها تطبيق التشريع الخاص بشؤون الاهالي خلال فترة مهمته الراهنة . وتفيد هذه الشهادات بأن أقلية مابوتشي تحتج على المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٨ / ١٩٧٩ وعلى المرسوم بقانون ٢٧٥٠ على السواء لأنها لم تشارك أى مشاركة في اعدادهما ، ولأن هذين النصين لا يدخلان في الاعتبار خاصياتها الثقافية . وعلاوة على ذلك ، ترى الاقلية أن اراضي المجموعات الاهلية لن تبقى بعد تقسيمها معتبرة "اراضي أهلية" ولن يبقى ملاكوها معتبرين "أهالي" بمجرد تسجيل هذه الاراضي في سجل الملكية لدى محافظ الاملاك العقارية ، ومن جهة اخرى لا يراعي التشريع الجديد وجود اقليات اخرى تعيش في شيلي ، وخاصة أقلية ايماره .

٢٤٧ــ وتتحدث هذه الشهادات نفسها عن المخالفات التي وقعت في طريقة تقسيم المجموعات الاهلية . وقد اخبرت الحكومة بهذا الصدد ، أن جميع المجموعات سيتم تقسيمها على مدى خمس سنوات . ومهما قيل من جهة أخرى ، ان التقسيم سيكون على أساس طوعي ، لكنه صار في الواقع اجباريا ، بسبب المناورات العديدة التي يلجأ اليها لتخويف الناس الذين يأنفون من قبول التقسيم بالرغم من مخادعات وسائل الاعلام والمجالس الاقليمية المابوتشية (وهي هيئات حكومية) . وكان من نتيجة تطبيق هذه الطرق لتقسيم الاراضي ، حسب هذه الشهادات انها تعطى في أكثر الاحيان صبغة قانونية للاستيلاء على الأراضي التي كانت من قبل للمابوتش ؛ ولا تعترف بالحقوق الشرعية للورثة المابوتش ، وتهدم وحدة الأسر ، والبلديات والجماعات ، لأن الاراضي التي تركت لها لم تعد تفي بحاجاتها ؛ وتمحو الأراضي التي تعتبرها أقلية مابوتشي أراضي "مقدسة" لما يجرى عليها منذ أقدم العهود من حفلات وطقوس دينية . وقد أكد خطورة هذه النتائج ضعف الدخل الذى تعاني منه الأسر المابوتشية باستمرار ، لأنه قدر دخل الأسرة المابوتشية بمائتي دولار في السنة ولكل فرد . ومن الوجهة الاجتماعية تعتبر قلة التغذية وسوء التغذية من الآفات المنتشرة ، وستنحصر المساعدة المخصصة للتربية بسبب تضاؤلها ، في منح دراسية نادرة تخوّلها السلطات العمومية . ان نسبة ٤٢٫٩ في المائة من رؤساء الأسر المابوتشية من الأميين وحالتهم الصحية وأحوال سكناهم غير مرضية ولا قارة . أما

---

(٣٨) A/36/18 ، المرجع المذكور ، الفقرة ٢٦٦ .

Digitized by UNOG Library

الخاصيات الثقافية فلا تريد السلطات العمومية ان تعترف بشيء منها . ان الحرمان القانوني (لانزيمانتو lanzamiento) المطبّق على الاراضي قد اتسع تطبيقه . وقد جرى ذلك لثلاث أسر في قرية ينكمان (Llinquimán) من مقاطعة بنغيبولي (Panguipulli) وهي من طائفة " خوسيه خينيو "José Jineo" التي كانت تملك ١٠٤ هكتارات على بعد ١٢ كيلو مترا من تموكو ؛ وكذلك الأمر بخصوص اراضي مابوتشي في تيروا بمقاطعة أراوكو التي استولي عليها وانشئت بها مدارج للطيران ؛ ومن ذلك نقل ضوى السافات والاستحواذ على أراضي خمس أسر في بلدة ارنكة . وتحتج الشهادات ايضا على مشروع تخصيص ساحة لحديقة وطنية لحماية الحيوانات المحلية ، في منطقة بحيرة بودى ، بدعوى الحفاظ على أجناس مختلفة من الطيور والثدييات . ويقال ان الغرض هو تخصيص منطقة سياحية حول بحيرة بودى ، لكن اذا تم تنفيذ هذا المشروع الذى يشمل ٢٦ ٦١٠ هكتارات من الاراضي ، فسيكون عدد الاشخاص الذين يلحقهم ضرره ، ٢٥ ٠٠٠ ، من بينهم ٩٠ في المائة من المابوتش الذين يعيشون في مجتمعات أهلية .

٢٤٨ — وأخيرا يعوق التشريع الاستثنائي السارى على الجمعيات باستمرار الجهود التي تبذلها طائفة مابوتشي لتنظيم أحوالهم . ومن ذلك ان " المراكز الثقافية المابوتشية " و " جمعية اد ، مابو" ليس لهما شخصية اعتبارية ولا تعرفان الاستقرار بسبب ذلك . وعلى خلاف ذلك تقبل الحكومة " المجالس الاقليمية المابوتشية " التابعة للحكومة ؛ وبواسطتها تطبّق السلطات العامة القوانين التي تفرض تقسيم المجتمعات الاهلية ، خلافا لمصلحة الأقلية في أكثر الأحيان .

../..

Digitized by UNOG Library

خاتمة وتوصيات

٢٤٩- تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٥٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥ المؤرخ في آذار/مارس ١٩٨٢ وضع المقرر الخاص هذا التقرير عن حالة حقوق الانسان بشيلي، ويتشرف بتقديمه الى الجمعية العامة، بواسطة الأمين العام.

٢٥٠- وقد أثيرت دائما، بخصوص انجاز هذه المهمة المسندة للمقرر الخاص، بمقتضى تفويض لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة، مسألة تعاون السلطات الشيلية مع المقرر الخاص ومع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، المعنية بحقوق الانسان المبنية على صكوك دولية التزمت بها دولة شيلي. وفي هذا الباب أعلنت الجمعية العامة أنه يسؤوها "أن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرر الخاص" واستنكرت لجنة حقوق الانسان فيما يخصها "موقف السلطات الشيلية التي ترفض التعاون مع المقرر الخاص، ولا تمتثل للواجبات التي التزمت بها شيلي بمقتضى الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان". وقد بيّن المقرر الخاص في مقدمة هذا التقرير أنه طلب مرارا من السلطات المذكورة أن تتصل به وأن تتعاون معه لانجاز مهمته، الأمر الذي رفض دائما. وقد اجتهد علاوة على ذلك، لكي يحصل على وجهات نظرها بخصوص بعض القضايا التي تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان؛ كذلك لم يحظ المقرر الخاص بجواب من السلطات الشيلية ويعرب من جديد عن أسفه من عدم تعاون السلطات الشيلية معه ليقوم بمهمته.

٢٥١- وقد أعربت كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان مرارا عن قلقهما الشديد بشأن "تقويض النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته، عن طريق استبقاء وتوسيع نطاق تشريع الطوارئ وسن دستور لا يعكس الارادة الشعبية المعبّر عنها بحرية". ولاحظ المقرر الخاص في هذا التقرير أن الدستور المذكور المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ لا يزال مطبّقا دائما منذ آذار/مارس ١٩٨١، مع منح الأولوية المطلقة للقوات المسلحة، في كل ما يتعلق بادارة شؤون البلاد. ان السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها العسكريون على الخصوص عن طريق الرئيس، تمتد الى الوظائف التنفيذية والادارية والتشريعية والقضائية والقمعية التي تكتسي أهمية خاصة في الفترة الانتقالية (التي تمتد الى سنة ١٩٨٩). ولم يسجل المقرر الخاص خلال القيام بمهمته، معطيات تسمح بملاحظة أي تغيير مفيد. وبالفعل ان استمرار البنية الدستورية بمراتبها التي تخضع جميع سلطاتها الحكومية لرقابة القوات المسلحة، يسهّل الى حد بعيد امكانية وقوع انتهاكات جسيمة وصارخة ومنتظمة لحقوق الانسان، الأمر الذي يمكن أن ينال بصورة خطيرة من مسؤولية شيلي الدولية بصفتها عضوا من المجتمع الدولي.

٢٥٢- ويضاف الى ذلك استمرار نظام حالة الطوارئ الاستثنائية بصفته نظاما تأسيسيا وهو النظام المتمثل في "حالة الطوارئ" المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٤١ من الدستور، و"حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجهة الى السلم الداخلي" المنصوص عليها في الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور. وقد وقع تمديد الحالتين الاستثنائيتين من جديد في سنة ١٩٨٢. وهما يخولان رئيس الجمهورية سلطات استثنائية، تشريعية وقضائية تنطوي على تقييد خطير لحقوق الانسان أثناء تطبيقها كما أثبت ذلك هذا التقرير. ان حالة الطوارئ المزدوجة هذه

../..

Digitized by UNOG Library

تعين بقسط كبير على تعطيل النظام الدستوري ، وتدهور مقام المؤسسات وتراجع مبدأ شرعية كل حالة تستند على القانون ، باستمرار . وعلى هذا فقد اعتبرت لجنة حقوق الانسان أن حالتي الطوارئ الاستثنائيتين مناقضتين للمتطلبات المترتبة عن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أن استبقاءهما منذ سنوات ، يعتبر مناقضا للمادة ٢٥ من العهد المشار اليه (١) . وستكون نتيجة ذلك هي احباط الحالة القانونية و " سيادة القانون " وتصبح بذلك حماية حقوق الانسان محدودة الى أقصى حد .

٢٥٣- ان الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والمعنوية ، يمثلان احدى المشاغل الأساسية للمجتمع الدولي . وقد طلبت لجنة حقوق الانسان بالحاح من السلطات الشيلية أن " تتخذ تدابير فعلية لضمان الحق في الحياة ومنع ... التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التي تتسبب خاصة في وفيات غير مفهومة ولمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الممارسات " (القرار ١٩٨٢/٢٥) . وكذلك فعلت أيضا الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٣٦ . وعلى هذا فان المقرر الخاص قد منح أهمية خاصة لاحترام هذه الحقوق . وقد تلقى في فترة كانون الثاني /يناير ، أيار/مايو ١٩٨٢ في الجملة ٦٩ تبليغا بحالات تعذيب قامت بها دوائر أمن الدولة مع عدد مماثل من الأشخاص . وقد أمكن اثبات ثلاثين حالة من بين الحالات التسع والستين ، بواسطة شهادات ـ شهادات طبية وشكاوى رسمية رفعها الضحايا الى المحاكم . ويمثل هذا الرقم مزيدا كبيرا من الخطورة بالنسبة الى السنوات السابقة وأعرب المقرر الخاص عن قلقه لهذا الأمر ، اذ أن ذلك أصبح يمثل ممارسة عادية من طرف دوائر أمن شيلي (وخاصة المركز الوطني للمعلومات) التي تملك الحق لاحتجاز الأشخاص أثناء مدة يمكن أن تبلغ ٢٠ يوما قبل تسليمهم للقضاء . وتملك هيئات الأمن ، من جهة أخرى في أماكن احتجاز سرية ، وسائل دائمة وموظفين متخصصين في استخدام طرق التعذيب المحكمة ، الأمر الذي سمح للمقرر الخاص بأن يؤكد أن التعذيب والمعاملات المؤذية لها طابع نظام تأسيسي في دولة شيلي ، وتحظى على ما يبدو بسكوت السلطات الادارية والقضائية عنها . فلاتزال حماية الحق في الحياة ، والحق في السلامة البدنية والمعنوية ، غير كافية . وقد لاحظ المقرر الخاص فعلا أن القضايا التي رفعت الى المحاكم ضد هيئات الشرطة والجيش وهيئات الأمن التي يشك في اقترافها جرائم ضد السلامة البدنية للأشخاص، قد بطلت لعدم امكان اقامة الدعوى دون معرفة مقترفي هذه الجرائم الخطيرة المتكررة ، ودون أن تحكم عليهم المحاكم . ومما يشار اليه على سبيل المثال ، التحقيق القضائي الذي فتح بعد وفاة تودابيل خيمينيس الفارو ، أحد الزعماء النقابيين الكبار في شيلي : والذي لم يتمكن بعد من الوصول الى معرفة الحقيقة منذ شباط/فبراير ١٩٨٢ . وعلى هذا فان عدم معاقبة أجهزة الأمن أمر يرى المقرر الخاص أنه يجب أن يكشفه لأنه يفترض وقوع انتهاكات عديدة لحقوق الانسان الأساسية تتمثل في ممارسات متكررة من اغتيالات واعتقالات غير قانونية وضغوط غير مشروعة وأعمال عنف لا مبرر لها ، واصابات بالجروح ، وتشكيل جمعيات غير قانونية يمينية متطرفة تبث الارهاب وتهدد وتضطهد وتخطف وتنتهك حرمات البيوت ... الخ .

---

(١) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان الوثيقة A/34/40 ، الفقرتان ١٤ و ٩٥ . ٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

٢٥٤- وعلى هذا ان الحق في الحرية من المشاكل الدائمة لاهتمام الجمعية العامة وللجنة حقوق الانسان اللتين طلبتا بالحاح من السلطات الشيلية أن تضع حدا " للاستجازات التعسفية " و " ملاحقة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأى ، بما في ذلك الحق في تقديم الالتماسات" ولاحظ المقرر الخاص أن عدد الاعتقالات التعسفية الفردية ، قد قلّ نوعا ما في فترة ما بين كانون الثاني /يناير وتموز/يوليه ١٩٨٢ بالنظر الى الفترات المطابقة من سنة ١٩٨٠ و ١٩٨١ . على أنه يجب أن تضاف الاعتقالات الجماعية التي وقعت في شهرى أيار/مايو وحزيران /يونيه بمناسبة ثلاث عمليات تفتيش شملت ٦ ٧٥٦ شخصا . وعلاوة على ذلك لفت المقرر الخاص النظر في تقريره الى احتجاز مجموعات من الأشخاص وقعت بمناسبة مظاهرات جماعية زاد عددها خلال سنة ١٩٨٢ . ومما أبرز الصبغة غير القانونية التعسفية للاعتقالات المشار اليها ، أن أغلب الأشخاص الذين اعتقلوا ، لم يحالوا على المحاكم ، وانه اذا وقعت هذه الاحالة ، توجّه اليهم تهم بارتكاب مخالفات " سياسية " لا " ارهابية " ومردّ اللاشرعية في هذه الاعتقالات هو أن الأشخاص الذين يقومون بها غير مكلفين قانونا بالقيام بها ، من أعوان المركز الوطني للمعلومات من غير أن يتلقوا الأمر بذلك من الموظفين الذين يخوّلهم القانون صراحة حق اصدار هذه الأوامر ، (القضاة أو رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بتطبيق الحكم الرابع والعشرين من الدستور) . وفي الوقت نفسه كثيرا ما يقع تفتيش غير قانوني لمحل سكن المعنى من غير أن يستظهر موظف بالتكليف المصرّح بالتفتيش . وبالاضافة الى ذلك يترك المعتقلون بعصابات على أنظارهم في أماكن سرية خاصة بالمركز الوطني للمعلومات بتغافل من السلطات القضائية التي تقبل بالصمت عن هذه الأفعال غير القانونية . ان الاحتجاز غير القانوني في الأماكن السرية ، يتبعه دائما منع الشخص عن مخالطة الآخرين دون استظهار موافقة من القاضي . ولا وجود للرقابة القضائية على عدم قانونية الاعتقال وعلى الشكاوى المرفوعة الى المحاكم ضد التعذيب بالمحتجزين ، عندما تكون الدعاوى ضد ما يسمى " القيام بدعوى عمومية " والتي حددت في قانون الجزاءات الشيلي بخصوص انتهاك الموظفين للحقوق المضمونة بالدستور .

٢٥٥- ان مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين منذ سنة ١٩٧٣ (وهم ٦٣٥ شخصا) لم توضحه الحكومة بالرغم من توسلات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان لـ " التحقق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية " و " ابلاغ أقارب أولئك الأشخاص بنتيجة التحقيق ، وملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن تلك الاختفاءات " . وفعلا ، ان التحقيقات والاستقصاءات القضائية وخاصة عندما أسندت الى القضاء العسكرى فانها قد اصطدمت بصعوبات كبيرة خلال سنة ١٩٨٢ . ومن ذلك التحقيق الذى نفّذ اثر اكتشاف ١٩ جثة في بلدة لاخا وفي سان روسندو أو عندما اكتشفت ١٤ جثة في نهر ميبو ، التي انتهت بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ بقرار مؤقت من القاضي المكلّف بالتحقيق ، بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى .

٢٥٦- ان حق المواطنين الشيليين في الأمن قد وقع النيل منه بسبب الاضطهادات وأعمال التخويف الواقعة غالبا من أجهزة أمن الدولة . ومما يشار اليه مع ذلك أنه من ناحية الكم ، قلّت بصورة محسوسة أعمال الاضطهاد التي رفعت ضدها شكاوى (٣٧ حالة لفترة ما بين كانون الثاني /يناير وأيار/مايو ١٩٨٢ بدلا من ٦٦ حالة للفترة المطابقة كانون الثاني /يناير وأيار/مايو ١٩٨١) . أما من جهة النوعية ينبغي الاشارة الى أنها كانت أعمالا منظّمة ومخططة ، كان الاختيار فيها يقع على أشخاص

../..

Digitized by UNOG Library

لهم صلة بهيئات الدفاع عن حقوق الانسان ، الأمر الذى يدل على أن هذه الأعمال من اضطهاد وتخويف ذات غاية سياسية واضحة . ومن ذلك أن منظمات سرية مثل " جماعة كتاكمبا " (Comunidad Catacumba) قد هددت محامين تابعين للادارة القانونية " التابعة لهيئة القاصد الرسولي للتضامن" (Vicaria de la Solidaridad) وكلهم معروفون جيدا بأنهم يدافعون عن حقوق الانسان أمام المحاكم . وهناك انتهاكات أخرى بحق الأشخاص في الأمن وقعت ضد أشخاص ينتمون الى هيئة الأطباء أو النقابيين أو أعضاء في جمعيات أقارب المحتجزين المفقودين . وعلاوة على ذلك ،ان أحوال الاحتجاز في المؤسسات العقابية يمس بحق الأشخاص المسجونين مدة سجنهم ، في الأمن والصحة . وبالرغم من الاتفاق المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٨ المبرم بين الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ووزير العدل بخصوص الاعتراف بصفة المساجين السياسيين لبعض السجناء ، وبالرغم من توصيات المجتمع الدولي بـ " احترام حقوق الانسان للأشخاص المسجونين لأسباب سياسية ، وفصلهم عن الأشخاص المسجونين لارتكاب جرائم جنائية " (بناء على القرار ١٥٧/٣٦ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥) أن الحكومة لم ترد على الطلبات المكررة من المجتمع الدولي . وهي لا تزال تجمع بين السجناء السياسيين والسجناء العاديين . ويضاف الى ذلك ، ما جرى من تحويل تعسفي من سجن الى آخر خلال السنة الماضية . وأخيرا ان قضية تسمم بعض السجناء بسبب مخالفة في الرأى لتناولهم لحوما أو مصبرات فاسدة لم توضح أبدا .

٢٥٧- ان حق المواطنين الشيليين كان من مسائل الاهتمام الكبيرة لدى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان اللتين طلبتا بالحاح من السلطات الشيلية أن " تكفل حق الرعايا الشيليين بالاقامة في بلادهم والدخول أو الخروج منها بكل حرية وأن تعدل عن فرض المنع من الاقامة الذى يعتبر " نفيا اجباريا " (قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٢٥) . أما حق الدخول أو الخروج بحرية من البلاد فلايزال منكورا بسبب التفسير الذى تعطيه الحكومة لعبارة " الأمن الوطني في ظروف الحفاظ على حالتي الطوارئ الاستثنائيتين التي تسمح لرئيس الجمهورية " بتقييد حرية الانتقال ومنع أشخاص معينين من الدخول أو الخروج من البلاد " (المادة ٤١ ، الفقرتان ٢ و ٤ من الدستور) ، و " منع مواطنين شيليين أو أجانب من دخول البلاد ... أو طردهم منها " (الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور) . ففي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن الاستئناف أمام سلطة أخرى غير السلطة التي اتخذت الاجراء ، أعني رئيس الجمهورية . وقد منع ٤٣ شخصا من الدخول الى البلاد في فترة ما بين كانون الثاني /يناير وأيار/مايو ١٩٨٢ (مقابل ٨٦ منعوا من ذلك في الفترة المقابلة من سنة ١٩٨١). وبالرغم من ذلك لقد سمح منشور ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ للسلطات الشيلية بترك نحو مليون ومائتي ألف شخص في المنفى ، الأمر الذى يسمح باعتبار الظاهرة كهجرة جماعية تمت الموافقة عليها ، لأنه توجد علاقة ظاهرة بين العدد الكبير من الشيليين الذين يعيشون في البلدان الأجنبية والظروف الخاصة بالمعنيين أو المشاكل الاقتصادية والسياسية أو المدنية التي يعانيها المجتمع الشيلي حاليا . ان الابعاد أو الطرد من بلاد شيلي باعتباره قرارا اداريا (قرار وزارة الداخلية) قد وقع العمل به عدة مرات خلال سنة ١٩٨٢ وليس هناك رجوع الا قبل السلطة التي قررت الطرد . وبالاضافة الى ذلك تجب الاشارة الى التدابير الرامية الى المنع من الدخول الى اقليم البلاد وفقا للحكم

../..

Digitized by UNOG Library

الانتقالي ٢٤ من الدستور ، عندما يتعلق المنع بأشخاص يذيعون النظريات المعنية أو بأشخاص اشتهروا بأنهم يدعون لهذه النظريات أو بأشخاص يقومون بأعمال مخالفة " لمصالح شيلي أو تشكل خطرا على الأمن الداخلي " . ان القرارات الخاصة للمنع من الدخول الى البلاد قرارات تعسفية نظرا الى أنه لا توجد رقابة قانونية فعلية على نشاط الادارة في هذا المجال . ونتيجة ذلك أن الهجرة الجماعية من الشيليين تزداد خطورة مع مرور الأيام (٩ سنوات حتى الآن) ومادام التشريع الاستثنائي لايزال يجرى العمل به بدون انقطاع . وقد رفض الدخول للبلاد خلال سنة ١٩٨٢ عدة مرات للمعارضين للنظام العسكرى مثل خايمه كاستيّو ، رينان فونتيالبا ، اندريس سلديفار، كلوديو هوبيي أو البيرتو خيرس هورته . وقد أعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن توجّسه من مصير نحو مليون ونصف مليون من الشيليين يعيشون في المنفى . وكذلك وقع الحد من الحق في حرية الانتقال واختيار مكان الاقامة نظرا الى أن لرئيس الجمهورية الحق (بمقتضى الحكم الانتقالي ٢٤ من الدستور) في أن يجبر أشخاصا معارضين للحكومة على الاقامة بأماكن بعيدة مدة لا تزيد على تسعين يوما ، وذلك بالرغم من أنه لم يجبر على ذلك خلال فترة كانون الثاني /يناير ـ أيار/مايو ١٩٨٢ الا ٢٣ شخصا أى أقل من عددهم في الفترة المطابقة من سنة ١٩٨١ ، (٤٩) .

٢٥٨ـ وقد درس المقرر الخاص أيضا مسألة الحق في الضمانات المتصلة بالاجراءات القضائية ، فيما يتعلق خاصة بممارسة الحق في الرجوع والحماية (en protection) و (en amparo) والصعوبات التي تعوق ممارسته في اطار الدستور بسبب استمرار قيام حالتي الطوارئ الاستثنائيتين . على أن المقرر الخاص اطلع على القرار الذى أصدرته المحكمة العليا في جلسة عامة بتاريخ ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٨٢، بشأن طلب رجوع بالحماية (amparo) ، اثر المذكرة التي وجّهها مدير المركز الوطني للمعلومات لمحكمة الاستئناف بسانتياغو ليخبرها " بأنه لن ينفذ قرار هذه المحكمة " . واتجهت المحكمة العليا الى الجنرال بينوتشيه " لتشرح له ضرورة قيامه باصدار أمره بأن تعطي تعليمات للمدير الوطني لهذا الجهاز (المركز الوطني للمعلومات) لاخباره " بأنه يجب عليه " أن يحترم بكل دقة الالتزام الدستورى القانوني بتنفيذ قرارات المحاكم العامة لأنه لا حق له في الحكم على دواعي القرار القضائي الذى كلّف بتنفيذه ولا على جدواه أو صحة أساسه أو مشروعيته " . على أن المقرر الخاص لاحظ أن القرار المشار اليه لا ينطوى على اعتراف كامل بوجوب احضار المتهم وبيان أسباب القبض عليه ، ولا بالضمانات الأخرى للمحاكمة . ويجب خاصة أن يشتمل اقرار الحق في مراجعة فعلية اقرارا كاملا على تمكين محاكم القضاء من امكانية درس الدواعي القانونية لدرجات الاحتجاز الصادرة عن رئيس الجمهورية ، وعلى احترام الآجال القانونية ليتم بسرعة درس طلب الرجوع بالحماية ، وامكانية تصحيح الأخطاء الملحوظة بخصوص الصورة التي وقع عليها الاحتجاز وضرورة محاكمة المسؤولين عن الاحتجاز التعسفي .

٢٥٩ـ ان الضمانات الاجرائية لاتزال موضوع نزاع عندما يتصل الأمر بتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بتوسيع اختصاص المحاكم العسكرية سواء لزمن السلم أو لزمن الحرب التي لا تحترم فيها ممارسة الحق في الرجوع الفعّال . وتجدر الاشارة بالاضافة الى ذلك الى ضآلة الضمانات الضرورية لحق الدفاع عن النفس أمام المحاكم عندما تكون القضية مرفوعة الى محكمة عسكرية في حالة حرب تمارس اختصاصها من جديد وفقا للاجراءات والعقوبات المطبّقة في حالة الحرب ، ان الأموال الموضوعية التي نص عليها

../..

Digitized by UNOG Library

قانون القضاء العسكرى غير متوفرة نظرا الى أن هذا القانون يشترط وجود الدولة في حالة حـــرب وأن تحدد السلطات " جزء الاقليم الوطني الذى تمارس فيه هذه المحاكم ولايتها " وأن تكون السلطات قد أوضحت " الفترة أو المدة التي تمارس فيها هذه الولاية " .

٢٦٠ــ وقد وقع النيل من الحق في الحياة الخاصة عدة مرات ، بناء على الاحتجاجات العديـــدة التي وردت الى المقرر الخاص خلال سنة ١٩٨٢ وخاصة فيما يتعلق بحرمة سكن الأشخاص الذيـــن اعتقلوا بصفة غير قانونية . وكذلك وقع النيل من الحق في الشرف وحسن السمعة منذ شهـــور فـــي شيلي وخاصة بمناسبة فضيحة استبدال المتهمين في التحقيق القضائي الخاص بالاغتيالات التي وقعت في فينيا دل مار (" قضية المصابين بأمراض نفسية ") .

٢٦١ــ وكذلك لا حرمة للحق في حرية الفكر ، والرأى والتعبير . وتجدر الاشارة الى النقاش الوطني الذى فتح حول وجود أزمة معنوية في البلاد تتضافر مع الأزمة السياسية والأزمة الاقتصادية ؛ وهـــي الأزمات الثلاث التي ندّدت بها الكنيسة الكاثوليكية . وفعلا لقد أصبحت المجابهة بين الكنيســـة والدولة واضحة منذ مدة الى حد أن الصحافة نفسها أشارت بالقيام بمحاولة لتمهيد الطرق " للاتصال والتفاهم " بين السلطتين . وتعزى هذه الأزمة المعنوية خاصة الى الدور الذى تقوم به ادارة القضاء منذ مدة غير بعيدة في شيلي ولاسيما الى موقف رئيس المحكمة العليا ، من الأعمال التعسفية الـــتي تقوم بها دوائر الأمن بدون أية رقابة ، بخصوص الأشياء غير العادية مثل تمديد مدة الحبس الاحتياطي وانتهاك الضمانات الدستورية والأساسية المتعلقة بالحق في السلامة وأمن الأشخاص . ويمكن تفســير ذلك بأن موظفي الدولة يتمتعون بسلطة كبيرة فوّضت اليهم أو منحوها لأنفسهم بدعوى الدفاع " عـــن أمن الدولة " . أما حرية التعبير والاعلام فقد لحقهما تقييد كبير بمقتضى اعلان حالة الطوارئ وحالـــة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن تهديدات موجّهة الى السلم الداخلي ونتيجة لتطبيق قوانين خاصـــة عديدة ندّد التقرير الراهن بها باعتبارها تمثّل قيام نظام رقابة بالفعل .

٢٦٢ــ وقد اهتم المقرر الخاص كما فعل المجتمع الدولي ، بالحق في الحريات العامة وبممارستها ، وسجّل عدة ابلاغات تتعلق بعرقلة ممارسة حق الاجتماع السلمي ، وقد استمرت هذه الحالة منـــذ شهر أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ ولم يلاحظ منذ ذلك التاريخ أى تحسّن سواء في الميدان التشريعـــي ، أو في الميدان القضائي، ولا في الممارسات الادارية . وقد أمكن خلال سنة ١٩٨٢ ملاحظة انتهـــاك متكرر لهذا الحق عندما تريد الجمعيات النقابية ويريد قادتها أن يمارسوه . ووقع تعطيل الحـــق في تكوين الجمعيات الى سنة ١٩٨٩ نظرا الى أن الحكم الانتقالي العاشر من الدستور يمنع كل نشـــاط للأحزاب السياسية وأن الحكم الانتقالي الرابع والعشرين من الدستور يفوّض لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية تشمل بصورة خاصة الأشخاص الذين يدعون للنظريات المشار اليها في المادة ٨ مـــن الدستور ، أو الأشخاص الذين " يرتكبون أعمالا منافية لمصالح شيلي " أو الذين " يمثلون خطرا علـــى السلم الداخلي " . وكانت نتيجة ذلك هي أن الجمعيات أو الهيئات الانسانية ، والسياسية والنقابية أو الناشطة للدفاع عن حقوق الانسان أصبحت تعيش في حكم الخارج على القانون تتمتّع بالوجود ولكن في ظروف حرجة ، حيث أنها تواجه باستمرار مشاغبات السلطة .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٦٣- أما الحقوق الاقتصادية فهي تعاني من وجود أزمة كبيرة بسبب فشل النظام الاقتصادي الليبرالي الجديد : ذلك أن الركود ، والبطالة وتخفيض قيمة العملة الوطنية تهدد كأنها قد حققت تنبؤ الأستاذ ملتون فريدمان الذي يقول : " ان الحرية الاقتصادية ستنهار عاجلا أو آجلا أمام استبداد العسكريين " . وبالاضافة الى ذلك وقع النيل من الحق في الحصول على العمل على أساس المساواة وبدون تمييز بسبب الآراء السياسية ، بتطبيق المادة ٨ من الدستور وباشتراط الحصول على شهادة ايجابية من المركز الوطني للمعلومات اشتراطا فعليا للحصول على منصب في الوظائف العمومية . ثم ان التشريع الذي يسمح بفصل الأشخاص الذين يعملون في ادارات الدولة على أساس التمييز ، قد أدى الى تخفيض عدد الموظفين الى ١٦٢ ٥٨٣ موظفا (في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١) بعد أن كانوا ٣٥٨ ٧٩٢ في سنة ١٩٧٤ .

٢٦٤- وقد تفاقمت شروط العمل ، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجور والحصول على أجور عادلة منصفة . وذلك لتطبيق القانون رقم ١٨-١٣٤ لسنة ١٩٨٢ الذي وقعت معارضته بشدة أثناء المفاوضات بين العمال وأرباب العمل بسبب اقرار الأجور التي كانت جارية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، كأجور قصوى لسنة ١٩٨٢ . وأخيرا وقع النيل من حق الأطفال والأحداث في حماية خاصة بسبب وجود عدد كبير من الأطفال والأحداث الذين يشغلون (و يستغلون بالتالي) في أعمال سرية أو غير قانونية ابتداء من سن العاشرة . وقد أكد المقرر على العواقب المضرة (البدنية والنفسانية) التي تلحق الأطفال بسبب العمل المبكر . وبالاضافة الى هذا فضلا عن أن الأطفال اذا كانوا يستغلون بصورة غير شرعية لا يستطيعون الاتحاد في جمعية لحماية مصالحهم على غرار المتدربين الذين يشتغلون بصفة قانونية .

٢٦٥- وقد حثت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان السلطات الشيلية على " الاعادة الكاملة للحقوق النقابية ، لاسيما حرية تشكيل نقابات يمكنها أن تعمل بحرية من دون رقابة حكومية وتستطيع أن تمارس ممارسة كاملة حقها في الاضراب " . ويأسف المقرر الخاص من أنه لم يلاحظ نتيجة ايجابية لتوصيات المجتمع الدولي فلا يحظى في شيلي بالاحترام لا حق تشكيل جمعيات نقابية ولا حق التفاوض الجماعي ، ولا حق الاضراب ، كما تدل على ذلك الشكاوى العديدة التي رفعتها التنظيمات النقابية الى لجنة الحرية النقابية التابعة لهيئة ادارة منظمة العمل الدولية .

٢٦٦- ولا يبدو أي تحسن في الحالة الراهنة في مجال التربية والثقافة ، بسبب استهداء التشريع المتعارض مع الحق في الالتحاق ، على أساس المساواة ، بالتعليم في اطار تدريب عام يرمي الى ضمان احترام حقوق الانسان . وبالاضافة الى ذلك احتفظ بالهيكل السلمي في التعليم الجامعي ، الأمر الذي لا يسمح بمشاركة الطلبة ولا هيئة الاساتذة . وقد أسفرت معارضة الطلبة لهذه الحالة عن اضطهادات واعتقالات غير قانونية ، أو تعطيل النشاط العادي بالأكاديميات .

٢٦٧- وكذلك حقوق الأقليات من الأهالي فانها غير محترمة في شيلي بسبب تطبيق المادة ٨ من الدستور في اطار حالتي الطوارئ ، فيما يتعلق بشروط المساواة في ممارسة حقوق الانسان في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتمثل المخالفات التي صحبت طريقة تقسيم

Digitized by UNOG Library

المجتمعات الأهلية ، والحالة الاقتصادية والاجتماعية والصحية للسكان الأهالي أقصى ما وقع في هذا الباب حسب التبليغات التي وردت الى المقرر الخاص .

٢٦٨- وفي الختام يأسف المقرر الخاص لأنه لا يسعه أن يقول بوجود تحسّن في حالة حقوق الانسان في شيلي وذلك لأنه خلال سنة ١٩٨٢ لم يعمل بأية توصية من توصيات المجتمع الدولي ولم يلاحظ أنه اتخذت تدابير ترمي الى اتاحة التمتّع من جديد بالحقوق والحريات الأساسية في شيلي .

٢٦٩- وعليه فان المقرر الخاص يوصي الجمعية العامة بتوجيه دعوة جديدة الى حكومة شيلي لتتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة التي تعتني بحماية حقوق الانسان وينبغي للحكومة الشيلية أن تضع حدا للنظام الاستثنائي الذي تسعى الى جعله نظاما شرعيا وينبغي لها أن تقر من جديد النظام القانوني الديمقراطي التقليدي . وقد كان يكفي تحقيق ذلك لكي يلاحظ المجتمع الدولي تحسّنا ملموسا في التمتّع بحقوق الانسان سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية . واذا لم يقع مثل هذا التغيير الهام ، ينبغي للمجتمع الدولي أن يوجّه اهتمامه الى حالة حقوق الانسان في شيلي ، باستخدام الوسائل التي يراها ملائمة ليحصل على اقرارها الكامل من جديد ولكي يكون شيلي أخيرا محترما للالتزامات المترتبة عن الصكوك الدولية التي قبلها بحرية .

../..

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

قائمة الاشخاص التسعة والستين (٦٩) الذيـــــن
وقع تعذيبهم (كانون الثاني / يناير وايار/ مايو ١٩٨٢)

أفندانيو مورغا خوسي
نامنكورا سيرانو ، دومنغو
الفارس نرفايز ، كارلوس البيرتو
سوطو منيوس ، بدور هوغو
مرتينس منيوس ، خورفي
سلازار فاسكيس ، نولبرتو خيمي
غنسالیس لويس ، رودريغو ماريو
فلور لارتشي ، الفونسو
اوسوريو فارغاس ، خورفي نيكانور
الفارس نرفايس ، برنارد و
غنسالیس ارس لوس اليانه
كاوكومان بيريس ، خوسي
كاوكومان بيريس ، كارلوس مانويل
دياس كوفري ، جيسو اد وارد و
فوانتيس سيلفا ، رمطو الفريد و
كارسونورنبونيا ، باتريسيا دل كرمن
اغويليرا كرتيس ، نلسون كارلوس
رييس غنسالیس ، اسوالد و انا نونيو
دياس سانتيس ، خوسي اورلند و
غيفارا روتشا ، فيليكس الكس
فونتاس مالد وناد و ، لويس فرناند و
كاستيو غلاس ، رفائيل

../..

Digitized by UNOG Library

ميلو فياس ، اليود ورو
كروس سولو ، غالفارينو
سبويلفيدا اوليفارس ، ادواردو
سوطو لويس ، سرجيو انطونيو
كاسترو منيوس ، سيفاندو ايبادور
كاسترو روخاس ، خوان ايبادور
ريفو نفاريتي ، انسو ايفان انطونيو
كالفويلين كونتريكيو ، سيفاندو
كالفويلين كونتريكيو ، رووك

صباطة سبلفيدا كارلوس
اوليفارس كايول ، خوان
بنيا كرديناس ، ريتا اليانه
بيرو نورنبونيا ، ايناس
لويس فابرى ، بيدرو ليونارد و
سلفا مرتينيس ، خوان كارلوس
بولنكو فلتشس ، رووك دكتور
بيرس سبيسيني ، دليسيا
لاسارو نوفوا ، انزواندرس
انريكس الفارو ، ادواردو باتريسيو
فوانتيس بنفانتي ، اليخاندرو
لويس لويس ، رامون البرتو
كونتروس اورتيغا ، رامون دكتور
سردا تافرني ، خورخي انريكي
قومل فيلانويفا ، بدرو انريكي
بينو اغيلار ، خوان باتريسيو
فيغروا سبولفيدا ، كلوديو انطونيو

Digitized by UNOG Library

فالنسويلا اسبنوزا ، فرناند و انريكي

غود وى فريتيس ، سرجيو

سانتاوس رويس ، روجي

جوفرى فيلافسنيسو ، أورلند و

ركويلمي ماتورانا ، روني

رويس رويس ، روسا الينا

امايا امايا ، هكتور

كرد يناس كونتانا ، لويس اميليو

مينا غرسيا سيسليا

غونساليس كاستيو ، سرخيو

سيطفيدا راميرس ، خورفي

فوانتس كاسيرس ، نلسون

مويا غنزليس ، اوسفالد و

لوركا سوطو ، خوسي دميان

رييس سورتي ، روول

اغويلو ميلو ، سرجيو

فوانزليد و ، زغيرس ، بابلو

روتشاغيفارا ، فيدال اليكس

زنيفا اريلانو ، فكتور مانويل

سيوفاردى منيوس ، اليزابيث

برويت غوتييرس ، كارلوس انريكي

Digitized by UNOG Library